زرقاني على العزية

١

شرح الزرقاني على العزية

١٠

١٠

عدد ... مسائل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العبد الفقير الفاني ابن
يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على
مقدمة العزية للجماعة الازهرة صنفته لنفسي ولمن
هو قاصر مثلي من ابنا جنسي والله ارجو قبوله وكونه
خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا
منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه
من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله
به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتاي
مشيرا للشارح بصورة الشر ولشيخنا المذكور بصورة ع وللحطاب
بصورة ح بالحا المهمله وللتتاي بصورة تت وجعلته مزجا
فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتدي في الافتتاح باسلوب الكتاب
المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية
لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل
امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر وفي رواية
اقطع هكذا في مسنده عن البرد وروى الخطيب

في

في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وقوله لا يبتدى في البسملة والحمدلة معا عملا بكل منهما
لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن
الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة هو
تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت بالبسملة
والجمع بينهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها
ان البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما
فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها اضافة الى
ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب
لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة
ثنا الفضلا وحمد الاكبار ولذا اقتصر البخاري وبعض المالكيين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول القايل
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها
ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي
فحملت البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر هذه اعرفا لما يقصد
ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في
الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته
عن الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير
ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين

م

الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناء علي تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم ثانيهما انما تركه اشارة الي ان هذا
المقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف عليه فانه يكون
تابعا انتهي واعلم انما تحصل بامور خمسة احدها ان يكون
فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون
البدا ممتدا ثالثها ان يكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله الوا
قعتين في الحديثين صلة لبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدا البدا القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص لفظيهما لا لفظ البسملة
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد اقترف المانعون
للتعارض فبعضهم اقتصر علي منع الاول فقط بحمل الابتدا في
احدهما علي الحقيقي والاخر علي الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر علي منع الثاني بان الابتدا ممتد عرفا على التشهد والصلاة
كما مر ايضا وبعضهم اقتصر علي منع الثالث لجعل الباء في الحديثين
او في احدهما للاستعانة بالاخر علي الاول وبجعلها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي علي وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع
في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر
قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا عين زمان التلبس بهما
علي وجه التبرك في الفعل المبدو لكمال الدلالة في ابتدايه فقط
ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال ابن
ابي شريف في حاشيتهما علي شرح عقايد النسفي للسعد
ولا عبرة برد الكلستلي لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم
رحمه الله ابطلها عليه وبعضهم اقتصر علي منع الرابع بان لا مانع
من

والاستعانة بشي الاستعانة فيه

من جعل احدهما سببا وابه نطقا والاخر كتابة وبعضهم
اقتصر علي منع الخامس بحمل البسملة علي لفظها والحمدلة
علي مفهوم الكلي علي الوصف بالجميل علي الجميل بالاختيا
بالا فتنيا ركي كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن
قل من يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا
باس باضافته الي المطروقات المحفوظات في البسملة
والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها من
الثواب الجزيل منها الحمد لله رب العالمين بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع نعمه
كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما
علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل
كل واحدة منها الف مرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخر السورة
قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل
له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا
احصي ثناء عليه ما نصه وعن ابي نصر
التمار عن محمد بن المنظر قال قال ادم صلي الله
عليه وسلم شغلتني يا رب بكسب يدي فعلمني
شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله

تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلني
بكسب يدي لعله اول من حرث بيده وسنذكر
ان شا الله في السبع ما ذكروه من ان بعض الانبيا
ضعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام
اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى
ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي
بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد
بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان
لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا
بالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا
لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته
قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده
ورسوله الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح
والصحيح خلافه قال الشر وصحح غيره انه ارسل
اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم وهما واجبان في
العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبات بعدها
قال الشر ولم ينبه انه سيذكر المصنف في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة
في

في العمر مرة وقوله واجبات اي يثاب على ذلك ثواب
الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد
بلوغه كما في ~~الفصل الرابع~~ في الشفا وزاد كالشهادة
له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح
ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا
من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه
في شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك
اللهم على نعم يوذن الحمد بازدياداتها الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه اغلبي في الجزء فلا يرد على الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الاله تعالى
لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما
نص ابن جماعة والغزالي لان الثواب يقتضي معرفة من
يثيب والغرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة
الى الثواب باعتبار الاسباب ~~الموصلة~~ الى الموصلة صح
المنظور فيه جزم السعد وكذا اداء الدين
فانه واجب لا يثاب عليه كما للغزالي ايضا وكذا
لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على
من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب
على تركه كما للبساطي والحمد على ما يفيده
شيخ الاسلام على المحلي قال ع وفي وجوب

السلام عليه في الم نرد دو نقدم جزم الشر بالوجوب
مع اف المصم فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال
شيخنا اللقاني والحق الرضاع السلام لهما بحثا
ورد على من جعله مستحبا من شيوخ المغرب
قلت الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال
الشارح عقب مامر عنه ويتاكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به
احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند
السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند
سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا
طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها ه
والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والاعراس تقولان انتهى واقتصر بعضهم
على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروها
المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة ✻ وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ✻ كرهوا الصلاة على
اجل شفيع ✻ اذا اسقط منها عند الاكل مع

انه

[illegible] والعطاس صح

انه في عياض والمواضع القذرة وللمصم في تحقيق
المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا زاد
ت او عند حمام واكل مثله ✻ ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المصم في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك
انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب
كان يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا من ان
تحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار
عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى
ما نقله المصم عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما
ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله او اسم النبي
آلة او كالالة لذلك الشيء ولم يذكر الشارح من مواضع
الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل
المصم عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر
ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع
المنهي عنها فقوله قيل وفي الرسايل اي اولها واخرها
قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المصم على
الرسالة عن الشيخ داود والمراد بالرسايل المكاتبات
قال الشر وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الاية
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله
ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع ممحوق وان كان ضعيفا

يعمل به في فضايل الاعمال وافتناما للثواب لخبر من
صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي في هذا الكتاب ونقل اللواني في مجالسه وغيره
كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح
الوغليسية كره جمهور المحدثين اي افراد الصلاة عن
السلام والعكس انتهي ببعض الاختصار ولم يطلع
ح علي ما للواني المنقول هنا تبعا لتت بل قال ح
ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الا
فراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل
الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين لفقها ينا انتهي عج ووقع
في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكرهم
السلام دون الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه
راه في خط الباجي وهو يدل علي كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد
الصلاة عن السلام بالاولي لان الصلاة واجبة في العمر
مرة وفي خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا
الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة نبينا او له
ولغيره من الانبيا من الخلاف استظلالا اختصاصه به
انتهي صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
والال والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين
كلام الشارح واف وذكر في الانبيا ان السنهم عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود

6

وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد
انتهي ونظمها عج ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود او صالح شعيب هم العرب الكرام لقد اورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلا ينافي ان اسم
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية اذ
لا يوجد في العربية افاعيل فلسانه عربي واسمه
عجمي وقوله فداه اله العرش اي علي الصحيح فلا ينافي
ذكر الشم بعد بان الذبيح اسحاق لانه قول للامام
مالك وجمع مستند لين لخبر الدارقطني الذبيح
اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي
ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر له ولوالديه
ومشايخه ولاخوانه وساير اهل السنة المحمدية
هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة
من قدم اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح عقيدته
في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق
الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان
فقط ولا تكون المسالة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل
بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس
لا تعد من مسايله ووقع تت انه قال ولا تكون
الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغير ذلك علي مذهب مالك

رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم ان
شا الله لخصتها من كتاب المسمى بعمدة السالك
مذهب الامام مالك في العباداة وغير ذلك
اي الكتاب كتابه العمدة في العباداة وغيرها من
ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العباداة الخ
فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها با
المقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا
علي احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري
اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث
كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا
قاله الدمخشري وقال السيد عيسي ولانه
اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعي
لحسن الترتيب والنظم والاربما لذكر المسايل
منتشرة انتهي الباب الاول في الطهارة هي
اي لغة النظافة والنزاهة مطلقا من الاوصاف
الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
اي شرعا قال عرفة صفة حكمية اي حكم الشرع بها
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهي
وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب
اي تسبب وقوله لموصوفها السلام تشبه الملك او الا
ستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب او فيه اي
والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه
اي

اي في المكان او له اي للشخص مكالعام لا وقوله
استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب
اباحة الدخول في الصلاة ممتنع شرعا قبل الطهارة
لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها
ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فا
لاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من
خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجا
سة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص
تكون من حدث اي منع مترتب علي الاعضا
كلا كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد
علي تعريفه امور احدها طهارة الميت
فانها واجبة استباحة الصلاة عليه لا به
او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاهر
زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول علي السلطان
او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب
عن الثلاثة بان الطاهرة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشروط وجوب الشروط
وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة هو
تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم
وعدم نية رفع الحدث في الثالث علي ان الثالث
ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل
الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله

صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة
به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطاهرة لان
الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال
محدث تنكيت قول الشارح ولوجوبها اي الطاهرة
المائية خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها اهـ
وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه
وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود
ما يكفيه من الما المطلق غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضا بعد عزمه على الاسلام شرط
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخا
طبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
وبقي من شروط صحته فقط فعله مع غير مانع الطهارة
عنه وعن اعضايه بخلاف من توضى حالة خروج
الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع وصول
الما فشروط صحة فقط ثلاثة وما ذكر من كون الوضو
البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر
الغايبة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب وبقي ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على
استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على
ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره
من العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة

دعوة الرسول ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شرطا وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط
وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتقدمة هكذا مرتبة ونظمها ع قال
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت
الطهارة من شرطها الما الطهور سوا انزل من
السما او نبع من الارض او كان من بحر ذلك الاية
الشريفة دليلا على طهورية ما السما الذي كانه مدعى
المص اذ كانه قال الطهور من السما لقوله تعالى
الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندى والثلج
والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من
ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فا
سكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة
على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما
يتطهر قال السم اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه
مخصوص كما اشار له المص مفسرا للاية بقوله الما
الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه
ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل
خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد وما
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من
غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق
عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم

من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك ماء في البحر والمطر او البير مثلا او قيده امالطهور بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة وقيل المراد به المالح كقولك فيما ذكر مالح وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اد طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله فلم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وخبر هو الطهور ماوه الحل ميتته واد خلت كاف التمثيل الما النابع عن بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له على كل القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ بين زايدة

زايدة على الاول لم يثبت انه كان من اجاب الاصابع وفي الشيخ سالم عند النووي عند عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به بنبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابي شعبان وكذا ما بير ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت ترده الناقة لا ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تمروا على هولاء المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقولها خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي هو المشهور ما زمزم يتوضا به ويزال به النجاسة تشريفا له صرح في انه قال النهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صرح في انه قايل بطهوريته قاله ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى

النجاسة لا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به صح

لما يرجى من بركته وقوله مستدلا بما روي الى اخره
اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت ترد ها الناقة وعلمت اما بالتواتر ان
لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له
صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك باثار الصا
لحين وان تقادم اعصارهم اي لان الناقة كانت
ترد ها اما مع صالح او مع قومه المطيعين له او المجرد
التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن تطهيرها من بقية ابار ثمود
هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به
وصلى صحت كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في
الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ما سخط
وغضب ولم يروانه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع
ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لا
حتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك
الما انتهى واما التيمم انه صح القول بالتيمم على
تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل
التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة هو
فليس

فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما يمر على ما مر عند
الشافعي والفرق قلت تعلق اثر الما بالاعضا دون
التراب قال الشم انما نص المص على ما البحر والبير ردا
لمن يقول ما يجوز التطهر الا بما السما مستدلا بالاية
المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها
لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض
والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر من ما
البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى وان كان
اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير
شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه هو
الطهورية سوا سلبه الطهورية ايضا ام لا
ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل
ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا هو ٣
تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير
ريحه برائحة القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب
في اسفله فانه لا يضر ايضا واما ان تغير لونه او طعمه
او بريحه القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب

باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح
القطران ولحرمه الراسب باسفله وان تغير اللون
او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن
دباغا في وعا ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما
به ولا لونه ولا طعمه ولا بينا لانه كان المتغير بالقمر
كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولاكن ينبغي انه يحمل
الثانية اي البير ساقية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا
كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في
العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس
نجس او متنجس لا يستعمل في شيء من العادات
ولا في شيء من العبادات واذا تغير بما هو من قراره
او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا
وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية سوا كان معدنا
وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله
ما وجمد اتفاقا في هذاين القسمين وكان اصله من
تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الارجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمنوع من
اراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق
فيه على السلب كالجح والنورة او بما تولد منه
كالطحلب طاهر كغيره ولو فصل منه ثم القي
فيه

٣ النجاسة

وقف ___ عنه تعالى على طالب
العلم بالانبغاوية ١٢٤٤

النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره
لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضره فانه لا يسلبه
الطهورية وكذا الما المتغير ريحه بالقطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا
يضر واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه لا
لا يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه
بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر
سوا تغير بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل
ما لم يكن دباغا في وعا ما فان كان دباغا ما لم يضر
تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير
بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال الحطاب ولكن ينبغي
انه يحمل الثانية اي البير ساقية املا فان كان
بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر
طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من
العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير الما
بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا
لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا على
المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلب الطهورية سوا
كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة

برائحة
او ريحه
واما اذا تغير لونه
او طعمه برائحة ا
لقطران فانه يضر

اوكان اصله ما وجد اتفاقا في هذين القسمين اوكان
اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه
الطهورية علي الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد
فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من اراك مما اخبرني به بعض اصحابي وهذا
يتفق فيه علي السلب قاله عج والندرة او بما تولد
منه كالطحلب ظاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي
فيه او في ما اخر كان التغير به ضارا ولا يدخل في كلامه
المتغير بالسمك الحي نفسه لكثرته واما ان مات
فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر
تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك
عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما
وليس من اجزاء الارض وقد اخبرني ان فضلة التمساح
الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان
قليلا ودعوي بعضهم انه لا يضر التغير بخرء
السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله
البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت
هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه
من الورق والتبن تنبيه محل كون الما يتغير
بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير
به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق

بينه

بينه وبين المتولد قوة تغير ريحه الما او طعمه
او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة
الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا
امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي طاير
يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط
صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاله وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه انتهي او بطول المكث فانه لا يضر
ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما
القليل الذي لا مادة له كانية الوضو للمتوضي وانية
الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي
ايضا علي المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمتغير فيهما
المتوسط لانية الموسوس والمحقق جدا نجاسة
زايدة علي قطرة في كثرة فلا يكره ما حلت قطرة
فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح
استعماله فما زاد عليها اولي وانظر ما قدر القطرة ولم
تغيره فانه يصح التطهير علي المشهور ولا يعيد صلاته
خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم
قال الا انه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت
ولعل مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشي
علي كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي

دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير
لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما
من محل سقوطها الي منتهي الجزية الا ان تميل الريح
جري الما حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ
غاية ما تنتهي اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة
وابن عبد السلام بحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول
المص كانية الوضوا الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما
كان اقل من انية الوضوا فان له هذا الحكم علي المعول
عليه وقول تت مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية
الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي
لم تغيره انتهي غير معول عليه لان المذهب ان المطلق
لا ينجس الا ما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو
قل لكن يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم
وتقرره علي انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف علي
الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الي ان
الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه
ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه
الصلاة والسلام اصغي الانا للهرة وبان عمر رضي
الله تعالي عنه توضا من جرة نصرانية وبغير
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون

القلتين

القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية
رطل وبالمصري علي ما رجحه الشافعي اربعماية رطل
واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية الا
اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث
اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته
مالك وهشام ابن عروه ويحيي ابن معين القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن
اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الو ليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف
سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما ولذا قال
به الشافعي وحده انتهي وقال الغزالي كنت
اود الشافعي يتبع مالكا في المياه والما اي اليسير
المستعمل في الوضوا والغسل طهور يكره التطهير
به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور
وسوا كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا
ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ولا اعادة علي مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم مرة اخري
ابن رشد والفرق ان الما لابد ان يتعلق به شي
من البدن انتهي واختلف في علة كراهة الما

المستعمل فقيل لانه ماذنوب وقيل لانه ضعف
قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في
طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر او
عضا او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها
وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا كبيرا ومثال
المنفصل عنها ما في قصرية غسل يده او دلكها به
فيه وكذا خارجه بنا على ان الدلك الواقع بعد
صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على
ما استظهر من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو انما
كان داخلها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم
به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر
من غير العضو الاخير واتصل به فانه ان استعمله بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث
فهو استعمال ما في حدث ايضا وان استعمله قبل
تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما
باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد
ذلك وكذا لو صب على اليسير ما مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر تنتفي كراهته
كلها على ما استظهر ابن الامام والحطاب لثبوت
كراهة كل جز حال انفراده فيثبت للمجموع ما
لكل جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا
زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على

بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على ما استظهر
من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو انما كان داخلها ثم
ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير واتصل به فان استعمله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال
ما مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره
وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب
عليه مستعمل مثله حتى كثر ثم تنتفي كراهته كلها على ما استظهره
ابن الامام والحطاب لثبوت كراهة كل جز حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا
زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتى صار كل جز يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو الظاهر
لزوالها ولا موجب لعودها ويخصص قوله مع وجود غيره انه اذا
لم يجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعماله حينئذ واجب ولا
يجتمع وجوبه وكراهته ونحو كراهة استعمال الما المستعمل في غيره
اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضو والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال
ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها
وخرج عنهما ما غسل الذمية النية الجسد من الحيض ليطاها
زوجها وما الكتابي المسلم فانه يكره استعماله فيما يتوقف على
الطهور به قطعا على ما استظهر وكذا يخرج عنهما ما

الفضلة الرابعة وما وضئ الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من
الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة
قسم فيه القولان وقسم لا يكره قطعا وقسم يكره قطعا وقد تعين
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الفضلة الثانية والثالثة
كما استظهره عج باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
الي الفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوها ولا يظهر
ولما قدم ان المغير لها قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الا
بيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل كل حي** ولو تولد
من العذرة **فهو طاهر آدميا او غيره** ولو كلبا او خنزيرا وقيل
بنجاستهما وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة
الطهارة في الانعام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقد
فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو
اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الزكاة علة اخري والعلل الشرعية
تخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخري علي
ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الـ
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي طاهر الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه
ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر و
والخنزير والكلب قاله ابو الاجهوري انظر الزرقاني **وكذا عرقه** ولو
جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بيده بعقرب او سجد والد[illegible]

علي

علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجري
فرسا عريا ولا يخلو من عرق حال الجري غالبا وعلي طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلي الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك والاصل عدم خصوصيته
الا بدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني
انه توضي مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما
افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغي الاناء للهرة
حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في
٣ يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري علي من
في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون [illegible] فالانجسا قال ح ولا
وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فنجس
قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري [illegible] شرح المنهاج
ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته وفيما ان كان [illegible] علي
مخدة [illegible] من الفم والا فمن المعدة وعلي كل حال يعفي عن لازم منه
انتهي **ومخاطه** لمسح السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من صحابته
صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من خدمهم
وبكائهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها
ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كافر [illegible] وهو الراجح
وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم تتحقق طهارته
ولا نجاسته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا
انه احل شي مما ذكر من شارب الخمر [illegible] الكافر في [illegible] ذا

يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص
ان هذه المذكورات اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو
كذلك ان كانت ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من
طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح
تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي بجود
حله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر
بالذال المعجمة باتفاق كما في تعليق المص على المختصر وهو المتغير
المنتن وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا
واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي ومن النجس
بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر طاهر يتقيد بالخارج قبل الموت
اذ ما خرج بعده يخص فيما ميتته نجسة واما ميتته طاهرة
فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين سالكي اذا لم
يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت
كما استثنى المختصر لان كلامه في بيض الحي لا بيض الميت ولذا
قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض
الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر
كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل
وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على
الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في
القاموس

في ع

طاهر

الجاري على مذهبنا المسائل من فم النائم متغيرا ان يكون
لانجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر
وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه
وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح
السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى
الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على
خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة
ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب
الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب
فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو
خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا
حل شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في يسير الما فانه
يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره
ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا اخرجت من ميت
فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت ميتته نجسة
والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان
لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بامن
سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل

النووي شافعي

والمصالح لهم الصحة الصحابه

لتصالح

ضعيف

والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي بمجرد حمله او مسه
كما يظهر لان الكلام هنا في الطهارة فقط **غير المذر** وبالذال ~~المهملة~~
المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص علي المختصر **وهو مونه** اصل
المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا
ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في
صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس
اي وليس هذا بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع
جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهي وقول المص غير
المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما
ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كبيض ما ذكي اذا لم يتم خلقه او
ينبت شعره ولعل المص لم يستثني الخارج بعد الموت كما
استثناه المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت
ولنا قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان الكلام مه
في بيض الحي **ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن**
مباح الاكل كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه طاهر صح
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولي من تعبير المختصر
بعذرة لقصورها علي الخارج من الادمي عرفا بخلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما
في المصباح قال ح والتعبير بفضلة اولي منهما ولعله

لاختصاره

لاختصاره فقط وتقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد
التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند
مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب
ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد
من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب
فان ذكر الثعلب يقع علي انثي العقاب كما في حياة الحيوان
ففيه ان العقاب كله انثي وان ذكر الثعلب يسافده وقال
الشاعر في هجو شخص **ما** انت الا كالعقاب فامه **ه**
معروفة وله اب مجهول **ه** انتهي **ما لم يتغذ بنجس** فان
تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه او كان شانه ذلك
ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه
استعمال الجيفة ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في
جوفه ويستثني منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل
عسله ولو قدر انه اغتذي بنجس ان كان يخرج العسل
من حوفيها لاستحالته الي صلاح وان كان يخرج من فيها
فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن
طاهر مباح ولو اغتذي الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك

كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض
النسخ وغيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكله
لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال
والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال
انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما
وتطفي به النار قاله الشم ويكره اكل لحمه كالسبع فلبنه
مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلى متلبسا به اعاد
الصلاة في الوقت قاله الشم و[illegible] والزرقاني عن ابن
دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره
مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه
لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد
لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنها الا ان يكون
ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه
بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن
كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز
مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس
له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس

وما كره صح
٣ مكروه
والجداجد

مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قال الشم وفي نت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا
تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة
الصلاة بثوب فيها لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق
العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا
يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن
الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم
المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا
نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود و
العقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجدا
جد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو صرار الليل قفاز وهو اكل ذلك الحيوان فيه رطوبة
كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا كطاهر
وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سحنون لانها ذات
لحم ودم الا السمالي ولا شحمة الارض وهي كما في المصباح دو
يبة اذا مسها الانسان تجتمع مثل الخرزة وقال هرمس
هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وقد خلقها
من جانب وتخرج من جانب اخر من طلي بشحمها لم تضره النار
ولو حل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص حشا
يش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت فيه فلا بد من
اخراجه او نية ذكاته عند اكله مما يموت فيه فان

فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت
كلت لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لوكان حيا
بل فيما اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام
اكثر منه اكل مع الطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل مع
ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قاله ابن يونس وهو المعول
عليه خلافا للقول التلقيني بيوكل فانه قسما من ثلاثة وكلها
في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما
هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن
الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله
للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي وحكى القاضيه انكار
نتيجه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما
حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فحمل على انه يعافه
كالضعيف فان انفرد الكدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الحشاش انتهى اي فيحرج او ينوي
ذكاته تنبيه ما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري
ولو طالت حياته بالبر وهو الضفدع والسلحفاة
والسرطان البحريه واما البريات فميتتها نجسة قال
الثعالبي والمراد بالسلحفاة هي التي لا تالف الماء اصلا
انتهى ويجري ذلك في الضفدع والسرطان البريين
وقد التقى بعض الناس ضفدعة بريه في البحر
فانتن لو نتنها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدرا بري

ام بحري

ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هو من ذلك لان المراد به انه اذا شك في
حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك
واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب فصل ميتة
الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة
الحيا وقد زالت والحكم به ورمع علة وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه
عياض لان تغسيله واكرامه كما في ابيه ولقد كرمنا بني
ادم وكرامته تابا نجسه اذ لا معنى لغسل الميتة
التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل
ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه
ولرد عايشة انكار سعد ابن ابي وقاص في المسجد
ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس احيا
واميتة ولم ار امن شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر
عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم
ان احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين
المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قال ح
وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشامل انه ميتته
نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما
الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في

فيموتون ويحيون ويحشرون وان لم تكن كالحياة المعهو
دة قاله الشيخ كميتة ما لا نفس له سايلة اى دم
جار غير منقول فالمشهور كدم الذباب لا يوجب نجاسته مما
فيه ادجنية الذباب طاهرة كما مر ولذا افاد المص كغيره
لم دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك
وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور
ومن قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو
قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر
قال الشيخ والمشهور ان ميتته طاهرة وحله العف ..
والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين
القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل
قشر القملة في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عر
فة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
من ثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان
يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين
المتقدمين وظاهرهما ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة
لان قتل الثلاث عمل يسير يعفى عنه الصبيان المبين لعسر
الاحتراز منه وكذا ما عند الطبع فيما يكون لحمه
وظاهره

وطاهره ولو امكن زواله بغسل شي وينبغي ان يقال اذا قدر
على ازالته بلا مشقة بان يفتقر له مرة للتخلي اوكما في مسيلة السلس
وما ابين خفية او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان ظفر
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى
متصلا بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي
او الميتة مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس وما ابين
منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي نجس وهو الرا
جح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضى
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطها
رته والاول المعول عليه كما يفيده ح وشمل كلام المص ما اذا كان
المبان يدا او رجلا في الحياة والموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد
بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر
والحكم ولو ذبح نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار الميت المدبوغ
فان الامام رضي الله تعالى عنه توقف فيه ثم قال رايت
تركه احب الي انتهى ووجه توقفه او لا ان القياس
يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته
كذا الجمع ويقتضي ان الكيمخت نجس يطهر بالدباغ فعلى
كلام المتني من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل
ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في

في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محر
م الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذ
كاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا على المشهور ولا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمالا غيرها
في يابس لعدم السريان وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا
يجوز ان يفعل به شيء رطب كالكشك في غربال من ميتة
والقمح المبلول ويقبل في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ عندنا على ما في شرح المدونة وح
تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول
اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يغسل الرجل اذا توضى
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء فلعل بل الظاهر ما قاله
شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولا
قا ما فقد صدق عليه انه استعمل في غير ما يابس ا ه قاله
ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما افتى من نجاسة ميتته
وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان
وهو مكروه فقوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق على اللحم وما هنا على اللبن بدليل قوله
ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهو كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة غفلها وطلا كالدجاج كونه
تنافي ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة

من

الدباغ ص
يطهر بالدباغ
جلد الكلب
خنزير
شيخنا
يطهر بالدباغ
ناصح

من الادمي صغيرا وكبيرا اكل الطعام او لا ذكرا او انثى
نجسان غير فضلات الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر
من شرب بوله ولا اصل منشا ذكر الانبياء لا في ذالك في
تنبيه الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي منتفية
كذا بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير
وحمار وفار وغيرها دجاج نانس قبوله ورجيعه طاهر
الا انه من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروه
اي اكله نجسة كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط
وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتها نجسة على احد
مشهورين في اكلها والاخر انها من محرم الاكل انظر ح فما
ما لا يصل لها فمباح الاكل وفضلته طاهرة وما شك في وصوله
لها فان الظاهر انه مكروه الاكل وفضلته نجسة وما يوجد
من الفار في المركب فيه من التفصيل والقيح نجس وهو ما
ابيض ثخين قاله التتائي وقال ح هو المدة بكسر الميم التي
لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق مخلوط بدم قاله
التتائي ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم
قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا فقول التتائي في تعريفه
ثخين ويسمى قيحا على تعريف ح تأمل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا
يفتقر لذكاة كالسمك واما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عنه ها

وانما قيل ان
اي بانسمه

عندها او بعدها او قبلها بخرج ونحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الزكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر
وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت
من ان المنفصل عن الحي بلا ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير
تذكية من ميتة ادمي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس
وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول
لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا
كما في التوضيح وغيره تنبيه سئل ع عن حكم السمك ونحوه من
السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملحه بحيث لا يخرج منه كتشربه بعضه
طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلامه سنة انتهى والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع
نشأة وطرب واما المفسد ويقال له المرقد ايضا وهو
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطا
هران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما
قال المص والحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل

منه

ميتة

منه كالكثير بخلاف لا بسبب العقل الكثير كما في الاخيرين فطا
هران ولا حد ولا يستعمل شيء منها وانما يحرم منهما ما اثر في العقل
مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكرات
واختار القرافي انها مفسدة وصححه في التوضيح وابن مرزوق وجه
وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم تعاطيها الذي لا يؤثر في العقل
وطاهرة وتجوز القهوة لمن اتخذها وشربها الفار من ادرانها كالخمر
او المنام ولهذا كمراة او شيء منه الفتنة او الاجتماع عليها في
غيبة او الاضرار بها بحيث صغيرا او ذي ازدادة عن عادته
منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم ولا يجوز
شرب دخان الا لمن غيبا عقله او بدنه بمسه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يغيبه كالا
معهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ
لا ان من هي مالك وجب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا
منع من مباح وجبت طاعته كذا اجاب ع عن سؤال فيه علم
من هذا الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه وان صحا
ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة وان حن
بنعة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت شجرة
فهز راسه فقلت له يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي
ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى الكبائر لا انتشار هم بريئون مني
والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا
ويفضح تجليس فلا تتفا تفوا شارب الدخان ولا تصافحوه

ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال
وهي شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حتى سمع
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فقد بش فبال
فخلقت من بوله فبينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي
واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب وما يلزمه حينئذ
نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم
استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان
وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك كما قال الربيع ابن
خثيم ان للحديث ضوء كضوء الشمس كضوء النهار ولغيره
ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له
جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله
عليه وسلم متعمدا فهو في النار اي من اهلها كما في خبر
الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده في النار والكذب عليه صلى الله
عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه
ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد
على الحد فيما كذب به على الوجه المذكور ولا ينتفي الا
يمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله

عقله او يضر به في جسمه او يؤدي استعماله الى
ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن
جواز بيع الافيون ونحوه من المفسدات فاجاب بانه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل
لا مع نشأة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله
وكذا لمن اعتاد اكله حتى كان ياكل منه القدر الذي لا يد
فع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا
لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا
كان كل واحد ممن ذكرنا مأمونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر
فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه
يكره البيع له وان غلب على الظن ان تحقق منه مجاوزة
ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل يجري في بيع المغشوش
كما هو مبين اي كل ما كان ظاهره حسن وباطنه مغشوش ككل تماس
هكذا ولين ولبن وغيره لذلك من جنس المبيع كما هو لا يبيع
بجملة وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صنعته عمل
ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا
يلبسه الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها
وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي فتاوى ابن ابي زيد مثله انتهى
واما بيع العشب المسمى بالدخان في نفسه وان كان استعماله في كتب

الطلب

الطلب والقاموس القلي ق بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشدد دة فلا يمتنع ببيعه الا لمن تحقق او غلب الظن اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا اكثرا يشتهر لذلك العيان انتهى نص جواب ع والمني نجس من رجل او امراة او مباح الاكل انظروا الي اصالة لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله النتم تابعه اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلما حي الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه ~~او عكسه اشبهها~~ وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه له الثاني عكسه والثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويا فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشتراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بغلظه اي غلظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته كرائحة الطلع بالعين واتى اليه طلعتين قريب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الي داخل فيخرج للخير ممل على المراة

مني

من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بد المهملة وفي البا وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويعفى عن منقلبه الابردة المذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد البا وبسكون الدال مع ابضاع تخفيف البا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة والتذكار بفتح التا اي التفكر فيحصل للجسم انتعاش تشبه القشعرة ورماد النجس ودخانه ان علق منه شيء بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتها وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فان المخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الضعيف لعموم البلوى او مراعاة من يرى ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخفف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معايشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهره انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويبتلى من لا تامل له فتعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت الي هنا

دعواه انه لا يجزي عن مذاكرحي عسل الفرمنه لمنوع عقران سلهة
فانما يبدل اي ما قاله المنوفي هنا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوي
الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه
يشمل ذالك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين
اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبر بروث الدواب المتنجس قال ع
وقال النم وانظر هل يقتصر فما قاله اي المنوفي على الاكل لانه
محل الرخصة فلو صلى بشخص ولم يتمضمض منه او احد شيئا
منه وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذالك انتهى وكانه لم يقف
على فتوى شيخه جد ع تنبيه قول النم فيما زاده على المصنف
والفخار الجديد من غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة ما يعة الخ
اي لا يطهر ينتفي منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر
وقوله ويحرم على الذكر ولو كان افرا وصغيرا المحبس المحلي ه
بالذهب والفضة تبع نخ والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير
ان يلبسه ذالك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة والله اعلم فصل يجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة
الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصير و باطن فر
وته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت بمحلين
وتجد من الما ما يزيل به احدهما وجب عليه غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فاغسله
بزيده انتشارا وكذا يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة للشرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في النم بل للصغير لان
هذا من باب الوضع لانه شرط فيما طلب به الصغير اذ شروط

الصلاة

الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ
وشمل المصلي الطايف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي
كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذنين
والانف والعين فان هذه منا من الظاهر وان كانت في
طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والا
ستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل
لا من فرايضه واما باطن الجسد فيما ورا مقرة المعدة مما
اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها
كخمر او نجس خلاف الراجحية انه يعيد صلاته مدة ما يري
بقاه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه وان لم يمكنه
صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
منه الاعادة في الوقت كعاجز عن غير من المحمل ام لا والحاصل
ان له اربع حالات كما في ع على الرسالة احدها لا يقدر
على التقايا بتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة
تبطل صلاته مدة ما يري بقاوه ببطنه كما مر الثانية ان
يقدر على التقايا ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او
لضرورة تبيح شربه وفي هذه اختلف كلام الناصر اللقاني
وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر
غيره انه يجب التقايا وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجا
سة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلنا باطلاق كلامهم في باب
الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلنا لا يجب له
لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة

قوله
قوله

قوله مدة ما يري بقاوه ببطنه اي بصفة الخمرة وامارات استحالة او غلبت عليه العذرة او البول فانه يعفى عنه الحالة

ان لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان
صلاته صحيحة وان لم يتب لكن تقدم التلبس بالخمر او بنجاسة ظا
هرة او يعجز عن ازالته [illegible] ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر
على التقايي وقد شربه لضرورة او بظنه غير خمر ففي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك انه حسن ان شا الله تعالى

تنبيه قوله ولا بد انه اي المصلي يعني مريد الصلاة واما من
لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث
مستحب ونقاوها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل
تجب ازالتها ويحرم نقاوها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى
عده بعضهم من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في
غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره وكانه وهو
ما تماسه اعضاوه اي بالفعل لا ما يمس [illegible] ره ولا يضر
استطراق ردا المصلي على نجاسة جافة وهذا [illegible] تعبير
الذي ذكره الصراوي من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل
قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما في
السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح
صحتها وانه لا يشترط ذلك في حقه وان قلت اولى فقها
ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا
سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
عليه ذلك لتقديمهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
تماسه اعضاوه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس
المصلي عليها ولو ببعض اعضايه او سجد فان صلاته باطلة

فان لم

فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل صلاته ولو كانت
في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي
حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول لمن لابسه حقيقة
لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيده قوله الاتي واذا سقط
على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد
قال حلولو في مختصر البرزلي واذا انفلق الصبي بابيه وهو
في وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه
وان تيقن وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت
ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فيعرف طهر ابيه وغلب على ظنه
نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجا
سة وهو كذلك كحمل نعله المتنجس ولبس [illegible] شخص
متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم
القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل
طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل
اذا كان ذاكرا لها او قادرا على ازالتها والا اعاد ندبا
للظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشايين الليل
كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله
الورد للنايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم فلا شي عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بعض [illegible]
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما خ ان

قوله مختصر البرزلي اي فتاويه التي اختصرها من فتاوي البرزلي اهـ

قوله وقوله اي قول حلولو وهو من كلام المولف انتهى

قوله للاسفار ضعيف بل للطلوع لان المعتمد ان الصبح لا ضروري لها اهـ

القول بالسنية ارجح كما يفيده النتم هنا ولحكاية القرطبي
القول بالسنية والا اعادة في الوقت عند مالك واصحابه الا ابي الفرج
ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على المصنف اقوى من الاعتراض
على المختصر فالح والخلاف لفظي انه اختلف في التعبير
عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنها بالوجوب وبعضهم
عبر عنها بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى
بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى عامدا
قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالو
جوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده الغا
كهاني وانا نشا انه ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل
من اهل الخلاف بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه
لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في العمدة
بعض الخ فانه صرح بكراهتها فيه والاعادة ابدا اى
ندبا ومما يرد ايضا ان لا اثم على القول بالسنية لا يستحق
ثم بالسنية واما على القول بالوجوب على ترك الواجب ومما
يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالو
جوب قاله تت والماء المطلق مطلوب لازالتها بغيره وصلى لم يصح صلاته
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا سقط
على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود
الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا
كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة
الما

٢٧

المماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان
يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما هو في الذخيرة والا
تمادي ثم ان تمادى في الاختياري هل يعيد ما بعده بمنزلة من ذكرها
بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهر ان لا اصفرارا
لمنتهى الليل كالعصر للطلوع ولا جل هذا القيد قال النتم لو رآها
في الجمعة والعيدين او الجنازة تمادى لعدم قضا هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر قلنا انها بدل انتهى ويجيب النق
ضيح ما حمله سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا تكون
من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان يجد من الما ما
يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا للغير والا لم تبطل
كما نقف م التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكر في مسيلة الذ
الحامله للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في
وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى ما تحت قدمه
ولما اذكان النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحبل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه
لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله
ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق وحمله في مكانه ما ليس
بمنتقل عنه قالوا تنبيه قوله بطلت قال النتم الباجي
هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج

فتمادى انتهى وتأويل بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال
والصواب رواية ابي الفرج كما في الصحيح من حديث السلا وهو لا
رأي لا حرج المصلين كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق
انتهى وكنا اعزي ذالك في كلام المص الآتي الا ان يقال ما هنا مشهور
مبني على ضعيف والغرابة في ذالك [illegible] وقوله والمعلى رواية
ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب
وكذا اذا ذكرها وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
اي تبطل بمجرد الذكر سواء انتهيا ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة
وهو بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
العربي وافهم كلام المص ان من رأى بعد رفعه من السجود نجاسة
بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم
بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها وان من رأى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع
وهو الجاري على المشهور ويختار ابن عرفه خلافا لما ذهب اليه
بعض متأخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة
وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى
قاله عج كالشم والظاهر جريان القيود المتقدمة فيه واذا كان
المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا [illegible] اى تحقيق
جازت عليه الصلاة مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه
ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه والله اعلم
فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو
فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق
هذا

هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى
مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة رآه في الصلاة
او خارجها وهو في المسجد اذا العفو بالنسبة للمتلبس
به ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا
سقط ما يقال لا محل للعفو اذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه
لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث فيه
اي في المسجد بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احياء الموات
او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا
خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه
والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والقصر اللذين هما علة
العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب
غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها او لا خلاف ويسير
قيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا لكن ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو ان
كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما قاله عج وانما خص العفو بهذه
الثلاثة دون سائر النجاسة لان الاحتراز من يسير هذه الثلاثة
عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا
قاله الشم وان كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع منه ما لا يعفى
عنه فيعفى عنه فاذا كان بحيث اذا جمع منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى
عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه
عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه
واولى هل درهم او اكثر وان بالاقتصار عليه في تحديد اليسير تبع
فيها المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير

كما في الرعاف وفرق **تت** بان الرعاف محل ضرورة لخلاف ما هنا يحتاج الي
الي فعل يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان
ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر النظر
ع **والمراد بالدرهم** في هذا المحل **البغلي اي الدائرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل** لا الدرهم المنسوب للملك المسمي براس
البغل لان الدراهم كانت بغلية وطبرية فجا الاسلام علي ذلك فاخذ
من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله **الشر واثر الدمل** واحدا
كان او متعددا وكذا الكل الجرح قاله **الشر** اي اثره **اذا لم ينك اي لم
يعصر** اي ولم يقشر ايضا بل نفصل بنفسه اي سال العصر الاختيار
منه **ح** بجنيه فان تكلي فلا حيث لم يكن قدر الدرهم معفوا عنه لانه ادخله
علي نفسه وكذا ما قشر وكان متكلفا ولولا القشر ما خرج فلا يعفي
عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم علي ما للمصنف والاعفي واما ما
تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفي عنه سوا كان القشر للخروج
مادة او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج
بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما
اذا انقشر لو تركه لسال بنفسه فيعفي عنه كما اذا عصره لم يحته
بعد ه تنبيه فيعفي عما نجد وحمل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحد واما
ان كثرت اي بان زادت علي الواحدة فهو محتاج الي النكابها فيعفي
عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن علي المد
ونة انه اضطر لحك الدمل الواحدة او لحكه بان كان في تركه الحك عليه
مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفي عنه ايضا اذ التكيت محل العفو
فيما ذكر المصنف اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر
واما ان انضبط وكان ياتي يوما ويأتي يوما فلا يعفي عنه **تنبيه** لا فرق
في العفو عن اثر الدمل ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل
عليه

قد يما
قوله قديما اي
في زمن الجاهلية
وقوله طبريه
نسبة الي مدينة
بالشام
قوله
فجا الاسلام اي في زمن
عمر ابن الخطاب لما اراد
اخذ الخراج بالدرهم
البغلي

بقشره
او عصره
او بمنزلة
القشر
بنفسه

ذكر ثمانية دوانق
والطبري اربعة
دوانق فتنقل علي
بو حنيفة ذلكم فاخذوا
من الدرهم البغلي نصفه
اربعة ومن الطبري نصفه
اثنين وجعل الدرهم الشرعي

عليه المصلحين قيد ما قيل هنا بالنسبة للبسير واطلق هنا **وعن
دم البراغيث** في الثوب ولو كثر وتفاحش بان
يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا انه براه وهو في الصلاة والمراد
به مما خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري علي قوله فيما مر يعفي عن
يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرؤ القمل والبق **ويعفي عن
طين المطر** ومايه وطين الرش ومايه والما المستنقع بكسر
القاف كما لعياض في الطرقات **وان كانت العذرة فيه** الواو
للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو انه ظاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة لكان اشمل
وسوا تيقنت ذلك او ظن ولم تغلب عينها او غلبت عينها
علي الطين فاشار اليه بقوله **لا ان تكون غالبة** علي الطين اي
اكثر منه فلا يعفي عنها علي المشهور وظاهره ونه العفو ايضا
وهو ضعيف ولذا اسقطه المصنف ومع ضعفه هو مقيد بما اذا
استوا وجودها في الطريقين او الطرقات واستغربا امتا
وخوفا وقربا وبعدا او سهولة وصعوبة **او يكون لها غيبة**
واصابت تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها **تنبيه**
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين
من الطرقات كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا
يري بخلاف ما الرش ومستنقع ما الطرقات فالعفو لدوامه
غالبا وقال **تت** ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب منه من الثوب لان غسله حينئذ
مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهي
ابن عرفة بن جاعة لا نص في طين المطر يبقي في الثوب
للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لانا

النجاسة
عسله

لان البول اشد قلت فعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن
عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او اربعة خلاف ظاهر المذ
هب انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام غسلا
ما الثلاثة التي يحسن العفو بعد انتهاء الثلاثة الاول لكن ان يظهر فتحصل
ما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما
ما الرش فيعفى عنه دايما كثوب صاحب السلس فهل يرويه لكن
قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد التربي
وانظر زيادة الشر فانها حسنة **فصل** في ذكر فرايض الوضوء
وسننه وفضايله وترك شروطه وقد تقدم اول الكتاب ومكرو
هاته وشانه وتعريفه وعرفه المولف على الرسالة بقوله
تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه **ع** بقوله
طهارة ماية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه
مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشترا
كهما ان رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوء واخر الاستنجا
عنه لانه لا يندب تقديمه على الوضوء كما ياتي وقدم من
فرايضه النية لانها سابقة على العمل بيسير
على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها
الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه وصدر
بها المختصر تبعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف
المذهب بينها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها
وقدمها المص لما مر فقال **فرايض الوضو سبعة النية**

وهي

القصد الى الشي ... لمحل النية لا للاحتراز عن نية ...

وهي لغة مطلق القصد وشرعا قصد **غسل وجهه** ان غسله
اولا والا فقصد اول الواجب قاله **الشر** وكذا عند اول مفعول ولو سنة
اذا كانت مصطحبة الى اول الفرض **فرايض الوضوء** اراد بالفر
ض ما تتوقف صحة العبادة عليه فشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا
يقال كيف نوى **ح** ح ينوي **الفرض** مع انه ليس بواجب وشمل ايضا
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول **الشر** اي امتثال امره باداء
ما طلب منه اغلبي والمعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا
الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب ... على
تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له لينتقل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المقتضيين
الذين كونه لا بد منه والظاهر صحة وضوئه ... قبل الوقت لان كل
متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء **او رفع الحدث**
اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الشر** واعضا غير المكلف
مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى المتقدم ويصح
ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية بمحالها واوضح **ع** في تعريف الطهارة الفرق بين هذا
وما قبله **مانعا منه** ولا تضر زيادة نية تبرد على واحدة مما ذكره
لنصرا وتنظف او نظافة او قصد تعليم الناس فقه وضوئه
وانما لم يضر ذلك لان غسل نية الوضوء تتضمن التبرد او التدفي
ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك منافيا للوضوء ولا مؤثرا فيه
لكن لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس
المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه لكن لا يضر نية رفع الحدث فقط
مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي

منيفقا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي جزءا خرج منه وذكر
اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو نوى لم يبعد اذ لكـ
ان الذي نوى الاتم يخرج منه وان كان صحيحا لان الاسباب اذا انتفى موجبها
بفتح الجيم ناب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر وبينته ى
لما بقي فيه بنية والراجح انه غير مغتفر وبينته ى جميع وضوءه
بنية قاله ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في
اثنائهما او بعد فراغهما على رفضهما قولان واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان
مرجحان وما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا مانع لا يرتفضان وما انهما
يرتفضان غير معلوم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر
او لا وعليه فيما اذا الحق تنبيه قال تت في شرحه على الجلاب ما
نصه وعن خطه فقلت سبع سؤالات افتي في نيته نلفي
بين حاولها بالا وسع فعله والمؤمن بفتحتين التعاسب واخبار
يقوله وبعضهم يحسن الي ان المنوي لا بد ان يكون غير حقيقته
بل لا بد ان يكون بعينا للفاعل انتهى حقيقة حكمه محل وزمن.
كيفية شرط ومفصل حسن تحقيقتها القصد للشيء
وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق
بنوه لم يجزه واذ نوى ونطق الي با المجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاكمال عن عبد الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك
خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على
ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا لو نفت
احدها ناضيا للاخر فسد الي ان قال وحمله القلب المازري
وهو

وهو من هب اكثر الفقها واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس
بالفعل ومحلها ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت بالكثير
فقال المازري لا يغتفر بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهورها
بالاجزا او عدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء وقضا وتمييز ذلك
وشرطها عدم الاتيان بما ينافي الثانية غسل جميع الو
جه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا
يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا
يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس بل يغسل من المعتاد
من غيره قاله الشيخ ففي قول المصنف المعتاد ادخال واخراج الى
اخر الذقن في ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذن
واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين الصدغ عين من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغ
عين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد الي العظم
الناتئ من الاذن والرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت
الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا
الرابعة وما واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما
خلافا لقول الشيوخ في الثانية ما نبت عليه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في المسح انتهى
فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يقل شيئا ذكر في غسل الوجه وعدمه
وجوب الغسل في الثالثة بالعكس احد اقوال ثلاثة
نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها

ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المصنف
بعد قريبا ذكرت انه لا يجب غسله من الصدغ نفي قلت اجيب
عن ايراد الثالثة بالكلام بان بتقدير مضاف اي ما بين وتدي
الاذنين كما ذكر فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او
محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا
مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل عرفة الاقوال
الثلاثة فيه واما الثانية بالنون قلو قال المصنف في الكلام على
الراس بعظم صدغيه كما في المختصر لا امكن الجواب بانه خارج
عما نحن فيه ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد اي الوجه اسا
ريره وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها
وبين لكمها الصبغة ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر
على ايصال الما فقط كما في مسيلة الجرح وظاهر الشفتين وهو
ما يظهر عند انطباقهما انطباقا معتادا اي طبيعيا بلا تكلف
وما بين المنخرين ويجب تخليل الشعر اللحية الخفيف
وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب
ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد
ابن الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لدلك الشعر
فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان الخلاف
انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة
متفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف
والعنفقة كذلك واحترز المصنف بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب
تخليلها

تخليلها بل مخصب المدونة كراهته خلافا فالترجيح ابن رشد قول
ابن الحاجب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام
ابن رشد لانه انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة وليس
عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما الغسل فيجب تخليلها كا
الخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم
المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية في
الوضوء المرأة اذا كانت لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم
يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها
حلقها اما الشارب والعنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير
لخلق الله تعالى لكن تقص في ذلك ما يجوز للرجال
فعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال
ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر
ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير
ذلك كما في الشر تنبيه فيه تتمة لا يجب ذلك جرح بريء
او مضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما
اليه فان امكن ذلك فعل فمن براسه جرح غائرا
او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث
ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسحها
حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تنبيه
اخر بسبيل السيوطي عن الدليل على اسقاط وجوب داخل
العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل
يزال ما لصق باشفار العينين من القذى فاجاب جميع الوا
ضعيف لم يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ول

شيا من ذالك ويغتفر القدر اليسير من شقاق العقبين اذا لم يشق ذالك
جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العقبين والمراد
شقوقات المشهورات للعادة ويحفظ لابن دينار وانه مغتفر
فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حالة
الوضوء وتركه ولم يدر هل قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي
عليه ان كان حكه بيديه في وضوءه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة **الثالثة غسل**
اليدين مع المرفقين تنبيه سهى على ان الغاية في الاية داخلة في
المغيا وان كان الدخول في الى خلاف من اولها عكس حتى
كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى
دخل والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع
المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد
المنفصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة
ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين
اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل
ذالك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد انتفى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق **تنبيه** يجب عليه
غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غيرها لو
كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها
مرفق والا فلا كذا الح جوابه وينبغي ان يجري مثله في الرجل بتنزيل
الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن
لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان
لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب

ولا

والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** والمنظور له تخليل اصابع اليد
بعضها اوجب امر لا وعلى انه واجب في كل يد فلو اخره حتى
غسلهما معا وفعله بعد ذالك فالظاهر الاجزا لانه من باب
ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما **للمتت**
والنص على الرسالة من كيفية معينة وقال البلالي لا نص على
تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح عدم كراهته
في الصلاة **تنبيه** لا يجب عليه نزع خاتم المأذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا
فلا يجب عليه ان ينزعه وهو متوضي وكان ضيقا غسل ما تحته
فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء تحته واما غير
المأذون له فيه مما يحرم كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا
يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله
ارباب في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا ليتيقن وصول الماء تحته ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من
وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه **ح** وهل
يلحق بخاتم الذهب خاتم الفضة اذا تعدد بل يجري التحريم المعصية
وكحمله خاتمين وان كان درهمين فقط فيكفي تحريكه ان
كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار **ع** او
يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام **ح** اضطراب واما المضطرب
فيه واتفق على ما يفيده **ح** على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية
بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص

والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث
لم يكن لتداو ونحوه فيجب نزعه ابتدا ان لم ينزعه كفي
نحو يكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو او لتعبد وكره ولا يجب نزعه
ابتدا والمواة على الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
ليست بلحمة خلعت ام لا ولا يجب قلعهما ولو كان واسعا ظاهرا
للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قاله ع على الرسالة وان قلعت ففي وجوب غسل موضعها
قولان انتهى ولعله فيما لم تكن بلحمة فلحمة قلعت ام لا
ويبقى على محل غسل موضعها اتفاقا ولو وجب نزع ساتر يمنع م وجوب
وصول الما الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزا وكالطيب
والحنا من المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل
ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء ان لا
ينضاف منه غسل الحال بقية العضو بنية رفع الحدث واما
ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر
لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا لابن ناصر
وانظر هذا المراد المتجسد الحاصل او الرايب على خفيف ما بين هذ
من فانه في ياخذ الشي مستمرا لبين من العضو وقد يحس
العضو في الذهن ويبقى فيما لم يقع فيه كما اسم بيانه الا
حتياط ورث الحايك ايضا المداد للمجلد لغير الكاتب
وكذا للكاتب اذا راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها
ان كان من الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثله الكاتب من
يشتغل في عمل [illegible] كما يعفو [illegible] ويفتقر غير المتجسد
للكاتب وغيره وسيل ع عما يكتب في بعض اعضا الوضو على غصد

التداوي

التداوي به هل يباح ترك غسله ومسحه فتنبه زواله فا
جاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوقه [illegible]
كالرمد ونحوه ومن الا اذا كان في زواله واعادة مشقة الرابعة
مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه واخره من منتهى
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي ابتدا حرمته
وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان
يكون مسح الراس بما جديد ويكره بقيده كفضل بلل لحيته
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح
وحد لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل
الما للمسح اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجز واما
اذا غسله فلا يجب نقل اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به
اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسله لا بمسحه كما في الغسل ولكن كان بالمسح
به ضرورة تبيح له مسحه [illegible] يطلب في هذا المسح
بنقل الما الى الراس نظرا لانه الحاصل ام لا اعتبارا باصله وهو
الغسل ثم انه يجب مسح الراس مسح الثابت في عظم صح جمجمته
مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدماء ومسح محل النبتة ان لم
يكن له نبت كان الشعر في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان
يمسح الصدغ كما استفيد من هذا التقرير قوله تنبيه
اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب
نقضه في الوضو والغسل ولا ينقض الخيط والخيطين في وضو ولا
غسل كما ياتي في بابه هذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث
وهو ان يشتد الضفر او المعقوص بنفسه بغير انضمام خيوط
اليه فلا يجب نقضه في الوضو ويجب في الغسل لانه امر المسح

انتقض لشد [illegible]
وفي اقل يشتد [illegible]
وان كان بنفسه [illegible]
فالشعر مع شي بغسل [illegible]
انتهى الشيخ عبده [illegible]

مبني على التخفيف وهي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
بخلاف الغسل فلا مشقة لعدم تكرره بالنسبة للوضوء وحديث الخبر
فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى انه اشتد اده بنفسه
اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في
الغسل على ظاهر العبارة مما في الغسل والضفر فتل الشعر
بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض
حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المص في غاية الاماني
العقيصة الخصلة من الشعر تعقصها المراة حتى يبقى
فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان تحوله من الشعر الى المعقود
وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما ذكر مما يفيد جواز
المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما
يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال ومسحهم
المقتضى انه لا بد من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة
والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره واما المراة التي
لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح
بعض الراس صلت فانه يكفي منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها ومن ابعد النوم بل
بالضرب قاله عج ومن توضأ ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه
لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر
ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء
في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده
سند وقوله موضع التقليم يشعر بانه لو طال الظفر حتى
انتهى على بعض من لحم الاصابع زيادة عن محل خلقة ثم قلمه
فانه

فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته
وهو كذلك كما قاله سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني
على بعض لحم الاصابع لتكرره وان انثنى وجب قلمه وكانه
سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب بانه لحقه الظفر
عج ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة
وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظافر في الطول
عن المعتاد وبه يجيب قول ناظم مقدمة ابن رشد ووسخا لا
ظفارا ان تركته فما عليك حرج او … ذلك واجع … بعد
سط الكف ه والغسل فانه غسل ذا كفى وامانه لم يبطل وكان
تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله
ما لم يخرج الخ واختلف اذا لصق به بعد الوضوء فقيل يجب
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا استقطت من اليه
ففي غسل موضعها خلاف وكما قال ابن ناجي خلافا لقول
الجزولي يتفق على غسل موضعها حقيقة قال عج على الرسالة
له قال انتهى وانظر هل محل الخلاف ابي البنى ذكره المص في حلقها
في الكثيفة لانها ساترة للغرض واما الخفيفة فلا لفسله
البشرة بالتخليل او يطلقوا لان منبت الشعر لم يغسل وقد
بهما انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل انتهى
وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة
ام لا قاله ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم
الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية
يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ

والمشهور كراهته حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم
لوجود العوض وهذا ما صححه الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام
النتم طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر
ومنفيها امر ٧ ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة
انظر نظم ع علي الرسالة واما حلق اللحية والشارب ا ف
المنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين
وهما العظمان الناتيان في مفصل الساقين فان قطعتا
غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما فيه منه وكذا لو ما قطع
اجزءه من يوضيه كثيرا اما فان لم يجد وقدر علي مس الماء
غيرته كذا وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره
ابن عرفة النتم وندب تخليل اصابعهما لان شدة
التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولابد من ايصال
الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلما
يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمني ويختم بابهامها
لانها يسري اصابعها ويبدا بابهام اليسري لانها
يمني اصابعها ويختم بخنصرها قاله النتم قال الجزولي
وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي
بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما ذكر
من تخليل اصابع رجليه بخنصره ونحوه في حديث في
صفة تخليله صلي الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل
بالمسبحة وهو امكن في الفعل انظر ح والنظر
هل تخليل اصابع الرجل اليمني باصبع اليد اليمني

صح والبسري

فالمح

صح ولابد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلما
يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمني ويختم بابهامها لانها يسري اصابعها
ويبدا بابهام اليسري لانها يمني اصابعها ويختم بخنصرها قاله النتم
قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف
اصابع اليدين اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة
تخليله صلي الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن
اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمني اليسري
اوكلاهما باصبع يده اليمني وتخليلها في الغسل واجب علي اقوي القولين
وقيل مندوب كالوضو السادسة الدلك وهو امرار اليد علي العضو مع الماء
اي او بعده يدل عليه قوله ولاتشترط مقارنته للصب والمراد باليد
باطن الكف فيما يظهر فالدلك مرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل
امرار العضو مطلقا وهذا يجري علي الخلاف فيمن دلك احد رجليه بالاخري
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسلا الا
بمرور اليد علي العضو انتهي ويفهم من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل
بغير اليد حتي عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احد
الرجلين بالاخري ع قاله فقول النتم امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة
او حايط او استنابة انتهي محلا علي حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر
سقط الفرض عنه السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله في فور
واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر // فينبني عليه
ان نسي مطلقا طال او لا ومثله خمسه اشخاص من اكره علي التفريق ومن
اعد ما يكفيه لوضوبه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختيار

ثانية تخللهما ب ظاهر

باصبع اليد اليمني واليسري باصبع اليد صح

فايدة قال التتاي وهذه احدي المسايل الواجبة مع الذكر والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة
والتسمية عند الزكاة وترك طواف القدوم والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر في التطوع ونظمتها فقلت
موالاة الاعضا وغسل نجاسة وتسمية عند الزكاة اخا الفضل وترك طواف للقدوم وناضح وحاضرتين احفظه نظم بالنبل
وكفارة للصوم فطر تطوع يزول وجوب اللازمين ذا هل العقل ابو حبيب كلما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير

ومن اعد ما يقطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او عد ما يظن
انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او عدم الا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني
ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قاله الشيخ وحيث بني
اتي بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن نبه وفي عج ان النية خاصة
بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة
الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا
على القولين فيه احدهما انه بجفاف شخص معتدل بزمن معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال
المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة الثاني ان حد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه
الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من
وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة
وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين
متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة
له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قايلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا
على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولى
غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام السنة حيث
كان انا كما قال قد رانية وضوا وغسل او على حوض صغير وامكن الافراغ منه اذ
لا ما كثير مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل
يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير
بهما

بهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه تركه وتيمم
كعادم الما قاله الشيخ والذي ينبغي ان النهاية اي حيث كان ملكه ونوى
ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ثلاثا
هو من تمام السنة حيث كان انا كما قال كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي
من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا الثانية المضمضة بضادين بالفم
كله ومهملتين بطرف اللسان اي ليس مرادا هنا ولا بد لها وللاستنشاق
من نية لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الوضو تتضمن
نيتهما او نية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد له ب ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض الوضو طلبت فيهما النية
وبفعلهما احدث في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة
وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل
غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام
السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق
لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا
ادخال الما في الفم ثم خضخضته ومجه وهاتان تمام السنة على ما يظهر
ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا على الراجح وعليه اقتصر
المص وكفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج لم يكن اتيا
بها كما يظهر من جعله المج من تمام التحريك كما قال عج وفي الشيخ تردد غير
هذا فايدة في المدخل من اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك
بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا سبيل ملك

عن بوكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه احب الي ولا يعيد في نصريا انتهى
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء الداخل انفه
ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر
المص انه لو وضع انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه تركه يسيل من انفه
من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من
يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه
ووضع الاصبعين المذكورين من تمام سنة كما صرح به المص على الرسالة وهو
مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا
بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء الى اقصى الحلق
ولا يجعله وجورا او الاستنشاق فيوصله الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا
التتائي ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم فتكره كما في الذخيرة خيفة
ان يغلبه الماء فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق
العلامة بهرام وجمع وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيد
النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره
انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة
من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجائزة انظر ح طريقة له قال
التتم وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاختبار اوصاف الماء
ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما الكثرة هـ
اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا وناسيا فعلها لما يستقبل

Margin: قال · ولعلها · انتهى

انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء
في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
على العباد ولان الاطراف يكتسب بها الخير والشر وقال ابن عباس شرع الا
لوطي الحور العين وغسل اليدين للكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه
وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة
مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه
على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا
على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين
تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو
كما قال الزرقاني عن الاجهوري مذهب ملك والكافة انتهى وذهب اكثر
الشيوخ الى انها سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص
على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول ملك في المختصر
وانظر هذين القولين مع نقل الاجهوري المتقدم السابعة رد اليدين في
مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى
او الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا
لان الذي يمسح ثانيا غير الذي مسح اولا ثم يطلب في المسح الواجب

Margin: ستنجا · بالسنة بعد ذلك تقدم انه تجديد لها والمسح [الواجب]

في

اذا جعلت يده اثناءه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من فرض الواجب
يكفي لبعض الراس في رد المسح هل يمسح به الي ان يجف اليد او يسقط الرد السنة
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه** فان خالف اعاد استنانا
المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا انكس عمدا او سهوا
ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى عن اليمين فان بعد بان جفت
اعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي
هذا ان نكس ناسيا او هل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة
الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون علي المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا
اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان
الاول اذا اتي بالمنكس فلا يشترط ان يترتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا
مثال ذلك لو غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه
فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا
يشترط ان يترتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل
بينهما قبل وما يوهمه اوله تخ الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع
له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر علي غسل الذراعين فصلاته
صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل
بعض الاعضاء ببعض كمن وكل لعذر بعضهم في غسل اعضايه الاربعة
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل عضو

مسح الراس بتمامه للرد والا لم يمسح وانظر ما معنى بيده بلل من الواجب صح

لم

مع

مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله
تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل
به **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرايض الوضوء**
غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا
او عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد الصلاة** ان تركه نسيانا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا
طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع
القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا او مع البعد ياتي به
ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي
به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله
اولا مرتين او ثلاثا والا فبما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا
ففعله مرة اخرى رابعة وهي مكروهة او ممتنعة خلاف لانا نقول محل الخلاف
حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز
مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه
صرح الش عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية علي المشهور استصحابا
بالاولي انتهي واضح في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان
ترك الفرض في النسيان مستنو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر
فيها ونوى بنية ان نسي مطلقا فتامله تخ **ومن ترك سنة** عمدا او سهوا
فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
ان لم يترتب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه

اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والاتيان
بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك
الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك الى اخره على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية العلة من توجه
عدم فعلها ويفيد المه ايضا بها اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها
اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال
ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر
المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص ذلك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسيلة كمن نسي
التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد
او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو
المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف
واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة
اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه
اقتصر ع في نظمه هذه المسيله الثاني عدم الاعادة لضعف
امر الوضو بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضو وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفقوا
على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وقضا بله لحديث عشر الا في التسمية في

اثنتا

السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو
المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلاة انه لا يفعلها لمس
مصحف وطواف واعلم انه لو ترك ما لا يعاد من السنن فلا
يعيد الصلاة في وقت ولا غيره واما ما يعاد وهو السنن
الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العمد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر
ع في نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر
الوضو لكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضو وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا
اتفقوا على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف في
تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وقضا بله
[illegible] في [illegible] ضوء ايضه اي
سنته بان يقول بسم الله ظاهره كالمد ونة عدم زيادة
الرحمن الرحيم وكذا الكر وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل
ان ياتي بها كاملة وحكى المص على الرسالة و[illegible] الصغير
على المختصر انهما قولان مشهوران قال [illegible] وانظر هل قوله
عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح
او لا انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى
بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله واوسطه واخره
قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثنايه
كما في الخبر او لا الثانية [illegible] بعد الفراغ منه بقول قبل ان
يتكلم كما في حديث مسلم [illegible] طرفه بسكون الراء اي بصره
الى السما لعل المراد الجهة وان لم يرها لحايل بينه وبينها

او طائع هكذا وقع في مجلس المذاكرة مع الشيخ داود وعلى الرسالة ما
يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر ع ح عليها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين
الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بغير الاعضا لقول النووي (من)
في المنهاج ان دعا الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني
بما زويت عني ورد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء
وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لـ ع ح قال الشيخ ويكره الكلام
بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما
الاولى التقليل لانه الفعل المندوب ولا يكلف الا بالفعل ولا ن عبارته
نعم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع تحقق مراده قطعا فالمراد بالتقليل
ولو توضأ بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما تعلق ما يتوضى به وان كان
بجانب نهر بلا حد بحد ونحوه لا الغسل مع احكام [illegible] بكسر الهمزة اي
اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصائم مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده
فلا تتادى الفضيلة بالاصابع وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلاف الظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع
للعود مع وجود الفضيلة او بقي خشن ويستاك باليمنى ندبا
ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء
ويتمضمض بعده ليخرج ما ورد ما حصل به قال سند واذا بعد
ما بين الوضوء والصلاة استاك او حضرت صلاة اخرى
وهو على طهارته استحب المنافقة السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول لانه

(ويكره للصائم حيث لم يتحلل منه طعم وحرم عليه بجوزة بحرة فان لم يجد عودا فباصبعه صح)

لا تكليف

لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم فلا استياك ان كان اولى لما
علمت من اطلاقه على الفعل ويتنبه ايضا لطهارة ترابية وللصلاة بعد و (نعما)
عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل
او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن وندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا تزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع
ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده شت ويكره بمحل
الخلقة وعلى الوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استعماله
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشيخ وغيره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
ويبتدئ ندبا من الجانب الايمن من فمه وتسميته في يديه وكونه عرضا
في الاسنان لمنع لغة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال المنير (مغربي)
الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل
داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص
بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه
نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير من وضع السواك بالارض فجن
فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود ريحان او رمان لتحريكهما عرق
الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا
والعود المجهول مخافة ان يكون من المحرم قاله عياض ولا يفعله
ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما ينبغي تنزيهه
عنه انتهى قال الشيخ الفاكهاني بشرح العمدة نص مشايخنا على كراهة الاستياك

في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظك قال الشيخ
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن بن عباس وفيه
عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهو لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح الملائكة ويرضي الرب ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات
الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخليل فالصلاة بهما تعدل ماية صلاة اي تخليل الاسنان من اثر الطعام
لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة
منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة
بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح
كما في خبر العبد ورده الساتر وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي والا فانه تعتريه احكام ثلاثة غير
الكراهة كسواك صايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه
بعود اكما تقدم والوجوب كاستعماله شيئا يمنعه من حضور
الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز مستوي
الطرفين وقول المختصر في الصايم وجاز سواك كل النهار اراد
به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه
وسلم واما ان اراد التسوك فلا يوجر قاله بعضهم اي تطيب فمه
به لما يحل شرعا السادسة ان يتوضى في مكان طاهر اي تحقيقا

الطهارة

الطهارة وهو طاهر بالفعل ليخرج محل الخلاف فيكره الوضوء به ولو
طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا والا
فالافضل جعله على يساره ليغرف بيمينه وهذا في الذي يغترف بيده
على المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما
واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح على يساره قاله عج
ولم يجعل الاضبط مع استوائهما لان الاصل الغالب في الشرع
تقدم اليمين عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي
لفظ القرآن لشرف اليمين او لفور تحققا وصلاحهما للاستعمال ولذا
ينبغي اليسرى بعد ليهما اي على اليمين ويبدي في الغسل بالشق
الايمن لا يستر الله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما خاتم
معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين العوارضان
تثنية فوجوه بفتح الواو التا وسكون الواو وهما في ح دهما جانبا
الراس التاسعة ان يبدى بمقدم راسه في مسحه وكذا يبدى في ساير
الاعضا البداءة باولها فمن بدا بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال الى المرفقين الى الكعبين
وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع
المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتب السنن مع
الفرايض اذ لا يلزم ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض فعلها
في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل الثالثة
وجهه ثم غسل يديه الى كوعيه ثم اتى بباقي السنن الثالثة
لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا
بغسل يديه ثم فعل بقية السنن الثالثة لها على ترتيبها وكله

والمراد بترتيبها مع الفرايض

ندم مسح اذنيه على مسح راسه فلو برتبه مع فرائضه فكل من هذين
مستحب مستقل دما يوهمه المختصر من الجناية اذ في قوله او مع
فرائضه لمنع للطواف الاجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما من
حالة انواد كل الحادية عشر لا يكون المغسول ثلاثا نخرج فيه
المضمضة والاستنشاق فالاولى مسخنانة والثالثة مستحبان
ولابد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الوجه من تخليل
وتخليل يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح
وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا
كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بد لبل ان انحاكان ذلك البد مرارا
بماء واحد لا يفيد الامرة واحدة قاله الشم تنبيه الزيادة
على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحد
في الاذنين غير مشروعة لانها من شعائر اهل البدع واختلف
اذا شك في غسلة من وضوئه هل هي ثانية ام ثالثة ام رابعة هل
تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان
مشهوران قاله الشم وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها ثالثة
وصور التنبيه في كلام المص يقيد ذلك فتعبير الشم له بما
مر من انه شك في غسلة الخ تبع فيه ابن فرحون احدهما انه خلاف
ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها
كما قال في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من
ان الثالث تردها لا منعها فقول المص او تمنع يدل لصدر التنبيه على
ان كلامه في تحقيق الزيادة كما مر فقولنا مسالتان فتامل ولا يستحب
اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه

واليدين

واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
فالمعمل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اهل
الفقه المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور الاعضاء والمنفى
عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة
الغرة بالمعنى الذي فسرها به للعلم تبعا للشافعية ولا
يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين
قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق
ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضا
ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضاء
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت احد احتمالين
والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر
عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به
ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او ان
وزنه من حيث الطهارة لا من حيث الماء تتمة مكروهات
الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من صب الماء ليس فيه
تحديد وقيل الاقل في الوضوء مد وفي الغسل قدر صاع
الخمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف
العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على
الواحدة للعالم وغيره على احد القولين فصل لا

اى عمل اهل المدينة

استنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنة
المولف وتقديمه علي الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة
الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجي بعده بظاهر
كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهي قاله الشيخ وقولهم
وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله عن المولف عقب الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضو لا يمس ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفريقه
عن الوضو في الزمان والمكان انتهي وسبب عدم المنافات ان
المستحب تقديمه علي الوضو وكلام الرسالة وشارحها في
نفي وصله بالوضو ولا يلزم من تقديمه عليه وصلته به كما لا
يخفي وقال تت يعليها بعد غوما المصر وقال الشافعي يجب
تقديمه عليه وعلي القول مالك اذا اخره فالعبرات بمسة كره لئلا
ينتقض وضوه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ من حلف
ليتوضان فتوضي ولم يستنج لم يحنث بنا علي اعتبار الالفاظ
واما علي اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان يسالون عن مقاصدهم انتهي
وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب
زوال النجاسة يعارضه ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين انتهي
الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين ونحوه
قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهي وهو غسل موضع الحدث
بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين

اليابس

عليه وعلي قول مالك اذا اخره فالبحذر من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضان
فتوضا ولم يستنج لم يحنث بنا علي اعتبار الالفاظ واما علي اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضو
فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهي وقول الرسالة عقب ما تقدم
عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن
الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين انتهي الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين
ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهي وهو غسل موضع الحدث
بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين
اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
الا ان الفعل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي
تت علي المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح
بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري انتهي ثم يشترط فيما
يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر
النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفي انه كحكم التلطيخ
بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم
ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير
موذ فلا يجوز بموذ محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما
لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين
ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة
التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة
بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب
والنحالة بالسين والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند

النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني
وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله تعالى وفي المدخل وبن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق
الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي
لم يصنع بحيث يصير املس واما صنع فيدخل فيما مر من الاملس
ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا ولذا له
فيما يمر الناس عليه والا كره كذا قرر بعض الشيوخ وظاهر
النقل كراهته في فتشمى جدار نفسه ونحوه الروث والعظم
النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق
الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما
الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز
وهو ظاهر المذهب كالسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني
يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي بها
على الاخرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره
الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان
المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد
غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره
مع وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما حين وجده

فان لم

قوله الثقبة تارة تكون فوق المعدة وتارة تكون تحت المعدة وتارة تكون في نفس المعدة
فان كانت فوق وانسد المخرجان او انفتح احدهما فلا انقض وكذا ان كانت في نفس المعدة
او انفتح احدهما فلا نقض واما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فالنقض واما ان لم ينسد المخرجان
فلا نقض انتهى تقرير شيخنا علي الخرزجي نفعنا الله به امين

فان لم ينوي ذلك وجب بها او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي
ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث انقت كما ان
ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار
بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث
يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام
قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته ويتعين الما في
حيض ونفاس وبول مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي حينئذ من كل
ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو ببله الا ان
تكثر فيستجمر منها ولذا الدم انظر الشر والثقبة تحت المعدة
ان انسدا كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج
الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج
منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا
منه كما في شرح الرسالة قاله [illegible] وصفتهم الكاملة ان يبدا
ندبا بغسل يده اليسرى اي بللها اي بلة بلا يلاقي به الاذى من
اما بعها ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما
مندوب واحد او الثاني مندوب والبدء مندوب اخر ثم
فان لم يكن له يد يسار او كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه
مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشر اي برضا
الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه
يقدم توكيلهما على يمناه ولعله تنزيل يسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل تفعل بقيتها حيث
يمكن ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه
ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا
من ان تصل اليه النجاسة اذا بدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن به

مذ ربه يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات الما لدبره
فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم يغسل محل البول** تقديمه على
محل الغايط مندوب **ينتقل الى محل الغايط ويصب الما على**
يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سياقه
وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غايطا وانظر هل ه
استنجاوه قايما يطلب بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي
ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها كاستجماره بها او
لاقاه بها مع الما وقدمها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان
كان لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده
فاسم الاشارة في كلامه راجع لنفي الاذى وهو صادق بكونه
بعد الاستنجا او قبله **والاستبرا واجب** اتفاقا ولا يجري فيه
الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة
فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف
المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في**
المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج
الغايط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق
ترك صفته وذكر صفة البول لقدم تغايته ذلك لطول مجراه
فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله وبين صفة مسكه
ونتره فقال **وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه**
السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما **فيمرهما من**
اصله الى بسرته اي كمرته وهي راس الذكر **وينتره** بمثنات
فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد
ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله **يفعل ذلك ثلاث مرات**

معناه

معناه ان احتاج فان احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول
ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب
التخفيف بقدر الامكان والتحذر من التطويل واستقصا الاوهام
فان ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها
بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع
من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى **بخفة في السلت**
والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع
المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق
الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي
له ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل
وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس الغيام
والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
ابى نقض وضوءه بما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني قال
ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمانهما قال **عج** عقب نقل عبارته السابقة قبل
هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي
فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول
بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك
يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس
من التعبد وقوله والتحذر من التطويل واستقصا الاوهام
يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون
مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي** بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج
بلا لذة وهو انه لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين

فيه الما **وفي وجوب النية في غسله** بناء علي انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بناء علي انه غير تعبد **قولان** مفرعان كما في المختصر علي
وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما
بالفا كما في المختصر كان اولي واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها علي
الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم
بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان
غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل
بعضه ولو بنية قولان مستويان **فصل اداب قضا الحاجة**
اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتارة عن اعين الناس
واجب وعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن
في ذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا يشكل علي هذا
تقديم الثالث علي الرابع والقياس العكس لانا نقول لما
امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الي ان
يدنوا من الارض فحسن صنيعه **الاول ذكر الله تعالي عند**
ارادة الدخول الي الخلا ولو اول باب من متعدده فيما يظهر
وقبل انكشافه في غير موضع الخلا **قبل الوصول الي موضع الاذي**
فان نسي ذكره فيه قبل انقضا الحاجة ان لم يكن معدا اما لم ينكشف في الخلا
فانه يصير كالمعد قاله **الش** وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل
انكشافه جايز علي ما قال **تت** ومندوب علي ظاهر المختصر
وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث ه
واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمتنع فيه بدخوله
بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره
كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث منه علي ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه

منزلهم

47

منزلهم وفي الصحرا الا انه يصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهي **فيقول**
لبسم الله نحو ما للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر التنبيه
علي ذلك في قوله وتشرع الخ **اللهم اني اعوذ بك من الخبث** بضم البا
ويروي بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهي
وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبايث** جمع خبيثة وهو اناثهم
ويروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس
قاله **الش ويقول بعد الخروج منه** لبسم الله كما في **ح** وفات المص
كالمختصر التنبيه علي هذه وانها تقال قبل **غفرانك** وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا**
وعافاني كذا في نسخة **الش** بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني الاذي وعافاني وعليها اقتصر **تت** قال **الش** وروي عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا ه
واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب اذ يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته انتهي
ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة الجسد وروي الحاكم وصححه
ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا ويقوله عند الخروج من الخلا
اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا **ولا يجوز** اي يكره علي ما رجح **ح** وقيل يحرم **دخول**
الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر
ولم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما جاز واحمل
المصحف لجنب او محدث خاف علي نفسه من مفارقته ان كان
محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجاء في يد بشي فيه ذكر الله تعالي**

وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا
ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه السلام
لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان
لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لموافاة
الاسم انتهى فان قيل يشكل ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسته
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار
بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا
قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا
وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى الي
اليمنى كلما استنجى اوجب تخفيف الامر فيه الكراهة وان لم يكن
في الخلا دون الحرمة **تتمة** تحرم قراءة القران او بعضه
في موضع الخلا المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزوله
خبث وحال استبرا واستنجا وبين ذلك ودخوله بمصحف كذلك
في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز
في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح ببعض قران مكتوب
الا لضرورة ولو ببال او تغوط بموضع غير معد فيما حدثه
اي واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل فهل تحرم وهو ظاهر ح
او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد **الثاني ان يقدم رجله**
اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع ان ما
كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس
سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر
كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس

خاتم

خاتم وازالة اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان
المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى
انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية
كما تقدم المص فان قيل طلب البداة يقتضي انه من الامور التي لها بال
اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة
منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية
فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان
وازاه قاله عج **الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس** ان كانت
حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكن يندب الجلوس
في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم
فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متوكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا
او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل
في الثاني قايما او قاعدا كما نص عليه المص بقوله ويجتنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية
لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز
البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز
خلاف الاولى والكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه الصلاة
والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
لتعيد انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم الستر** في حال انحطاطه
للجلوس **حتى يدنو من الارض** حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر
فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد
السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة
المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله

محله بنكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس بمراد قوله
الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا
على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج
بين فخذيه واعتمدهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص
كغيره ونحوه لابن العربي وخصها تت بالغايط والاول اقوى
السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة
جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم
وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان ظاهرا تعين الجلوس
فيه اي ندب ندبا موكدا كما مر والما الدايم فيكره فيه حيث كان
يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا
الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او بردا ونحوه زيادة على
العمامة كما يفعله الصديق طريقان والاول لا يكتفي بتغطية
لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا منها
على الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استبرا
واستنجا وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب
الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله
لخوف فوات نفس اي لخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال
له بال وافهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا
يحكي موذنا ولا يشمت عاطسا ولذا لا يحمد ان عطس على
المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد السلام بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المذن والملبي فيردان بعد
الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق
بينهما انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس
لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي

فانهما

فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي مهبه وان كان
ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب
هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في
الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحر بكسر وفتح واما الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما موحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه
فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا
لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن
الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ المهوات لا في سطح
محيطها وعليه ابن عرفة مرادا به على ابن عبد السلام وظاهر
المص عموم ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه
بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعيد ما يبول
فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب
برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان يوذيه
او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي موضع
جلوس الناس في الشمس بشتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم
وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار
والعيون كما فسرح فاكتفى المص بذكر موضعهم عن ذكر المورد
لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن
جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في
تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشم وكذا
موردهم ربما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين
الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث

لا يُسْمَعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ علي الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا
يلزم انه يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت
قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم به بغير ساتر
بحيث يراه الناس واما بمرحاض فسيأتي واذ لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه
ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما
بينه وبينها علي ذلك حرم الابي واظهر القولين عند الشافعية
انه اذا ارخي ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز
مع الساتر في الفضا كمعه في غير فضا بل في مرحاض غير بيته
وليس المراد بالجواز ما ستوي طرفاه اذ ينبغي له انه لا يستقبل
ولا يستدبر مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له انتهي والغائط كالبول قال عج وهذا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي
الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواكان
هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك مشقة
ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ولا اسباب
ولا احداث وقول العشماوية قسمان جري علي الغالب
والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من
الاحداث وقد حكي الشارح في الردة قولين هل هي حدث
او سبب رجح عج انها من غيرها واخر المص هذا الفصل عن
الوضوء ليكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي متوخرا عنه
وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي

نظره له كان هناك مشقة ام لا فصل
نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث
ولا اسباب وقول العشماوية جرى على
الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا
من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشارح
في الردة قولين هل هي حدث ام سبب ورجح
عج انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل
عن الوضوء ليكون ما فيه ناقضا له والناقض
للشي متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة
من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح
القول كالاشراك بالله وسب الله وسب نبي
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وقول المص بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا
في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به من نقض
عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقول بقدم العالم
بفتح اللام وهو كل شي سوى الله تعالى او بقائه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى
والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة
وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من ذلك
اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه منفيا بالعمر
وهو باق كما سلامه قبل انقضا وقت الصلاة

ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام
عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه
ان المص كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل
الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه
وضوام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان
شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل
توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او تيقنهما وشك في السابق منهما فينقض ومنوه
في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في
واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه في كل يوم
مرة فان اتاه يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض
ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيها كما في الشر وت والزرقاني قايلين
ان المص يشمله اي بان له بقاوه على وضوءه
وسوا كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت
طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته
هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه
التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك
فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك
فيما مر معنا بل الجزم فيشمل التردد على حد
سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز
العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق النقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه

كما

كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه
ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها
وذكر بعض المشايخ انه ينقض ومنوه ولم يعزه
بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان
من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني
وقع منه في نفسه الشك وما لعياض ملم
الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهره
وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله
او السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك
في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب
عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره
في الاول عليه الثالث الحدث وهو خارج
معتاد من بول او غائط او مذي او وهي
او ريح من دبر لا من قبل رجلا او امراة
ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي
على احد قولين ودم استحاضة خرج من احد
السبيلين على وجه الصحة ولا يشمل الخارج المعتاد
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا ادخله
فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او توضات

اجع بقوله النقض
كثيرة
الشك
ما مع
والاعتياد مع

ولو ارادت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري
عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما
لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار
خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو
دخل المني من غير وطي فرجها ثم خرج فلا يكون
ناقضا كما يفيده ابن عرفه وشمل الخارج المعتاد
ايضا الما الذي شربه وخرج بصفته كما كان
كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
الحشفة وتارة لا يوجب شيا كالحقنة وفرزة
وجفنو واحترز بالمعتاد عن الخارج غير
المعتاد كحصى ودود ودم وقيح حالصين
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود
فلا نقض فيهما ولو خرجا بأذى والفرق ان
حصول الفضلة معهما يغلب اي شانها
ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح
ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود
حيث كان يستنكحه بان يحصل له كل يوم مرة
فاكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسه وهو
في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان

قل

قل عن عند قاله ع وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع
كان الحصى قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول
المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى
والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسان
لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون
في ع الحصا نجسا لجريانه مجرى البول واما
الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه
لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم
انه لا ينقض بالحصى والدود الخارج معهما
اذى ولو قدر على رفعها فليسا كالسلس
والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما
وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج
من مسيلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما
هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم
فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل
بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه
عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قول
المختصر لا حصى في حصا تخلق في البطن كما يفيده
النقل كما له ع ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى

ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم
يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن
ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا
او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح
في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوا
خرج من المنفتح عين ما يخرج منه او مما
انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة
وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها
هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد
من الحلق والقطع خروجه من المحل فانه المعتاد ح
ينتقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله
على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي
او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه
وان صار معتادا لكنه ليس على وجه
الصحة فلا ينقض الوضو ويندب
الوضو منه في هاتين الصورتين وان
يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي
منه كما في الطرز او لا وهو قول سحنون
لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما
المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا ينقض

به

به ولا يندب واما ان فارق اكثر فينتقض هذه
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات
الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس
ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان
الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما
نعلم انه سلس واما في علم الله تعالى حقيقي بعد
تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض
فاذا وجب عليه الوضو وتوضا فلا ينقضه
سلس بعده وهكذا ابدا في كل مده ممكنه
فيها معرفه ان الاتي له بول مستقل لا تتمه
سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسيلة قياسا
على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم
حيض تاملها فانه حسن ان شا الله
ولم ار من صرح به الرابع الاسباب وهو ثلاثة الاول اللمس ح
بالنكاح من توجد اللذة وهو الميل الى الشي وايثار
على غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة
الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة
والامة واو لي الاجنبية ولو لظفر متصلا او
سن او شعر كذلك كما يفهم من تقييد
ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ
به عادة وكذا [illegible] بلمس جسد على حايل ينقض ح
ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس من فوقه
وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي

يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل
القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه
او يقبض بيده على شي من جسده المستور
بذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير
حايل فينقض لكن مع قصد لذة او وجودها
ومن ذلك الحقق انظر ح وما سرى الى وهم
بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم
يقصد اللذة ولا وجدها غير صحيح واولى
في هذا حكم الحض على الحنيف وشرط اللذة
المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده
كلامهم قاله ع ولا ينافيه قول ت ولا فرج
بهيمة خلافا لليث لحمله على لمس لا لذة فيه
واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد
الاجساد الادمية الا فيه فيما يظهر كما ان
تقبيل فمها كذلك الا انثى فيما يظهر وتقييدي
اللمس بكونه من بالغ احترازا من لمس
الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل وجماعه
لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني و ع ثم
انه لا يعتبر باللمس هنا كونه بعضو اصلي
او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا
لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة
او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم

بيان الدواب

الإناثية

صح

قاله

قاله ع وقد يعم قصدها او وجدانها في مس
ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه
الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع
لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما
لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر
ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه
من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى
الشي وايثاره على غيره كما مر وتكون
من الرجل والمراة وهي فيها اكثر الا ان
قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض
به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا
قسم او لا وجدها لكن قصدها فالنقض
علا بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث
او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها
بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر
كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد
اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجد ها
حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض
مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة
اي وجودها اي اذ الذي انه لم يقصد ولم يجد
فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه فانها مظنة

اللذة اى مكانها وان بكره او استغفال لا لوداع
او رحمة الا ان يلتذ فى الكبيرة عند المحرم وشرط
وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة
~~فلا ينقض به ولو قصد اللذة بدليل~~ الا ان اصل
المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة
التى لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به
ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد
لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم
النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض به
ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به
انظر غ واحترز ايضا من تقبيل فم ذى
اللحية الذكر لا يلتذ به عادة فانه لا نقض
به وقال ابن تركى هنا على ما فى بعض نسخه
ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة فى مثلها
او رجل فى مثله وهو سهو ينافى ما سبق من ان
العبرة بفهم من يلتذ به عادة كما لغ وقد
يفهم من كلام ابن تركى فيما اذا كان عادة ض ح
الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده
ما مر من ان العبرة بعادة الناس والقبلة اما ح
على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على
على الفرج عند غ بحثا فى قول الزرقانى
انهما فيه اولى منها فى الفم وقولنا الموضوع لو وجد
اللذه

اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة
التى لا تشتهى كبنت ست سنين لا بلمس
جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض
ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا
وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم
كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر
وهو ضعيف والراجح النقض فى المحرم مع القصد
والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد
فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى
ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر
ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا
كان ام لا وعول عليه غ قائلا المعول عليه ان
وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او
بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فهو
فتفترق المحرم من غيره فى صورة واحدة
تطبيقه اقسام اللمس الاربع كما مر وكما
فى القسمة وهى ترجع الى ثمانية اقسام الاول
ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء
كما مر الثانى ان يقصدها ويجدها ولا وضوء
عليه كلذته بالمحرم على ما المنهج كما لـ المختصر
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه
الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه وهو القبلة لوداع او رحمة الا

انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة
او لا يشعر فهو قسم في الجملة الخامس ان
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضو كما مر
السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضو
عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمنه من ان
قوله او وجدها اى حين اللمس لا بعده
لانه حينئذ تكرر القسم السابع انه لا يقصد
اللذة ولا يجدها ولا وضو عليه كما تقدم القسم
الثامن انه لا يجدها ولا يقصدها وعليه الوضو
وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثامن مس ذكر نفسه
لا ذكر غيره فيجري فيه على الملامسة لهما
مما البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا نوضيته المتصل فلا ينقض
مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشم
ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فانه ينقض
لكنه ليس عادة فلا نقض فيقرا يلتذ في كلامه
مبني للمجهول وعلى الاول فانظر هل فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة لم وهو
مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا
وعموم قوله ذكر نفسه احترازا يشمل الخنثى
وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان
تحققت ذكوريته فان تحققت انوثته

فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه
الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر ان
مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص
عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن
كفه او جنبه او بباطن الاصابع ومنه راسها القريب
للظفر فينتقض الوضو بمسه واما المس
بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس
براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع
يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون مسا
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر
الشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد
بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع
لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد
بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل
من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا
عنها بحيث يقال له انه زائد فيعطى حكم
الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في العضو الاصلي وانظر مسه بكف منكب
او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري
على مسئلة غسله في الوضو المتقدمة
وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه

اوجنبيهما ص

ويه

س

كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذام لا مسد
من الكمره او من غيرها ولا ينتقض بمسه من قال المولف
في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثني فوق حايل ولو
منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشم كان خفيفا صح
ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا
المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله مع ولا بالقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة
بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان
او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم
يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على
صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها
تت فقال

اذا ذكر المامو فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فعمدا فسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام خذ وسل
يتمها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل
وزاد ع وزدنا لحاكذ الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

ولا بمس المراة فرجها على المشهور الطمث ام لا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي
ادخلت يدها بالافراد كما فسر به الامام مالك
لابن اخته بن ابي اويس حين ساله عن معنى
الالطاف كما في المواق وهذا احسن من
قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان

يجاب

بن ابي اويس
وهو اسماعيل وهو
احد مشايخ البخاري

يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن
من قول تت ان تدخل اصبعها لايهامه النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان
مست ظاهره لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري ولا بمس الدبر صح
على الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من
غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم
المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ
وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد
فراغها فقضاها وان كان ممن يمذي قطع
فان اختبر ذلك ولم يجد شيا كان على طهارته
فان كانت عادته ان لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى
وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله
المشم عند قوله والمحرم كالام والاخت والبنت في نقلبه ع
ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة
من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة ه لا
وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل
ميت ووطئ رطب نجاسة وتقطير في المخرج جين
او ادخال شي فيهما او اذى مسلم خلافا
لقوم كذا زاد في الذخيرة فرع ان
الغرقرة الشديدة توجب الوضوء مع
هذا ضعيف الثاني قاد في الكتاب ان صلى وهو يدافع
بولا او غايطا الا ان الحدث صح
موافعة الغايط تسمى حقنا بالحا المهملة

تسمى

والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة
والفا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك
من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه صح واعتمد المحقق قولهم
تعالى في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به
الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره
بالاغما والجنون اي نوع منه اذ زواله حتى
يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او
السكر كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله بحب
الله تعالى على المذهب كما قال ابن يوسف
ابن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي
على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم
لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك
في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد
قال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشيخ ولعل
احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان
قوله ولعل الى اخره من عنده وفي الزرقاني
عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل
الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه
بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما
انتهى فقضيه جزم بان احب على الاستحباب

والذي

68

والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استحسان ونحوه على القاعد
فاولى النايم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون
والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه
اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة
وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال
او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو صح اي
الخفيف والثقيل الذي يشعر صاحبه المتلبس
به من يذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو
الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع
انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال
الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته
ولم يشعر بها او كانت او كان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وهو
يشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا
يشكل عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري
كما مر عنه التوضيح وينبغي ان تقيد المحتبي
بما اذا كان بيديه او شبههما اما المحتبي
الموضوع فلا وهو كالمستند انتهى فقول
الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما
وفي نت عن السامل من انحلت حبوته ولم يشعر

ما

بيان للثقيل

بها وطال وكان مستندا نوضا لا ان اسقط
من اخلا لها على المشهور وان لم يستقط فتله
او كان بيده مروحه لم تسقط فلا نقض وان
استقط لسقوطها فقولان انتهى ومن النقل
ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان
لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند
او في حبل كسا بق جمال الحج مثلا فالظاهر ان
يقال بحيث لو ازيل العماد او ربط فيه لم يسقط
فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو
ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام
الاربعة المذكورة في كلام المص ان محل النقض
بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا
فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر
ما للش هذا عن الذخيرة من الفرق بين السنة
والنعوة والنوم ومن التمه يحرم على المحدث
وهو المنع المترتب على الاعضا حال كونه
اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا
كان ناسيا عن حدث او سبب او غيرها الصلاة
ويكفر ان استحلها بدون وضوء وانكر شرطيته
كما قال المص لمخالفته الاية لا ان اقر بوجوبه
وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرع
والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله تعالى انتهى
اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو

فاما ان كان قايما مستندا ان كان صح

ما استند عليه صح

لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث
الميم اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه
وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او
بعضه وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك كله حيث
كتب بالعربي لخوف الغرق والحرق ومنه
الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه
ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه
او استيلا يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه
للمسخونة وتحجر من هي به مما يكتب منه
اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ينبغي
طرنقا للدوامنها ام لا ويشمل المصحف ما لم
ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او
نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على
احد وجهين في هذه والاخرانها ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ
لفظه منه نحو والشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث
مسه حيث كتب وحده فرع يحرم
امتهان القران والمصحف او بعضه ولبس

ان صح

نعم ا

من امنها نعم المحرم حمل المتطهر له بشئ ووضعه
على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا
على حايط بظهره مكتوب القران فيه او بعضه فيه ح
ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل
محل الكراهة ما لم يكن متمضنا لحملة في سقف
بيت امسك بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم
او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهان الاول قوله بيده مثله شئ من
سائر جسده ولو لف على يده او جسده ثيابا
وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد
هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله
تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث
على حمله حملها ولو لاحملها ما حمله ومعنى
قصده هو ان يكون الباعث على حملها
حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان
قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن
الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر
تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم يجعل ان ح
حرزا والا فقولان منشأ وبان كان بغيره ح
فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف
وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك
العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز
قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه

اذى

اذاه ولو علق على حائض او نفسا او جنب او
حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او
مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه
قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما ثبت
عن قول المختصر وجاز ترك ما هو في نظاير
المسبلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف
لكن عندي من تعريب ع ان ما ذكره ت
في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم
مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة
لعدم ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه كتب ح
قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا
يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة
المتوالية كتفسير ابن عطية ام لا وسوا
قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق
رادا على شيخه ابن عرفة منعه من مسه
حيث يثبت الاي وحدها فيه ما مر وقصدت حمله
للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق
يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر
ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا الكتب الرسايل
للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم

وهو اعظ وايات من القران ويقرا الكتاب
الذى يعرض عليه وفيه ايات من القران
وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقانى وينبغى
ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت
عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح
للمعلم والمتعلم بحدثا او امراة على غير وضوء حال التعليم
والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كالة لحمله
لوضعه بمحل او لذهاب به لبيت كما يفيده
اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر
الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال
الحالة المضطر لها كحالتيهما ويجوز ذلك
للمتعلم وان كان جنبا لاجنبا ومس الجز للمتعلم ولو
كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان لا يقدر
لقدرته على ازالة مانعه وكرامسه للمعلم
كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكراهه ابن حبيب قال لان
حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله
الباجى واشعر قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ
ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله
قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم
قوله الجز حرمة مس البالغ المتعلم الكامل
ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز
مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع

قوله وجنبا صوابه لاجنبا انظر

فى

فى الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا
مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه لكمال
من ولم يذكروا فى علمى هذا الخلاف فى مس
الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف
الجامع للقران من غير وضوء ونقل الكروه مطلق بولهم
وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء على تعلق
خطابهم بالندب وهى مبنية على تشهير
ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على
قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان فصل وموجبات
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم
فيهما ونحوها ما اوجب على المكلف ان لا تقرب ب
العبادة الا بالغسل قاله تت اى اوجب الخ
غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت
من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا
بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب
فى نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد
بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص فى
نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه
يتضح ان الغسل كالشرط فى الصلاة سوا
قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا
وشروط الغسل ثلاثة وهى المتقدمة

في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع دم
الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض
النسخ وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل
قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على
ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان
جعل عطفا على الحيض الدم فتفيد انه
يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن
معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه
ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس س
اسم لتنفس الرحم واعطاء للصورة النادرة
حكم غالبها والموت والجنابة وهو نوعان اي الجنابة لبقاء
انفصاله عن محله المنيب فيه ولو ربط خروج المني مع
ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب
عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله
الاتي وقد يجب الى اخره كالاستثناء مما هنا
المعتادة من الرجل او المرأة فلابد من بروزها
خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله
لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب
اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله
واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها
بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء
حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب

ولا

ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث
وتجديد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت
في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها
في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق
الولد بزوجها ولو علم كونه لغيره اذ الولد
للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم
وطئها زوجها لا اقل من ستة ومما ينقضها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها
بانيها صح فلا يقال التعليل لا تحمل الا بعد انفصاله منيها
موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كحك جرب
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل
عليه ولو قدر على رفعه خلافا للمازري ن
يمها والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديم
ثم يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني
عليه ولا شك ان لذة هزة الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها انتهى فالحاصل من المص
منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او
غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم
غير المعتاد فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا

اوخاص بهذه الدابة كما هو النص فيه مما علم تنبيه
ما خرج بلا لذة او بغير معتادة يوجب الوضوء
ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزويج او تسر
او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق
اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم
يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء
من غير تفصيل بين مفارقه وعدمها انتهى
في نوم ذكره لرفع توهم ان الحاصل فيه
لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر
رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الح
فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد
الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من تت على المختصر وح والمص من
قوله المقارن للذة في النوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات
احدها انه يرى انه خرج منه فيه بلذة
معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده
عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب
فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل انه خرج
بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك
لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة

وان

وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج
بالفعل وقد علمت انه مقتضى تت على المختصر
وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف
ظاهر كلامهم في خبر انما الما من الما ونحوه
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامهم
ان وجود المني في مسئلة النوم موجب
للغسل وان لم يتذكر الموطن انتهى اي بان
يعقل انه كان يجامع ووجد المني فيجب اتفاقا او يعقل
انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل
انتهى كلام تت فقول المص ولا المقارن للذة خاص
بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم
يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد
من اخراجه باللذة المعتادة بخلاف النوم
ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل
بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن
٣ انزال وعلى النوم حمل خبر انما الما من الما وهو
مصروف عن شموله ظاهره لليقظة وخص خبر
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة
جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل ولما كان قوله
المقارن يفيد عدم وجوب الغسل مع غيره اخرج منه
صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه
من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم اغتسل ثم امنى بلا لذة ثم

وفي حمل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه
من غير مقارنة لذة نظرا اذ انما وجب للجماع الا
ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر التتائي
لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين
مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب
الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله
السابق على نزوله لم يصادف محلا لكونه غير
مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ
بلا جماع بل يهزدابه مثلا ويستديمه فينزل
فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو
اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر
والحاصل ان المسايل اربعة الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب
الغسل لخروجه سوا اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان جامع في الفرج
ولم ينزل فعليه الغسل لاجل جماعه بالفرج
سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ
فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع
في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا
المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا
لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع
وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة

٣ حمل كمن

حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة
وخص خبر اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة
جمعا بين الدليلين والا ننا فيا تامل ولما كان قوله المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها
فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة
مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان
يغتسل وفي وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير
مقارنة اللذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجا
فيما دون الفرج انظر التتائي لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا
اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب
الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق على
انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا لو قال في
تمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل يهز دابة مثلا ويستديمه
فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل
قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل
ان المسايل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا كان اغتسل قبل
الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم
ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا انزل
قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ فمفهوم قول
المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد
الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه
يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر
هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه

قوله وانظر هل تلحق فيه قصور لان في المسئلة قولان المشهور منهما وجوب الغسل كما ذكرهما الخرشي انتهى

جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل
لانه انزل لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي
الجزم به **ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب**
مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر
حشفة طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب
قدرها ممن لم تخلق له حشفة **في فرج ادمي او غيره** كبهيمة
او جني ادمية بدبر او بمحل افتضاض او بول لا بين شفرين
ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل **او ذكر**
حي كل منهما **او ميت** ولو بهيمة **وان لم ينزل** ولا بد ان لا يلف
على الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها
كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال
ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بتغييب
الحشفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على
الرسالة خلافا لتت علىها في الاحصان واما في الاحلال فلا
بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل
فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب
الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما
دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر
قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا
ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي
وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب
الغسل على المغيب اسم فاعل حشفة يجب على المغيب فيه
بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق

فاغتسل اولم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل

المعتمد انه يعتبر طولها منفردا لا احتياطا

والمعتمد ما لتت خلافا لما مشي عليه الشيخ هنا اهـ

اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه قصد

علي

على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي
ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا
كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ **ويمنع الجنابة موانع الحدث**
الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ **مع زيادة**
تحريم قراة القران على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو
قصد الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه **الا**
الاية ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين من اخر البقرة **على**
وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الانس
والجن وكفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما
النووي وغرضنا هنا الاول واولهما امن الرسول كا للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز
ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي انه له قراة
ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا
لقوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه
قراة قل اوحي للتعوذ قاله **عج** وقد يدعي على بعد ان قول
المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وان
قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي
فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها **والاستدلال** على
فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما
يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما اذا كان يترتب
عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه
التعوذ الخ من قراة اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فتحرم فانه
يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه

خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى علم عدم قراتها للجنب لتعوذ
او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي
ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى
وننزل من القران ما هو شفا فالقران كله شفا انتهى
بالمعنى والرقي من جانب الشفا لان المدار على ما يتعوذ به
او يرقى به غالبا الا نادرا او لقوم مخصوصين تختلف الحال
معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب
فيما يجوز قراته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا لا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ
فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال
الامر كما ذكره الشافعية فيما تغير بقصد الذكر المجرد من
ان ثوابه دون ثواب من قصد قراة القران امتثالا للامر
والظاهر ان من الرقي تغير القران وبعضه ما يقال عند
ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيكون للجنب فيما
يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدردا عنه عليه
الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح
حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا
ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بينا او دخله قبل رجوعه وكذا
بمغصوبة على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر

ما للاقفهسي

ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا
مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه
في الابي عن ابن عرفة تحسنا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم
ما لابن حبيب وظاهره هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب
البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الى المبيت له او يكون
بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او
كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع
انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله
بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما او
الدلو معه فيه حيث لا يجد ابن مر احدا او من صاحب الما او لا
يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
والمبيت فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى
على نفسه او ماله قاله البدر اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج
لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند
الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن
اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما
منع الشيوخ صلاة المخرق فنايه والامام فيصلي لقربه منه
لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم
خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وسقفه واستحب ان يكون دخولهم من جهة
عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم

دون المسلم وهو الظاهر لا والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض
وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر
اي مثلا او مثل ذلك فرض الغسل او استباحة ممنوع فهي
كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول
ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا
كحيض ونوى من وطي قبله لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد
بالماء ويدخل منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء
كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي له خلا فها في باب
ازالة النجاسة لمن الظاهر والدلك ولو بعد صب الماء وما ذكره
من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المذهب وان كان
ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم ويجري
عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك ومشي
قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عيسه
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام
مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم
منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه
يكفي كما قال بعدام دلك احدي رجليه بالاخري عند ابن القاسم
خلافا لقول محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك
من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهي فقول الزرقاني
انظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة
هل يكفي ام لا انتهي تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله يكفي
فلا ينافي ماني بعدام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره
باليد كما توهم والظاهر فعد مه بالخرقة على الاستنابة لان
الدلك بالخرقة فعله وقد جري خلاف فيمن استناب مع قدرته
والمشهور لا يجزيه كذا لح والذي في الحطاب المشهور

عدم

عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل • الا لذي افة او عليل •
تنبيه قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا
بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها
الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده
ودلك به ككيس يدخل فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد
هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهي قلت
هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة على التدلك من
غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما
ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة
والفرج خرقة كثيفة يكون وطوه غير موجب للغسل حيث
لم ينزل فيحمل هذا ان يعتد بتسليمه على ما اذا كانت الخرقة
التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق
سقط ويكفي الماء وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه
حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير
ملكه او ملكه وكانت تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال
الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس لانه يفسده ويوذيه
اي الحايط او المدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض
الناس انه يورث البرص انتهي وينبغي تقييده منع حايط
الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه
من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور
مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس
من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الماء للوضوء
كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة
تحته كما قيد به في الوضوء فتخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه

لوجوب

قوله من حيث … [illegible] … الدلك … الواردة … مذهب سحنون … عليه صاحب المختصر … خلاف المعتمد … ابن حبيب واختاره … ابن رشد وابن يونس والمازري وعياض … [illegible]

ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه
وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان
الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او فوق الشد
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضوء مشقة وخرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر فان
تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لبعض
الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة**
على نحو الوضوء ولقد احسن صاحب المختصر حيث قال وواجبه
نيته وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا وتبطل بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد خ خامسة وهي
الاستنثار **البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا** يحتمل
ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما
واجب وعليه **قت** والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وبعد
هذا يقتضي كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق ثم
وهو المعول عليه دون ما **لتت** والبساطي واعلم ان هذه اليدين
للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء
مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا
كما في صلاة النافلة **تنبيه** قال الزرقاني لم يبين المص
اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس
شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه
مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما مرتين او

ثلاثا

المعتمد ان التشبيه في الحكم والكيفية هو

بنية السنة
مد ثبوت حصول
السنة على
غسلهما

ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي
نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى **ومسح**
صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة
مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ
الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك
من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز لستنبه لهذا اهـ
وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة**
والاستنشاق واما فضائله التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم
ام لا وفي ابن ناجي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه
وليس في العبقني تعرض لذلك بل الظاهر الاقتصار على بسم
الله وايضا انما يقال في تسميته كما عبر المص بسم الله فقط واذا
زيد الاسمان عليها قيل بسملة **والبدء بغسل ما على بدنه**
من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا يدل واضحا في
الجميع البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل
قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع
وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب البدء بازالته لئلا يكون
الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا** الى رجله اليسرى وقيل يؤخر
رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكونه من
مع ان السنة تقدمت وكذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة اي الاعضاء القرانية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة
ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل **ويتوي به رفع حدث**
الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فالمذهب

خ ومسح

لو عكس في العبارة كان اولى
لان ما يدخل فيه الاصبع
مدخولا متوسطا هو
الذي يسن مسحه
فقط والذي يسن
غسله واما مسه راس
الاصبع هو الذي يسن
مسحه لكونه اعمق

في الوضوء
والنجس

وسمى الكسر

ويستحب للجنب رجلا
او امراة ان يتوضا قبل
ان ينام لما ورد في الخبر
اخرجه الطبراني في الكبير
عن ميمونة بنت سعد
قالت قلت يا رسول الله
هل ينام الجنب قال
احب ان يرقد حتى يتوضا
واني اخاف ان تحضره الوفاة
وهو جنب فلا تحضره جبريل
عند خروج روحه منه انتهى
من الحبايك للسيوطي

على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا ه
لجنابته قاله الشم ثم افاضه الماء على راسه المفضلة التثليث ه
وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة
مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر خلا مهم انه يعم جميع الراس
بكل غرفة بن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه
الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضه
الماء على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره
وشانه كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل ونحوها في المختصر
الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه
وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك ه
وهذا هو الموافق للمواد ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني
ان المعنى تقديم اعلا الجانب الايمن على اعلا الجانب الايسر لا على
اسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول
المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل
اسافله فهو لا مطلق الاعالي حتى يقال يلزم على تقديم الشق
الايمن لا اسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار فتامل وتقليل
الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع
بن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي
لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد
من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل
منها اكثر مما يشغله وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة

فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من
الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام
زروق غير كلام بن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم
منه التحديد وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو
في الوضوء والغسل فان مالكا انكره لكن بن رشد اي انكر السيلان
عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلابد منه لانه
لابد من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا

فصل

التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا اي
صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتاممه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه حتى ام راسه
وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية
او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم
قاله عج على الرسالة وسيأتي الواجب من مسح اليدين والسنة ه
وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على
المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله
الشم ومنشا هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك
منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
الخ ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه
لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع
استواء اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الشم في حكمة
مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا على
الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم
الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه

قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه
كان فيهم على ما في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع
اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض
حتى يعود اليه ثم يقضي كلما فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصل
حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء
الجاري دون غيره انتهى وكذا من خصائص هذه الامة الوضوء
وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة
مطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي هو
وفرائضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح
الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله هو
وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها
نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد
تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح
اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح هو
وينبغي نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص قال
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على هو
الاظهر كما في التوضيح ولم يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل
تيممه كما في الشم عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره
له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله ست التسمية

والصعيد من فرائض
نظر لان الصعيد
[illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] شرط فيه اهـ
[illegible] اسكندري

والسواك

والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول
والبدء بظاهر يمناه الخ ما سيأتي في المص وسنذكر هناك ما يتعلق
بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه
اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة لخوف عطش محترم معه
من آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة
او حرابة وليس ثم سلطان او نائبه المفوض له في قتله ومن
كلب مأذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة
اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعته عليها ونحوها
وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك
ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر خلافا [illegible] وغير محترم
ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او يتركه
يموت عطشا كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة
مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان
تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة
مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او في مقارب
له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو
كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير
عدول وان مشركين في بعض مسائل او تأخر برء هو من زيادة
المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في
الزمن كما يشعر به قوله تأخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم
في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه
ان ذهب للماء حيث تيقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة
كعدم مناول او آلة لمريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه

اي ما لم يخش خروج
دم من فمه والا فيجب
تركه اهـ

[illegible] باسباب [illegible] تيمم [illegible]

قوله وكان يتكرر الخ فيه
مسامحة لان قوله وكان
يتكرر الخ في الاعادة وعدمه
والمقام لاباحة التيمم
وعدمها اهـ تقرير

الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فا
الضمير في مسه للمتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو
الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء
وهو في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا
تقصر فيه الصلاة ام لا قاله المص والراجح تيمم العاصي بسفر
ناطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو
الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما
دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة
وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر
لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل
غيره ويخشى تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للصحيح
التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما بتيممهما صارا كالمتوضئ قلنا استقلالا الا انها
مدفوع بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود
مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر
لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الذي هو فيه
لا الجنازة فقط خلافا ~~عليه الصلاة والسلام لا على التراخي~~ وبعض
الوسواس لبعضهم باستعمال الماء على ما تدل عليه
الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح
خلافا لما ذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف فانه معترض والمعتبر به المص فقال هما مشهوران انظره
عنه قول المص ويوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة

فلا

فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان
لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحا
الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان
مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة
كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لسائر النوافل
سننها ومستحبها لغا فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي
بن تركي ما يقتضي ان معناه فلذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم
لها استقلالا الا انه المص اطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوا
وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ وبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة
ولو تيمم اكبر ظاهره اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في
الاكبر بالردة لا بطالها حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا تبطله
الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن
اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بعينه لا بغبن عنه ولا فرضه
ولا المسبل للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختيا
وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان
متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر
عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على
استعماله قبلها واذا ادرك الماء او قدر مريض على استعماله وهو في
الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل

ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلي بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حسبه فان لم يطلبه اعاد ابدا **او يتيمم بالصعيد** لطيب اي الطاهر به فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب هو حلا لا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد علي وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه علي المذهب خلافا **لمن** ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر وينظر فيه **ح** وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه **وهو التراب ولو نقل** لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط علي المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما توهمه المختصر من افضليته مطلقا **والجص والرمل** وهو الحجر الصغير **وجميع اجزا الارض** كالحصا وهو الحجارة الكبيرة **ما دامت علي هيئتها لم تغير بصنعة ادمي بطبخ** اي حرق ونحوه كالجص وهو الجبس الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به جدار لمنع ابن القاسم التيمم

عليه

عليه وباتي نحوه للمص قال **اللخمي** وانظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وبعوطا بغيره او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر انتهي وقول المص فيما ياتي او هو وبالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف بجانبه ما ياخذه منه وتخفيفه بجيم قبل وضعه علي وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش وتحيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه **والتراب افضل من غيره** ان لم ينقل كما مر **ولا يتيمم علي شي** اي بجميع من المعادن واولي نفيس معدنه **كالذهب والفضة** والجوهر واللدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالي وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري فتيمم حد علي ذلك **مح** وذكر عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعني جعل حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان علي غيرها افضل ومن

غير النفيسة الجديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي
الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس
وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني
والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع
في المصنوع وقولين على الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد
بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما
نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج
من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيء وبالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير
ولم يخلط الطوب النيء بخلط نجس كثيرا وبظاهر كثير كتبن والا لم
يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب
النيء ويمنعه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم حال تيممه بنجاسة بل شك فيها حين تيممه اعاد
في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو
كمن توضأ بماء نجس ومتنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد
ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب
كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق
النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد من الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما للتعبد فورد ان الكراهة في الما

دون

دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره ابن
مع فرق انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت
الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح
ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم
للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع
تاخير ما تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت
فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي ح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا
فيها طريقتان ثم انه يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف
وقراءة كجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل
الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بالتيمم لواحد من
المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له فيها وان تقدم غيره
ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به
واتصال ركعاته ببعضها مع بعض ولم يطل بين كل اثنين ولا
يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا
والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة
الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل
من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا
يفعل الا عندها كالميتة وصفته ان ينوي عند الضربة
الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فروضه
• مسحك وجها واليدا للكوع • والنية اولى الضربتين •

قبل الدخول

وابن الحاجب وابن مرزوق فانه فرق بين احد هذا ليس صح

وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح
الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه نقل بعض
التيمم بغير نية وفي شرح اللمع مما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها
محلها ولذا قال تهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث
فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به
استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به
غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن
نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو
فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على نفل غيره وينوي
من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركها عامدا
اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الشيخ داود يعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى
اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر
بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر
فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الشيخ عن القرافي عن سند
اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر
عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها
ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد
مكررا مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة بضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله

في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض
ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه
جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض و
والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا
نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على
الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى
الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح
وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل ومسح بهما وجهه و
لحيته ويراعي الوترة بن شعبان ولا يتتبع غضونه بيدا
ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويمر يديه على ما طال
من لحيته ثم يضرب اخرى بعد نية جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح
ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع
تبع فيه بن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل
اصابعه بان القايل به هو بن شعبان فقط وما رايت ذلك
لغيره بن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشيخ وقال بن تركي لم ار القول بالسنية فضلا
عن الواجب وينزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل
تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان
نقل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه
لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية

والاولى سنة فان نكس اي ذا المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما
يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل
من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان
ولو قصد اعادة تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح
من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة
واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر
في مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو هو
بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما اي
المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به
وقولي ولو بالتيمم هو مما انتشى من قولهم كل من امر باعادة
صلاة في الوقت كمن تيممه فيه نقص فانما يعيد بالما
الا المقتصر على كوعيه فيعيد بالتيمم في الاختياري فقط
كامر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد
ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى منهما ثم يتيمم
لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن تقدم الحاضرة ولو
عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت
الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسئلة المصف ومن
تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم

فصل

اذا كان في اعضا الوضوء كالوجه واليدين او غيرها
من ساير الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف
من غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله يؤدي به لموته
او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض هو
خفيف او تاخر برا او حدوث مرض غير الجرح لصحيح هو
فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا

او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان
كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف
الحق الفاكهاني الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى
فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح
ونحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه
الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده
مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه نحوه
وسميت جبيرة تفاولا لانه يجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة
الشارعة في السفر تفاولا لانه تقفو لها اي رجوعها واللديغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على
طهارة صغرى ولو على الزايد غير المقابل للجرح بان انتشر
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح
خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تتله مشقة حل
الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة
المسامتة للجرح ~~على جبيرة~~ على خاصة ثم اعاد عليه
الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على
العصابة ليس خاصا بمن يتوضى بل يجري فيمن يتيمم ايضا
كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم
وبعد قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضو او غسل ضرر مما
تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمرجة والا ينقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها
لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل
له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخنا عثمان الغربي ام لا هو

وهو ما كان يتوزره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حال
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها
قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا
كما للقرطبي في المايدة عن علمايينا وندبا على ما نقله المص عن
الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط
في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره
والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء
ويعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر اعضا
السنة كالاذنين في [illegible] او جدما ولا يتضرر اذا غسل
الصحيح قيد في المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر
بغسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا
كان لم يبق الا يد او رجل من مرفق في وضوء او ابط في غسل
او كعب فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل
الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزأ وان تعذر مسح
الجريح بحيث لا يمكنه وضع شيء عليه [illegible] فانه للطهارة
في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه
الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحه ايضا
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او
وضوا وان كان وضوءه ناقضا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون
تعبير المختصر بتوضأ لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم
فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال
الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع مسحه
انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب
بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا

عن

عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد
من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة دون هذا وتقدم الطهارة
المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين
الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم
تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما
جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للغرض الثاني حيث
بقي وضوءه وعلى الاول يلغز بها فيقال لنا وضوء يجب
من غير ناقض معروف ومثله الوضو المجدد اذا نذره وان
قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب
ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور والظاهر ايضا
على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل
تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم
وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا لياتي بطهارة
كاملة ثالثها ان كان المالوم يسيرا توضا وتركه فان كان
اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا يجعله على الجرح او
غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل
المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها
فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في
النسخ بخطه

فصل في حكم المسح على الخفين

ثم وشروطه وهو النايب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب
عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو
الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض

معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين
في السادس كما ياتي قاله الشم الاول ان يكون جلدا فلا يمسح
على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف
الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي
السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لا مما يلي باطن الرجل
جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه
كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها
اذا دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح
على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير
المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر بالدباغ وانما يرخص
في استعماله في يابس وما كما مر الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بر سراس
او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون هو
ساترا لمحل الفرض بذاته دايما لا ما لا ينقص عن محل الفرض
وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم
ستره بذاته ولانه لم يخلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في
حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الحلبي فانه اذا زرر
مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل
في قولنا بذاته ما يستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض
لثقل ما به من خياطته بسراويل جوخ مثلا ويمكن تتابع

المشي

المشي به فبرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كالناقص
بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سراويل قدره عج واقتي به
وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه
ان كان فيه خرق اي شق كبير واما المثقوب فيمسح عليه
ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه
لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر
فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع مسح
وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون
الثلث مسح بشرط التصاقه بحيث لا يتسع ومنه الرجل قاله   عليه
الشم والمراد بثلث القدم محل المسح مما فوق الكعبين من
الخرق لا يمنع المسح ولو في الواسع ما لا يستقر جميع قدمه او
جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه
وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل ثوب
المتقدم وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي
الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور
قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة
وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه
جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب
العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين قاله
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي
لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه
او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه
على طهارة شرعية فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث

اوعلى طهارة غير شرعية كوضوء التبرد اودخول على سلطان
او المسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما هو
يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله التم ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى
رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
كمنكس وضوئه كما في بن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة
المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على
الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته
بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على
خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة والاعلى قبل
انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح
على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة
بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بعد
بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في
احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما
فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه
كالمحرم غير المضطر بلبسه واما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فانه لا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بترك ما امر به فالظاهر انه لا يمسح عليه انظر
تت قاله التم او عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا
يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح وقاله

بهرام

بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر بن مرزوق ضابطا
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان
من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر
صوم بسفر فيشترط انه لا يكون عاصيا به الثامن ان لا
يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم لاجل بقاء الحناء
او لاتقاء اكل براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي
ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن
لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد
المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده البا
واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى
بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته او للاقتداء
به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة
جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور ق
قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا هو
الصحيح على احد القولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر
ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين
مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يضر
حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه لفائف
ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شعر
خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه اذا
مسح فوق الحائل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح
اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن
ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم

جي

لبسه هو

المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع
المانع
الحايل لا كان كمن مسح علي غير الخف بخلاف ترك مسح اسفله ويجاب
بانه لبس المسح علي الحايل الذي باسفله اشد من ترك اسفله هو
بالكلية فكلام تت حسن صواب ويستثني كما في الشم من الحايل
المانع مهماز لبسا فراكب فله المسح عليه وعلي ما ربط به من
غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه
بعض تعذيب للحيوان للضرورة الي ذلك غالبا انتهي ولا بتوقيت
بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة
وبحث فيه بن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت اي
مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزي عن
عن صلاة الظهر اذا حضرتها طرد التعليل فيهن اذ يسن
لهن غسلها اذا حضرتها ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه
علي من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عن الرخصة قاله عربيا
زروق قال الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل
له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل
المسح عليه قبل الغسل فان توضا لينام علي طهارة غسل
رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر ثلث
القدم وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد هو
لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا المكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق
كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا
وما هنا في خرق طري علي الخف بعد لبسه صحيحا ونص هو
عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع والنزول
فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق

والخياطة

والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها الي ساق خفه وهو ما ستر هو
ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالات
فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق
صح خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا و
رجله اليسري في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح
كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او دو
العقب بكسر القاف موخر القدم لساق الخف فلا يبطل هو
ويرده هنا سوا كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد
النزع ثم بدا له ورده او كان ذلك غير مقصود وانما هو
من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلي المشهور في الاول
المستحب في الغالب الرفض قال التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح
ان يضع اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك
علي احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عند بن هو
شعبون تكرمة لليمني والقول الاخر واقتصر عليه في الرسالة
يجعل اليسري من فوقها واليمني تحتها لاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد بللا في مسح رجله حيث انه
مسحها بيده ويجدد للرجل الثانية بللا بيديها بلا ما اصلا
ولم يجدد بللا فيها ايضا ان حيث انه مسحها بيده وانما وجب
تجديد الما لمسح الراس الغرض لان الراس هو المطهر وله هو
تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة
الرجل فلا معني لايصال الما الي محل لا يطهر وانما هو بدل
ولان الما يفسده وكذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيد انه
وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحها فيجزي بما بلل الحبيبة

اوراسه **فصـــل الحيض** لغة السيلان يقال حاض الوادي
اي اذا سال واصطلاحا **هو الدم** اي او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كدوا
خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة
فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال
تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال
عج بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما
لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن
كنانة ان وجوده به حيض مع كراهة اقدامها على ذلك
فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا احترز خرج بنفسه ولا
ما لم يخرج بوقته المعتاد له واخره فليست حايضا لعدم
الخارج في باب العبادة والعدة **من قبل** لا من دبر **من**
تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم
ينقطع النسا بعدم بان قطعن بامكان حملها اوشككن فان
قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع
الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها
اقوال انظر **تت** قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا
تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة
لها احدي وعشرين سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص
كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين
سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا واما
بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين فتحيض
ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض **في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة**
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **من غير ولادة**

ولا

ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيض فظاهر المص
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر انه تمامه بقوله عادة
وقال الشيخ على السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما
هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا حد**
له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها **كاكثر الطهر** لا حد
له **واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما** ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض**
بحامضموم ومد ومثناة مشددة **فان كانت مبتداة** غير حامل
فاكثره في حقها اذا تمادى بها خمسة عشر يوما وما اتى
بعدها استحاضة **وان كانت معتادة** غير حامل ايضا **فاما**
ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام كما ان كانت عادتها اثنى عشر يوما فدون استظهر
ثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة
عشر يوما لا استظهار بها **ثم** تقريبا **فان اختلفت** عادتها
وفي نسخة **ايام** اختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم
من معتادة **استظهرت على اكثر عادتها** اي اكثرها زمنا
لا نها تقدم يحيى الاكثر على الاقل او باخرها عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب **كذلك** اي ما لم يجاوز خمسة عشر يوما **وهي في ايام**
استظهارها حايض فتمنع مما تمنع منه الحايض **فان تمادى** دم
الاستحاضة **بها الى تمام خمسة عشر يوما** فما فوقها **فحكمها حكم**
الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم [illegible] **واتيان**
الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته
بعدها عملت لسيده حدته مثلا او نتنه فحيض مو تنقع در
تمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع
فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في المحلين غير حامل

ولو ميزت بعد الدم بعد تمام تلك الحيض وعلوه لزمها استحاضة الى تمام خمسة عشر فلما جاوزته عادة لها وظهر لها بحكمها تجاوز خمسة عشر يوما
صح

احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته في
سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان
راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة
عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول والثاني
فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل
الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة
ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها
اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما وحاضت
اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا اذا كانت
لها عادة فان كانت مبتداة لفقته نصف شهر وما في
بعدها استحاضة فتنبه ~ تثبت العادة عنده ناه
كالشافعي بمرة بدليلين قرائن ومقتضى الاول كما به الحكم
نعود وذوالنا في ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها
الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض
او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقرا فان جاءها الحيض والا
تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض
فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين
لانه مشتقة من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان
جفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط
جفافها من بلل لان فروج النسا لا تخلو غالبا من رطوبة هو
قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة البيضا وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر
الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كدرا الى ان
يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كما القصة بفتح القاف

وتشديد

وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشم ونحوه قول
القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه تقصص
داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون كما بالفضة او الجير هو
وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لاماليها وايضا فالتشبيه
انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قال
تت وقيل تشبه الخيط الابيض وروى علي بن زياد كالمني
وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او
هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا
للمصنف تبعا للمختصر فايدة الابلغية مطلقا ان معتادة
الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا
معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا اذا رات الجفوف اولا
خلاف معتادته فقط القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها
ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها
واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته
ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال هو
وان رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت هو
المختار وكذا معتادتهما معا وهو قسم خامس وأما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا انما لا
خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من
انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشم وافاد كلامه ان
معنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف
وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق
ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه بج قال

لا يشترط [illegible] كلامه اذا الاقسام اربعة حسنا واذا الجفوف وفعل

الزرقاني وعلي القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة او لا ظاهره
ولو خرج الوقت **وعلي المراة** وجوبا **ان تنتظر طهرها** اي
علامته عند النوم لئلا تتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه **عند النوم وعند صلاة الصبح** لتعلم حكم صلاة
النهار وكذا يجب عليها تطهره عند غير الصبح من الصلوات
وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل
وتدرك الصلاة بتمامها فتجب حينئذ وجوبا مضيقا كما في
السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين والصوم واما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما بعده وحينئذ قوله
في النقل لا يعجبني ذلك قال **اشم** بن حبيب اذا رات الطهر
غدوه اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقض
صلاة الليل حتي توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك
يومها وتقضيه احتياطا اذا كان من رمضان **ويمنع الحيض**
الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دل علي وجوب قضايه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة بعدم
ولا تعتد بيه العدة اتفاقا قاله **اشم** بل منه ومما من الطهر
الذي بعده لان الاقرا هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها
وهي حايض فتحسب الاربعة الاشهر وعشرا من يوم الوفاة
كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض
اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها
فلا حرمة قاله **تت** وظاهر تحريم الطلاق في حايض مدخول
بها غير حامل ولو اوقعه علي من تقطع طهرها وهو كذلك
التونسي ويجبر علي الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن

يجوز

يجوز فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهي باختصار **ومس**
المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر
وقراءة القران باللسان علي احدي الروايتين والاخري
وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان لعدم
المشهور اي تقرا القران في غير المصحف انتهي فكان حق المصنف
ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حايض الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
كمستحاضة فلا تقراه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم
وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه علي المذهب خلافا
لـ**تت** ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي
غير قادرة علي ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان
انقطع عنها ورات علامة الطهر فروعي التعليل لمنعها القراة
فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع قدرتها علي
رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا لـ**تت**
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه المنع قدرتها
علي ازالة المانع **ودخول المسجد** ولو مجتازة فلا تعتكف ولا
تطوف الا لعذر في الدخول **والوطي في الفرج من الحيض وبعده**
زمن النقا ولو بعد تيمم **قبل طهرها بالماء** وكذا يحرم وطيها
في غير الفرج بما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس
وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر ويباح تمتعه بما زاد
عما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وطيا كاستمنا
بيديها او صدرها وغيره بحايل او بغيره ومحل حرمة ما مر
الا لطول يحصل به ضرر له والاجازة له وطيها بعد انقطاعه
بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع

به

حدثهما ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض او النفاس
لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على هو
المشهور وفائدته اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان
قلنا انه لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر
من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر

فصل النفاس لغة ولادة المراة لا تنفس الدم النفا
نقله القرافي عن صاحب المعين في الصحاح ولذا يقال دم النفاس
والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها او
بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين انما هو
حيض والثاني انه نفاس الطرح قلت ولعل فائدته
انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا
يضم وليس للخلاف فائدة ما لنظر لصوم وصلاة ونحوهما
فيما يظهر واكثره ستين يوما فهي اكثره ان دام بها
فان زاد على الستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة واقله
دفعة وقول الشم لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا
ينافي انه دفعة كالحيض وقوله ان دام بها اي هو نفاس وان
ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من الستين
فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم بها ستين
طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل ولو ولدت جافا
وجب عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي واكثر نسا افريقية
يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها
وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثله نسا الديار
المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل حكم

دم

دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة
بخلاف الحيض قاله الشم اي فهي انما تلفقه اكثره سوا كان لها
عادة فيه اقل من اكثره ام لا تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة
ولا تلفق ويحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه
حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تفتقر مانه
ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المدونة
والتلقين انها تفعل كالحائض لان طوله وان ندر اصل وجوده
نزل منزلة تكرر الحيض وقوي تت ما لابن الحاجب ورده
وقوى ما للمدونة ت والمختلفين واعتمده والله
تعالى اعلم بان ما ذكر هل هو موافق للصواب من نفس الامر
ام لا قاله الشم

الباب الثاني في الكلام على
الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها يليها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى
غير ذلك من سائر احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس
التي بني عليها محض فاضافه على ما عقد له الباب
الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادة تبين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع قاله الشم وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة

والصحيح خطابهم بالاسلام شرط صحة علي الصحيح كطهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط
صحتها ستة **والبلوغ** فلا تجب علي صبي وان راهق وانما هو
تندب له كما يأتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه علي
ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان **والعقل وارتفاع دم**
الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من
شروط الوجوب والصحة معا علي المعتمد وبقي من شروط
وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او
الصعيد وعدم النوم والسهو **وتجب باول الوقت** المحقق
دخوله فان شك فيه لم تجزه ولو تبين انها وقعت فيه **وجوبا**
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا
الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي المدونة فيستحب اي للجماعة تاخير العشا قليلا قاله [illegible]
ومن جحد وجوبها او شيئا من واجباتها عليه او مشروعيتها
المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها **او شيئا من اركان الاسلام**
الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بان يشترك في معرفته الخاص والعام **فهو كافر مرتد** يبان
لكافر اي ليس بكافر اصلي **يستتاب** ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك **والا** بان لم يتب **قتل** علي
ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين **ومن**
اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر
به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا **انتظر**
اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب

كما قال الاصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها
وانما طلبت منه بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا بخط [illegible]
علي الرسالة واذا طلبت منه بسعة انتظر اي اخر **الي ان بقي من وقتها**
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير
اعتبار تقدير قراءة الفاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال علي الاصح صونا
للدماء ما امكن ولا تقدير لطهارة علي مقتضى العلة المذكورة ويحتمل
تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدير الترابية
لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعمالها خروج
الوقت تيمم كما هو هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان
اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا او
لاربع في العشائين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمأنينة ولا اعتدال
مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها بها
فعلا صونا للدماء **فان لم يصل قتل** سواء قال انا افعل او لم يفعل
وقدم بالاخير والوقت **بالسيف** اي يضرب عنقه به ولا ينخس
به حتى يموت فان فعل الطهور لم يقتل **حدا** لا كفرا خلافا لابن
حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها
وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال
اذا كان اسلامه يحصل بعد فعلها فيكون قد وقع بين المتعوذين لم
يتوقف عليها لم يدخل بها فسكت انتهى ثم ان قيل انه يحصل بالتوجه
اليها فلا اشكال قاله عج **ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل**
والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره **ويدفن في مقابر**
المسلمين ويترث ورثته **ولا تقضى فوائته** اي يكره فيما لا يخفى بل يمنع
كغيره من قبور المسلمين **ولا يقتل بالفائتة** التي لم تطلب منه الصلاة
او طلبت بضيق وقتها وامتنع [illegible] بسعة وقتها واخر لبقاء

ركعة كما لو حصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل
من جنابة او لا استر عورتي لصلاة ولا اركع بها ولا اسجد كسلا حكم
تاركها كسلا وذكر هذه من المص في الجد توهم ان حكم تاركها كسلا مخا لن
لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يتعدد بالنسبة للوضوء والغسل قدر
ما يسعهما مع ركعة وح يقتل او يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو
التيمم والظاهر الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم من انه
من خاف فوات الوقت بانتقاله للما يتيمم ابن عرفة وصوم رمضان
واجب جحده وتركه كالصلاة فيقول عبد الحق في قواعد عياض ويمنع
من انه فطر ويخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى
زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من
تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان
بقاتله لا لذات قتل بل لتحصيل [illegible] القصد بها اغنا الفقرا بدفع
حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج مما انيط وجوبه بالاستطاعة
وهي تختلف باختلاف الاشخاص فرب من لا يوجب عليه اثم
علة وهو عليل ترك الحج احد واحد وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم
قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويؤمر
الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره
بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم مم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره
بامرهم منزل منزلة خطابه هو وقال المص بعدما اجاب بالاول انه
الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه

قول

قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه ولا يخاطب بالواجب
ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كما ح والمتظهر ع للمبادرة للعادة ح
لا لتمامها خلافا للزرقاني ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح بسوط لا
يمسك بابهام وسبابه من واحد الى ثلاثة فان لم ير تنفع فالى عشرة
ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا
ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيدين الاول ان لا ينزجر بوعيد
به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته
لم يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر
سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كان المتبادر من المص هذا الثاني
واسقط المص بقية الخبر المار لانه قصد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره
في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد خالف ثانيهما انه
بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصد به بيان
جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند
بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن القاسم وعند
بلوغ السبع وان كانت قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
ابوين او اختين او اخ واخت وكذا بين الصبي مطلقا وبين امه
وابيه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل بينهما
او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطا ووطا قولان وكره
لو لخلاف التفرقة المذكورة جعلهما متلاصقين بعورتيهما
من غير حائل بينهما ولو مع قصد اللذة ووجودها ولم يحرم
تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبه مع قصد ووجدت احدهما اللذة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما
بغير عورتيهما من غير حائل وجازته فائدة قال ح الصحيح ان
اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح
فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص
في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله

لذا الصبي بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر وكاملة على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**

الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها من خصائص هذه الامة مع شيئها لم يخصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشاء ولم يصلها احد قبلهم اي من الامم قال التتائي انها كانت ليونس وكانت الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في قوله تعالى اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحدة منها وقتان** تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري فالاختياري للظهر** مبدا الزمان منها اول الصلاة اما جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غيره لكه حين فرضت الخمس في السماء خرجها وتاكد وجوبها خلاف سائر الشرائع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال اذا كان هناك ظل له فان لم يكن كما في مكة الا يستوي فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقته

صلاة م

الصبح صبيحة الاسرى بمكة [illegible] وسلم يجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت الظهر صح

المستوا

المستوا ثم يعمل

الاستواء ثم يعمل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت العصر** وهذا يقتضي انهما تشاركا الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس** في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما و**الاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس** المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح **وهو مضيق غير ممتد يقدر فعلها بعد تحصيل شروطها** لفاقدها او فقد التحصيل في محصلها الجواز تاخير صلاتها بقدر تحصيلها فان كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس وسرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة ولمحصل شروطها اذان واقامة ولمقتبر اعتاده حتى احتيج له فانه واجب ومن عادته طول القراءة بحيث لو بال العند دخول الوقت [illegible] حتى يخرج صلى بخفة

ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه البول والتبدا ولو خرج الوقت
حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر
اللقاني وابن تضاه ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في
المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها الي ما بعد
الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله السند ويفهم منه ان غيرها
كهي فيمنع تطويلها الي ان يقع شي منه بعد اختيارها وما ذكره المص
من وقتها منوط بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة
لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى
ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق ومن مسيلة التقديم الراجح
للما ومن تاخيرها لليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في
اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها الي ما ذكر ثم
ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر والتحق
بالرخصة كالقصر والفطر والاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس
مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور
من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشا مبدوه من
غيبوبة الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا
ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس
والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وعمر ذلك الي
ثلث الليل الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب وانتهى
ومبدا لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدوه من طلوع الفجر
الصادق وهو المستطير بالراي المنتشر بالضيا حتى يعم
الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
والكاذب هو المستطيل بالالف م تمدوده في كبد السما كهيئة الذ

الطيلسان

الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة
لونه وبياض باطن ذنبه قاله غ وقول المص كما في خطه المستطير باللام
هو الصادق وبالرا هو الكاذب بهذه سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي
يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو تراي الوجوه اي ورويي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيها
يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم
وقال ابن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة وشهر ابن ناجي
لرواية ابن وهب في المدونة و[illegible] الاكثر وعياض لكافة العلما وابن عبد
المتوكل قال و[illegible] هو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس
ابن العربي وهو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه [illegible] في رواية ابن القاسم
في المدونة [illegible] لا يصح و[illegible] الضيا اوله من الاسفار الاعلى الي
طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الي غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار [illegible] وقت الغروب و
للمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث
الليل الاول الي طلوع الفجر [illegible] ايضا [illegible] ما [illegible] الاجهوري كلامه من
امتداد ضروري الظهر للغروب و[illegible] الفجر لا انه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة [illegible] كلها بل مراده امتداد
وقت الاخيرة كذلك فاراد با[illegible] والعشا بالمجموع لا الجميع حرصا
على الاختصار وقال ابن قاسم [illegible] في شرحه على المختصر لاله
الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها او [illegible] منها على ما قاله
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الي الوقت الضروري من غير عذر
اثم وان كان موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المص اه وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقته
عليه والا الثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه
يدرك بالاحرام اصليا او اداريا والعذر الحيض والنفاس والنوم و

والصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط
عنه الاثم قاله الشيخ واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه
ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل تكتفي بما م
منه انظر ابن عرفة فاذا بلغ اثناء صلاته بانبات او نحو ابطا او غلظ
حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي الابعد يحيى
فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغماء والنوم
والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشيخ لانه قال عقب ما هو
عنه نحو والصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم
والنسيان والغفلة لا السكر واذا ارتفع الحيض والنفاس وافاق
المغمى عليه واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا ما يسع الطهارة
سقطت عنهم الصلاة [illegible] الكافر لتفريطه [illegible] الاسلام
وان حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم و
النسيان انتهى [illegible] اي البالغ العاقل وان
معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقت [illegible] حايض [illegible] ما في
الشيخ وفي تكفير بعض [illegible] قضاء فائتة من الصلوات سهوا
او عمدا [illegible] الاسلام او [illegible] وترك الصلاة فيها جاهلا
بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه
والاخر لا قضاء عليه [illegible] في الاسلام المفروضة مرتبة في اي
وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر
وحضر وانما [illegible] اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
حيث يكون قضاؤه [illegible] اذ القضاء حينئذ واجب عليه
حتى استند شكه لعلامة [illegible] عليه على ظنه انه لم يبق في ذمته منه
شيء لانه لم يستند لها ولا يوهم وتجوز عقلي وقضاؤه في

المحقق

المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول
لمن بجانبه والامام يخطب اني اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا
فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة
جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز
صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر يومه والشفع والوتر وخفة
ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان قلت انتهى من اجوبته
زاد في نوازله فان فعل اجر من جهة ان مفعوله طاعة واثم من حيث
انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة قيل ويكفي يوما عن
يوم حاضر [illegible] القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي
السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة
اربعة من فاتته عن مرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او الا
فان قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته زيد
على استعمال الما فيقضيها في المرض وعكسه ويستثنى من عموم قوله في متيمم صح
اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن
انظر هل يدخل العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين
فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض لو ارشاف قريب ونحوه
على الموت كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في
الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما
فن خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت
وصلى الاولى وجوبا واعاد الثانية ابدا لترك الشرط دواما ابتدا او
بعد تذكرها في اثنا [illegible] الحاضرتين اللذين فيهما كلامه
واحترزت بحوطي مع ذكرها عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط لو قيما
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال الجماعة غيره يندب واحترز

بالحاضرتين عن الفائتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه
واجب غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن
الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقدم الفوائت اليسيرة اصلا
او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة
ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت على خمس الفوائت او
على الاربع على المشهور الا خرقدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو صبحا وما صليت في جماعة
او عشا بعد وتر قاله الشيخ فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة
انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة
الا قفهسي وهو ظاهر مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة
في وقتية واولى في نافلة ولو وترا وعيدا او كسوفا او استسقاء
بطهر لا في جنازة لعدم قضائها وخفة امرها يجب ترتيبها اي الفائتة
ان كانت يسيرة كما مر مع الوقتية فان كان فذا قطع وصلى
وجوبا وهو ظاهر كلام ... ويستشكل التوضيح الثاني بانه
ان وجب الترتيب وجب ... انه لم يجب فكيف يبطل العمل لعمل
مندوب ويجاب بانه رعي القول ... قطع وان لم يقطع اعاد
استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور ان الركعة ... كالركعة في الجمعة والجماعة
والرعاف واصحاب الاعذار ... اقيمت عليه صلاة وهو في
صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها اسجد منها على المذهب
ولو صبحا ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ... على ما ذا في
الحسن وهو وجوبا ... الزرقاني ولا يقال هي
ولو جمعة لغرض المص الكلام في ... ويستثنى منه من عقد ركعة
من المغرب فيقطعها ... المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها

مع

مع ادائه لتنفل قبل الفائتة ان المزجر منهي عن التنفل قبلها الذكرت
الوقت ولتضمنه تاخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني
فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين فسجدتهما من المزجر
كملها وجوبا بنية الفريضة كتلاوتها من غيرها والامام كذلك
وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين
الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند
وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه ت وهو ظ
تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الان يكون خلاف من الثانية
لدلالة الاولى وظ ... ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ
الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموه
يسري ذلك له ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى
وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلي
مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها
ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب
ترتيبهما ترتيبا شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة
الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة
عند الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري وارثه الامام هو
رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين
كما يقول الامام اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين
مذكورة في المطولات وهي ... ونكبر تعيد وتجاوز التلاوة
وذكر بعض صلاة واقامت ... عليه ... حسنا جملة
لنيابة نيابة تثنيتها ... غيره عليه صلاة النفل
اراده به هنا وهي مؤكدا الا في ... ما كان ... النواقض الخمس فيحمل
الجنازة وقضاء النفل المفسد وتمل النفل المنذور اذ قد هذه
بوقت منع او كراهة لان الله تعالى يلزم به ما ندب كان اطلق عليه

الاقي مسائل

الاتي مسائل
يوافق اجتهاد
ابن القاسم اجتهاد
اشهب صح

... الثاني في ...

بعض ونادر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ومنع
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا منع
قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة
او بخروج وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما
يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من
جاء وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه وتحيتها كانت بمصلى او
مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب منها وعند
ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروج خطيب
وبقي عليه منعه ايضا عند ابتداء اقامة لراتب مسجد ويكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد ولجاز لدا اللخمي الى ان تقام الصلاة
انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه واما الورد
فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره ونوم عليه ونوم
عنه وعدم خوف فوات الجماعة ويفعله قبل اسفار لا فيه والا
جنازة وسجود تلاوة [illegible] بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها
فيه على المعتمد خلافا [illegible] الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتها
فيه او منعها الا لخوف تغير فيجب ولا تعاد حينئذ كان صلي عليها
وقت كراهة دفنت [illegible] وقت منع [illegible] دفنت والا اعيدت عند
ابن القاسم وقال [illegible] تعاد وتستحب الكراهة فيعاد كره المصنف الى
ان ترتفع الشمس [illegible] طلوعها [illegible] جهة السما قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره
اثنى عشر شبرا بالشبر المتوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض
ويذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول
وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا جنازة وسجود تلاوة
قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة
للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها
المجالس

للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه
وفي نسخة الى مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى
فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى و
المتبادر الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود
فيصلي ولا يكره عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تنته
هذه عند الامام تحية تقطع وجوبا تحرم بوقت نهي تحريم وقطع ندبا
بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهي عنه تحريم قطع عمدا او
سهوا او جهلا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها انه وقت نهي ولا قضا
على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب
يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر
الداخل بالتنفل مع الخطبة دون غيرها فصل
الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في
المواضع التي العادة ان يجتمع لها اي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كما في امراة على احد
قولين وكره على اخر كسنن ولو فائتة وجماعة معينة لم تطلب
غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير بنهون وان احتمل التحريم
وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر
ويشعر [illegible] او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من
هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب
والحرمة والكراهة والندب لغة مطلق الاعلام واصطلاحا وهو
الاعلام بدخول وقت الصلاة كاختيارك الفرض عينا بالالفاظ
المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين
لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك الاذان رفقا

بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها
انظر الطحطاوي بحاله وما ذكرنا اشهر نحوه في منهاج الشافعية ومما ذكره من
الخبر مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان
افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية
لانه لا مانع من ان المكي يشير الى افضل ما يشرع بعده وما صح انه
صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى من
ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة
لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامين خير من الضامن وانه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخبر بحيان
من خير من جاء على خير [illegible] ان المؤذن يكون له مثل اجر من
صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الاوقات فيه الى فراغ [illegible] مشغولين بالامور الامة ومن
ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت واعترض بان
الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اشهد ان رسول الله وهو
لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كلا فاما
ظاهر بمقام مضيه لنكتة على [illegible] صلى الله عليه وسلم اذن في
السفر مرة راكبا فقال ذلك اي ان محمدا رسول الله وينقل عنه في
تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
بنصه وشهر الاقتصار [illegible] تفضيلهما عليه ومشى عليه عج في نظمه
وعلى ان الاقامة افضل منه معز تبعا لما ياتي للمصنف فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضل [illegible] اقامة فلتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب

وهو

وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه
في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر
في كلماته الترتيب فان نكس عاد المنكس وحده وليس بعده من تمامه
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة ثم يرجع
استانفا كما في شرح اللمع فقول الالبي مقتضى مذهبنا انه ركن
يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما
دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير لا يثوب
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر ويثني في الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل
التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للمتودي فاورده
والقول بانه كلما اسلم في صنعته متخير عن المالكي لعدم امكان
من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما مواصل وضعها ورده
سند بان الاذان بهذه الكيفية امر مشروع الا ترى يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه
بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار اي في غير محله كما ذكر مالك الكلمة في غير الصبح
لا انه انشاها من عنده حكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انها من [illegible]
على الرسالة وفي ولا يجوز ان يؤذن لصلاة دليلهما اي يحرم
من الصلوات الخمس قبل وقتها [illegible] واعيد فيه كالصلاة ان وقع
قبله ايضا الا صلاة الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي في اوله فان فات فهي جنسته فيما [illegible] ويحرم قبل السدس
الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من نصف الليل وقيل من نصفه من
الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة

وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المخ وح على الرسالة ساعتان
وانه خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه غيران مرة الساعة
تختلف باختلاف في ذلك قال ح على الرسالة لا يقال سمي ساعتان لان
الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من
قوله في المسلك الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم
يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان الثاني ويستحب للمنفرد
اذا كان مسافرا انه يوذن لخبر ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في تركي وفي الم ان القائل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض
كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما
والحق بجماعة لم تطلب غيرها مسافرين او بفلاة للعلة المذكوره
فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر لاستدلاله بصحيح الحديث فلا
يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به
في الحكم من ذكر كما ذكرت فتامل تنبيه وليحذر الموذن من
مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الى معنى الكفر قاله الم وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر الى الانشا المراد به الى
الاستفهام ومن الوقف على لا اله التوضيح هو خطا الدخص
هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول
الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول الله بل
ياتي به من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله
بدلا من محمد ولم يات بخبر ان فهذا انه مطلوب انتهى وانظر هل

يغتفر

يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على
الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون
الاذان مترسلا وهو ان يكونه من غير تمطيط ولا تغطيط كما
بحضر ويكون موقوفا ويتبعه بقوله غير معرب بل ساكنا انه بالتوالي
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها
او بعضها به سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غير جهة
حمد كتشميت عاطس وكلام لا يجب عليه في ما يجب لانقاذ اعمى ونحوه
اذ ما يجب له يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين
الموذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع
لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه فلو اجيز فيه
الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ وان ذهب المسلم وكره السلام على قاضي حاجة او ملبي ولم
يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم فيما يظهر ولو نهي انما لحصول
على متلبس بما ينافي الذكر كما في الموذن والملبي وقيل بعد ان
يعود وان ذهب ويبني ان فصل بشي مما مر يسير حيث قرب
فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس اذان ابتداه كان نسيه وفصله
وكره فصله باكل او شرب وفوق الفجر يمنع يحمل على الكراهة ويجري
فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني
على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى وان قرب فان
رعف فيه تمادى وان كان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على
اذانه بل ان ياتي ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان الفرض
او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينهى تحريما او كراهة ان
يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع للشهادتين لا لغير من
سمعه ولو لمارض كصمم ولو علم به برؤيته الموذن او بما خبار
غيره ونحوه كالاسم بان سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه

على ما يظهر

على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز
حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل تخريجه ما لم يسمعه
ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع التشهد
ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ايضا فاذا اتى
بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من جواز
الحكاية قبله لا يدري به اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابلته وهو متابعته
ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر انه لا يحكي اذان نفسه
ويحتمل ان يحكيه لانه يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه
بعد فراغه منه اي له فعله لما فيه من الفصل وتوالي الحكاية في حكاية
اذان غيره على القول به منه وعلى ما استظهره بعض شيوخ الزرقاني حكاية
التكبير اربعا ان كان المؤذن غربيا لكي للحديث [illegible] واستظهر ع تثنيته
فقط لانه اذا لم يحك التربيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو تثنية التكبير ولا يندب لسامع مؤذن ثان او اكثر حكاية
ما زاد على واحد كما للمواق انه يسمي اجتمعوا او تعددوا وانه بالغ على
ندبه وعلى انه ينتهي الى الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة
فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا او حكاية
لفظ الصلاة خير من النوم فتبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من
الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية لمنذورة فيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم وشرط في المؤذن شروط
صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا
يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم
كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق
على الاول بينه وبين الغسل بعدم استحالته قبل نطقه ولو بعد
عزمه

عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما يقوله المص او صحة كما نقل
تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به
مسلما كما عند ابن عطاء الله وغيره لا بناء انه يجعل منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و تت وفي عبارة ع على
الرسالة لا يكون باذانه مسلما اتفاقا لابن عطاء الله انتهى وفي
عبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن
عطاء الله وغيره وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك
انتهى وظاهره اعتماد ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة ان الشهادة بالنية للاسلام وهو حين نية الاذان اشتراطه
لا بنية الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد
ان بقي الوقت [illegible] ندب في النوادر ان اعادوا اي في الوقت
فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم لا الصلاة
واعادها ان اسلم بوقتها ولو بعد ان ركعة ذكرا فلا يصح من ا
امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما من ان
رفع صوتها عورة قاله ح وهذا التعليل انما يظهر على الاول
دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مظنة
كونه عورة لا يستلزم التلذذ بهما قطعا بالغا لا من صبي مميز
الا ان يعتمد في دخول الوقت او [illegible] على بالغ وكذا الا يشترط
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت و ع
[illegible] وشروط الكمال
اعتمد على اقامته بالغ حيث لم يات فيها بخلل
ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء ويكره غليظه
ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا ف
اعتزلنا ثم يكره من يفعله بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد
كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ح

ناجي والظاهر انه هو ما يخرج عن كونه ذكرا كما قيل في المؤلف بالالحان
قاله ابن عرفة في شروطه كما تقدم وافضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
حينئذ وكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما وكره جالسا لغير عذر من
نحو مرض خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا الاسماع
فيستدير ها هو ان او لو بدنه على ظاهر قول ابن رشد وظاهر ابن بشير انه
يطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلف لكل سماع
من بقابده للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه
ثم يستدير بوجهه وبدنه قايما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون
قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته
اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعد ولا يكره
اذانه ثانيا لمن منع غيره اذنه ثم تاخير صلاته بل يجوز كما روي ابن
وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل الا
سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وان قضاء الا لخوف فوات وقت
فعلها الاختياري او الضروري وسواء كان يصلي من يامرها بجوز
او اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او منهم نساء
في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن دون الامام والثاني
وفيه يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الاذان والوضو شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان
وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولذا كانت اوكد بدليل
سنيتها ولو في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك
قول المدونة وكذلك ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا اه والمؤذن
عليه ما في ح اولى من الاذان لاتصالها بالصلاة وان
تراخت ما بينهما ظاهره ولو بالبعد مطلقا الاقامة والمتوضئة
ويحا اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا وان طال قوله

وقال

وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فهل قلنا ان تركها موثر نقصا فيسجد قبل السلام
فلا شيء عليه وفي مختصر المليلطي يعيد الصلاة لادخاله فيها
ما ليس منها وهو المعتمد كما بعد ح وسجود بعد السلام لعدم لا
يتوضأ فيها قال في قول ابن كنانة لا تجزيه صلاته يجوز وهل يعيد
ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة
ان يحترس اي يتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
وهي مصرية وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها حتى غيره منهم
والافضل للامام وما سواه الاشتغال بدعا الخير ساعتان تفتح لهن
ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف قال
ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
دعا وندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف
لا منفردا ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها ومتى احدى الثلاث التي يعرف
بها كاثر في ابن ناجي فقهه ثانيتها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه
ماموم فيهما وفي احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم
وهو السنية ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في
حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم
وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة ولا تحصل سنيتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان
التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنية الاذان باذانها سرا ظاهره انه
وصف لتمام المستحب وفي المعه على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها
وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين اذا اقامت سرا و
مثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى
بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى
لنفسه فرع له تحكي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان

كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله [illegible] اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت
الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدى التكبير
فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة والامر على من سلم عليه فالمصلي
مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو واطا
القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرائط
صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا الخامس وهو ترك الكثير من الافعال
وما ذكر وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب
والبدن والمكان ابتدا ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم
قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا
وهنا كل انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا مع انه يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من
عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما كجنازة وسجدتي سهو
وتلاوة وفي نسخة الشارح بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبا
لغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالو
ضو والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه
اذا

اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا بلا
وضوء قال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا
يعيد بعد اليومين والثلاثة اللخمي ابو الحسن انما قال اشهب
ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية
الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما
بدون سترها اخف منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو
ما لا يشف العين اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبنيقي الرقيع
كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة
فقط ويعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده
ابن عرفة بانه لم يعلم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة
في الوقت الا ضعفا ومحقق عزوه لابن رشد لابن القاسم فيعترض
على عم كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين
في سترته به والآخر لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما
والظاهر الاستتار به لما كان الطين لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا
ويخرج الوقت وهو بحيث لو كان في غيره ما هو عريان فلا يستتر
به ويصلي جالسا فيما يظهر لانه فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر
حد العورة الكاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل
مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة للصلاة
على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن
المؤخر ما بين الاليتين فان صلى بكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان
صلى ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين او بعضها او هما او عانته
او ما فوقها للسرة اعاد بوقته ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد
ولو اختيارا وهي يعني بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين

سرة وركبة **وعورة المرأة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو
عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه**
والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين
ولو شابة بلا عذر والخوف فتنة او قصد لذة فتحرم كنظر الامرد كما
للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق
عن بعض ائمة الحنفية وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع
اه وفي المواق ما يفيد بجواز منع الخلوة به قال ع في كبيره وقوله
مسلم احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وتوسط بالنسبة للصلاة اي التي لا
اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر وكله او بعضه او الظهر كذلك
او الذراعين او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت
اصفرار في الظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت
مكشوفة البطن اعادت ابدا وتوسط والنظر اي نظر الاجنبي المذكور
لها واما نظرها هي الى المحرم وكذا الاجنبي لا فترى منه ما يراه المحرم من
محرمه وهو الوجه والاطراف **والشرط الرابع استقبال القبلة** مع
الامن والقدرة وهي الكعبة لمن بمكة وما في حكمها من مجاورها بحيث
يمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج من بدنه شيء
ولو اصبعا عن سمتها ولو كان بجامعها او بيوت البلد بان يطلع على
على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل
استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث
لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة
في دار او حجرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذكره ع في الصلواة
بتيقن والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطا

واما

واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال الجهة فقط بحيث لو نقلت هي
امام المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها فتنتبه للفرق بين الجهتين
المتقدمتين فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد
وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة
مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو
بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة
او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل
وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم
يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلا او عرف وتحير في المهملة فيختار
جهة يصلي اليها وتركوا اليها لعسر ولو صلى لحسن واختير الا في
القتال حالة الالتحام للحرب لمسايفة او ركبان فيصلي من عجز عن
استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايماء حينئذ
عليه ايماء يومي للارض كما يصلي حينئذ طعن وركض وامساك
ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان ينهشه سبع او فهد او ناب
ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة
والا في النافلة فان وتر او ان سهل التوجه للقبلة **في السفر**
المبيح للقصر لراكب دابة ركوبا معتادا للدابة تركب عرفا لا الماشي
ولا المحول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب
شقة على جمل او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب
سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على
الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كون سفر قصر
لا من خروجه من منزله **ومن صلى لغير القبلة ناسيا** لجهتها
او لحكم الاستقبال **فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا او جا**
في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد
في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها ولم يعلم حتى فرغ من
صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة

مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال لو علمها في اعادته ابدا او في
الوقت خلاف وانظر وتحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو
بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا للتشبيه فيه بالمطلان
فقط من غير خلاف **فصل فرايض الصلاة** اي اركانها فا
لمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها
وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها
فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين فان كان مع
خلاف لابي حنيفة **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل
مصل** امام او ماموم او فذ **ولفظها الله اكبر من غير شيء بينها**
بشرط كونها بعد القيام الا لمسبوق فيا وبكون والاستقبال
ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة
مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان فقه الامام
خطفه الاحرام معناه ان لا يعلو ازيد من المد الطبيعي المطلوب
فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باكبر كما قال الحط
وعدم تشديد رايها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه لا قصيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في **الام**
ونقله **تت** عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل
في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى
وقوله وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العا مة
واستظهر **عج** بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في
قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في **ح** وكذا في **الام**
على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر
ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر
لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وجبر التكبير بجزم لا اصل
له

له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده اي الحديث
فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح
السمع والا مانع من لغط ونحوه خلافا لك فعبه **ولا تجزي غيرها** اي غير
الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظم او اجل
ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
**ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية** وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر و **تت**
وقيل يدخل بلغته سند ولو كان ذلك لانه عارض يمنع النطق بالكلام يسقط
عنه التكبير لانه لا يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع
اللسان لا ينطق الا بما يسقط عنه قاله **تت** وسكل الباجي بهان
الحروف المنوية فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا
عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كربا ونحوه
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والالمامات وانظر ان اللحن
فيه كاللحن في السلام ويأتي **الثانية النية بان يقصد
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصدها مقارنا
للفظ التكبير** فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه
بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه
يوهم حينئذ انه من تمام تعريف النية الذي دخلها التصوير مع
انه حكم زائد عليه ولذا ولهذا اتى تركي ثم تفسير اعراب المتن الى
النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصدها الخ وتكفي نية الفعل
وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الا مثال حال
نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لما في الح
على الورقات تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي عن ان
النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل
قد يكون الشيء مجمعا عليه ما يعتبر في صحته شرعا من نية

وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال
تتضمن الثواب واشار بقوله بان تقصد مقلبه الى محل النية وان
الاولى عدم التلفظ بما قصده كما ورد تسلم في وسطه وصححه به عند
قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية في
ولا يلزم التعرض فيه نية لعدد الركعات ولا لاداء وقضاء ثالثها
قراءة الفاتحة على الامام والفذ بالمعجمة اى المنفرد
بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في
الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل
ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس
ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرأ ارسالا من
غير تطويل ولا يقرأ بالتحزين ابن حبيب والتغير والتحفيف في
الصلاة مكروه انتهى والتغير هو المبالغة في اخراج الحروف
بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة
في الفرض للقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع
الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك
وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم سقط
يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو
حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الكامل
المستحب منه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا
هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما
كذا ابن فرحون وفي الساحلي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن
وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا
اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة
من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره فايل

ليس بشرط بقرينة ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزا
ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى المرابط والشبيبي بصحة
صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصلح ابو ضيف منتحيا لتاويل
ابي الحسن المدونة وتبعهم بنفي الوجوب وهو مفاد قول المختصر في
مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بلفظ المدونة وقد علمت ان شارحها
صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد ندبا
الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بكثرة بل يكون
ظهره مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة ان
يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر
ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته
لان مالكا كرهه قال الاثر وانكر ابو سعيد الخدري على من ظهر
فيها اثر قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء
وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة
العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب
على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما
يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود
بتركه وقيل سنة وظاهره من الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة
واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح
في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا
اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد علمت
ان الاول كلامه يدفع الاشكال قال شيخنا كذا كتب عج بطرف والسابع
واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على
اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح الثامنة والتاسعة

صوابه ان يقول لانها عادة [illegible]

الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة
عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون
رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما في
ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه
ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة
على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه
تشهد واحد وما فيه تشهدان فهو احسن من قول غيره قدر السلام
من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب
وبقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه وبقدر الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا
ولذا قال في التوضيح الظرف تابع للمظروف العاشرة تسليمة
التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي عنها من تكبير ومن
ذكرها بدون ال ولا لفظ اخر ولا يجزي لها في لغة عجمي كذلك لهم اذا لم
يقدروا على النطق بالالف لهم ان فرضت قدرتهم وتعذر تعليمهم وتر
بالمسلم العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا فيه يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية
اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة والا ترك له بانه
لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلا
نها قولين بن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو عقد الميم ولو في
احد اللفظين بطلت وفي بطلانها بالمحذ فيه كتنوين سيم السلام قولان
وسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تعدد عليكم
فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشارح في التنوين على عدم الاجزا
وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما
المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكره الشارح قبالة
وجهه ويقصد بها تقلبه ورأسه ان كان الامام امامه وان

فيقلبه

فيقلبه حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد عياض ويقبل الشارح
الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه
ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمصنف فيما
ساتي وقيل مجموعهما سنة وفي المعتمدات السنة الرد على الامام فقط
وقيل فضيلتان ان كان على يساره احد ماموم ادرك ركعة مع امامه
الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له او تقدمه او تاخره
عنه وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي
او منبر ام لا وحرر الجميع نقله واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم وكذا تقديم
الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر ويقصد بها الرد
عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من على اليسار ان
تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك
السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من
الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي تنبيه لان
هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله
المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد
الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من نية الخروج
بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ترك نية الخروج فقط كما يفيده
بن عرفة قال الشارح ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او
شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على
القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا
ان يراد به غير هذا المعنى فليتامل الحادية عشر الاعتدال في
الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض
وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشارح اي ويكون سنة وتجري
فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في

اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي
او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع
والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال في حقيقة
القيام مثلا وكذا الجلوس كما ارد بمثله انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في رفع من ركوع او من سجود معتدلا مطمينا وتنفرد الطمانينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدلا
غير مطمين الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الا حرام
قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة
عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة فارك بها عطف
تفسير يلي بعضها بعضا من غير تفريق لامن حيث صح بهذا
الفرض والمص مطلع فاله الشيخ فصل وسنن الصلاة
ثمانية عشر الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها في حصول
السنية لا في القدر كما قد يتوهم قال بعض ولو قصيرة كجود ها شان
تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية
الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه
وقد يقال عدمه لا ينافي كونه انما هي سنة خفيفة ويكره على
المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض
اخرى بركعة الا المأموم بسرية خلف من طول وخشي المأموم تفكرا
بد نيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة بـ
بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع كلام
ادب ان المسؤول والرب الكريم كثير العطا فالاقتصار على دعا
خاص فيه ايهام بخلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزاء اعادة
الفاتحة

الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها
في الصبح والجمعة والاولين من غيرها من فرايض الاعيان
اي الثلاثة في كل ركعة بانفرادها الا انها سنة في مجموعهما وان يحتمل
اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما
وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه يحجر للمتروكة لا بسورتين در
فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو عكس اي في الثانية سورة
قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا
ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر
غيره استحسان ذلك والاولى الثانية لقيام لذكر المعتمد في حق القا
في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية انه لو اندرج الى قراءتها
بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيتها
انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر
في الاوليين من المغرب والعشا والصبح اي جميعه في محله
سنة كما في المواق لان السنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر ومن واقعدم
والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق
الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل
اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه جبره وقال الشيخ سالم وجمع
ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغير ها
الرابعة السر فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرة
عشا وساير النوافل غير ما تقدم لغير ما حدث ولا يستدل بخبر صلاة
النهار عجما اي سرا لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي

في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه
مندوب فقط من نوافل النهار والسر هنا ان يسمع باذنيه والجهر ضده
وهو ما يسمع باذنه واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره
لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما فاتهم
بعد امام يجهر كما ان يسمع نفسه فقط لجهر امراة ولو صلت وحدها بانيتها
ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على سماع نفسه و
في المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز
قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القارئ حسن
الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو
اختلفت صلاتهم الفرض والنفل فينهي عن الجهرية حيث كان يخلط
على مصل نفل كما هو مقتضي وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو
قرأ سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية و
الايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما
اذا اقرأ اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ام القرآن والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر
بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع وسجد للسهو ان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه
فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عمدا فقيل يستغفر الله ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل
تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنة لانه تهاون بالفريضة
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا ففي صلاته قولان بالبطلان
وعدمه ولا سجود ذكر في المختصر موضوعهما في اربعة اشياء في سنة داخلة
في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها
ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها فيه فقط
فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم

وسياتي

وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة
ويحمل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك
سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه
سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قائلا وهو الصواب
ه وعليه جماعة الفقهاء بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة
سنة ولم ادر من الاشياخ من شهره انتهى كلام ح ان البرزلي ذكر
من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك اثنتين
او ثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة
وانتهي في العد الى التاسعة ليغنيني عن التطويل بقوله كذا الى
الجلوس فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول و
الثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي
او عمر يعلمه للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار
من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان
فيه زيادة الزاكيات والسلام بالتعريف ابلغ لافادة العموم
كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ
الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية
والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل فيه
هنالك لانها للفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان
كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة
او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام
الخ كالمص على الرسالة واتى بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي

التاسعة من كله مر انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان
كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل ان قوله بالمعنى سنة على احد قولين سقط منه الواو
لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في
المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره
الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد خالد الدروة كره
بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب في المختصر في سنيتها وتفضيلها
خلاف وهي باللفظ الذي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام و
الفذ ويجري فيهما ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن
حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في
صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كان غير صبح والا فلا
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم لذكرهما قاله
الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في
صلاة فرض او نفل سرا كانت او جهرا من امام ومأموم وفذ ذكره
وكرائي سجود السهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور
من مأموم فلا يسن جهره بل الافضل السر ولذا يندب بكل تكبيرات
الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها
لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنية
تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا
ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط
نية

نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر
بها سنة ناسبها لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة
عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو كان
الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج
من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرورا احد
بين يديهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل
جنبه الايمن او الايسر قاله التتائي ولا بأس ان يتجاوز الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه
وعن يساره والى خلفه بقهقرى قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا
وان بعد قام وقر المار حمله وركب ... نافع بالمعروف ولا يكون
بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار
ومناول اخر شيئا او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له مندوحة اي
للمار من فيتحكمه مندوحة اي سعة في تركه لذلك وصلى المصلي
لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي من له
سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما
بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا
يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل تعرض بغير سترة ومار له
مندوحة الثاني مصل لم يتعرض ولا مندوحة للمار الثالث مصل لم يتعرض و
للمار مندوحة الرابع مصل تعرض ولا مندوحة للمار السابعة
عشر الزائدة على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني او الاول
في صبح او جمعة او الثالث في مغرب ثنائية او ثالثة المغرب
مع القضاء في مسائل اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس
السلام كان اشمل الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمانينة

الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل
هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع
من ركوع ومن سجدة اولى **فصل ومستحبات الصلاة تزيد**
على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية ويندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي بحركة اللسان **الثانية** لا يكفي
رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب
عند الفاكهاني او رغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابع
اذنيه وبطونهما للسما وقد فسرهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل
ظهور الاصابع للسما خلاف **عند الركوع في تكبيرة الاحرام فقط**
لا قبله ولا في غيرها **حذو منكبيه قائمتين** هذه احدى الصفات
المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحاء
والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشامل ويندب
كشفهما والاكمام مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى ويندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار ولا يرفع
بهما اي قدام ولا ينفضهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك
للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع وحذو المنكبين على المشهور
قاله الفاكهاني وانظره مع قول المعونة انها دون اجماعا **وتطويل**
القراءة في الصبح والظهر **تليها** وفي نسخة لكن الصبح اقصر
ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على
الصحيح فان ابتدا سورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة نق
سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه **وتقصيرها في**
العصر والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله
والضحى **وتوسطها** في ظهر وعصر لا في صبح وظهر **عشا** اي يقرا
فيهما من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ويكره

التفصيل

التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل
او فهم ذلك عنهم بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس
يطرق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو
شغل بعضهم او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على
استحبابه وذكروا ان من وظائف الحسبة منع الائمة من تطويل الصلاة
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراءة الركعة الثانية عن**
الاولى في الزمن فيكره كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة
الفقهي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروه وانظر هل يندب تقصير
السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** اراد به الزائد عن
الجلوس **الثاني** اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان او اكثر
وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد للمأموم عقب قول الامام سمع الله لمن
حمده وهل يكره زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى **والفذ**
بعد تحميده الثنا فانه كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف
الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده
ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مكروه او خلاف الاولى **والتسبيح في الركوع والسجود** لم
يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام الا في مراتبه ان يكون مستحبا
اي للاثار الواردة فيه قاله وعده الشيخ من المستحبات شيخ شيوخنا النهو دري
في شرحه المختصر **والتامين سرا** وجعل في المختصر الاسرار به ملحق
امر به مندوبا مستقلا زائدا على مندوبيته **وهو قول امين بعد**

الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها
القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر
المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قال الشيخ اسم الله تعالى
وبونه مضموم مبني على الندا التقدير يا امين استجب دعانا ولا يومن
المأموم خلف الامام في الجهرية اي يتوجه تركه قاله الزرقاني اي
يكره فيما يظهر الا ان يسمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في المقدمة
على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها فانه لم يومن وقيل
يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري الماموم الذي لم يسمع تكبير
الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر
فهل يومن لانه منيا ب الامام فهو ان قيدنا بالسمع في اركان
الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع
ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال
هو اقوى منه لان التحرك اعتمد على تحريه هو فقط وهذا اعتمد
على تامين غيره المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب
وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا يوتر دايما كما يقول ابو حنيفة ولا
به بنصف ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدى
بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا الست صح
في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب
خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي
نخضع

خضع ونذل ونخلع الاديان كلها الواحد انسلخ ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم
يديه حين هويه يعني للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه اعني على يديه عند
القيام على يديه عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير
اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زخرخته بموخر رجليه
عند القيام فقبل ان يعد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا
السبابة والابهام منها في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريك
ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهديه قال تت واخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى اللام
والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها الى السلام ويوبد فراغ الدعا
وانتظار الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار
له بقوله ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك
ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله تت واختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها من الاعضا لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط اي كالساقطة بقوله وبسط يديه اصابع اليد اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة الشيطان لا يسهو احد ما دام
يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو

اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع
كما قاله القرافي وغيره وتوجيهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان كالوجه
ومجافاة الرجل دون المرأة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه
وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها
والا فله وضع ذراعيه على فخذيه وندب التكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل
قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تحقق قيامه لقيام الامام وتكبيره
كما في الرسالة وانظر لو كان اماما شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع
بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس
خلافا للحنفية وابن العربي في جلوس غير السلام تكون النية على رجله اليسرى
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى
الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض ومثنى اليسرى وندب
له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما
بين السجدتين فقيل لا يجزئ وقيل يجزئ وهو الراجح كما مر والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا ومعنى
التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير
ان يتحول لجانبه بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن
يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه
يوقعهما تيامنا عن يمينه وكان وجهه استغناء عن الاشارة برده قبالة
وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم وندب النظر الى موضع
السجود في قيامه وبعده بمباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين
والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا المنفرد وجاز التنفل وندب

الذكر

الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كآية الكرسي
لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله
احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل يكره الدعاء
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعاء كان والمذكور
في مقابل المشهور هنا ما في الشرح لجوازه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت
الخ وروى عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والقراءة في الركوع والسجود
والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها او قبل سورة على المشهور
وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال له مذهب مالك على قول واحد
من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت
صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول
احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا
يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح
بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها
لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها
بنية النفلية او بنية النفلية والفرضية معا وقراءتها لا بنية فرض
ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف واعلم ان المالكي ياتي بها للخروج
من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي
العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان
اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله وكره السجود على الملابس
الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف والسجود على المنديل ونحوه
وعلى طرف الكم الحار او البرد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع

جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده
ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث
لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه
ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها
وتشبيك الاصابع مكروه فيها **وفرقعتها** مكروه مستقل فيها خاصة كما في
المدونة ولو بغير مسجد فيهما فلم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير
الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد اخص لانها فعل الشيطان وضعفه الناس
ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يعمل في المساجد انظر
الشيخ والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته خوف
السهو والظاهر ان هذا محترز العبث **او بلحيته وتغميض البصر** خوف
اعتقاده فرضيته الا لخوف نظر المحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع
بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعلى عياض في قوله اعلم من مستحبا
وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع
في القلب **ورفعه الى السما** لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس به ولا
يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الاني **وضم القدمين** معتمدا عليهما
سوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سوا دائما وهو من الصفن
المنهي عنه ومحله اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا
يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد
على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما دائما فيجوز قاله **ت**
واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما جواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره
انتهى وكره وضع قدم على اخرى **ووضع اليدين في الخاصرة** وهو فعل
اليهود **وتحديث النفس بامور الدنيا** لما فيه من قلة الخشوع الا ان
يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة
معه قطعا فلم لم يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة
او يفيده القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة
تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في ابن

عمر

عمر جهرا حيث وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي ان يجري
فيه التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة
بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا اخروي ان قيد فيهما فيما يظهر **وحمل شي**
بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو
كان الشي خبزا محشوا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه
المضمضة كما افتى به **شيخ** تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي
كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني مثل ذلك ومحل ذلك
ما لم تبق النجاسة فيه **والصلاة بطريق** من تخشى ان **يمر بين يديه**
احد **وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد** لانه ينزه عنه لكن
ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشبرخيتي لكن كلام المص
في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث
وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول
بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قاله ابن ناجي لان
لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف
القمل واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة والاثنين
وما قل وان ما كثر فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد و
التخفيف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل انه يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد
جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا القملة في النار
او النار مثلة والقا الخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في
المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من
تعفيش المسجد ابن نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية
خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب قال وذكر ابو
الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقيل من لدغته الاخاة
انظر ت **فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها** المتقدمة
مع القدرة عليه في الذكر سوا طال الامر او لم يطل **وبترك تكبيرة الا حرام**

او السنة ولا يلحق في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة
بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا
طال فانه لم يبطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او تلفظ غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد
ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغى ما فعله بعدها به
ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال فانه تداركه ويبني ان قرب
ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فعقدها بالانحنا كما عمد
تقدم وبترك سنة واحدة على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان
وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة
وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه
لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظ اطلاقاتهم
كالمقلد المواق ولو كثر قاله التوضيح وظ المشهور بطلانها لانقاذ اعمى
باتساع الوقت قال ح فان ضاق الوقت انتقله بكلامه لانه لاحيا نفس
ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظ ع اعتماده ودخل في نحوه وجوبه
لاجابة احد والديه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل للتعارض ويحسن
فيقدم او كيهما ويتو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على
وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي
انظر ح لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتى ذلك فلا تبطل كما
لبهرام في صغيره في الخصايص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي الكثير خلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين
والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر
صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير والنفخ [illegible] عمدا
ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل

للصلاة

(margin: بالعمد ... بالغني ... ولعي ... العي ... بطلانها ... اللخمي ح)

للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او
فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في
النسيان ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى
عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا
تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس
الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل
او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل به
بزيادته سهوا مثله في الصبح والجمعة واربع ركعات
في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او
سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال ح الزروق
المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة
اربع ركعات انتهى وظاهره كتت انهما على
حد سوا وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها
وهو بطلانها بثلاث قال تت وطرا ده لقيده
انتهى ولعل وجهه بعرض وجوده كونها
وترا لنهار وكونها لا تقاد لفضل الجماعة ثم محل
البطلان فيما ذكره المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا
تبطل بسهوه على المعتمد ولا بسهوه بالاولى
وبقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل
بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان بحد و دا ففي
مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات

(margin: السا ح)

سجدان كان ساهيا واجزاه وبطل في العمد
والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بأن اتى بها
على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها
ولكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من
السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان
صلاته باطلة والصحيح ان اخذ عن عالم وصفها
امالان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان
راى العالم يفعلها فيفعل كفعله وقد يستدل
لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده
بن تركي هنا قط هو تفسير الشيخ العمل فه
هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها
فرايض وسننا وفضايل فان اعتقد ان
جميعها سننا او فرايض بطلت وسياتي
لهذا تتمة في فصل شروط الماموم ثم
انتقل يتكلم على سجود السهو فقال
فصل سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو تنبه
بادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه
له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما
يشمل النسيان سنة لساه او شاك

غير

غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح
حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه
والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه
يبني على التمام ويندب له فقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير
مستنكحين يسجدان اتفاقا مع بني
الثاني على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه
والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص
سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين
من سنن الصلاة الداخلة فيها
كما يذكرها لا سهو عن اقامة او
اذان وقوله لنقص اي محققا او شكا
في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص
كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة ومعنى اي السنة المؤكدة التي يترتب
السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي ثمانية
سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية
تفصيلها قراءة ما سوى ام القرآن من سورة او بعضها
كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان
قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محل جهر فزيادة على المعتمد
كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه
الثلاث مستثناة من قولهم السهو في النافلة الا في خمس مسائل الفريضة
الرابعة اذا اعتقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ويسجد للسهو في
ح

قبل السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب
اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين تعد
او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر
ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام
او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في المختصر
ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا
يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان
سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة
غير موكدة كتكبيرة واحدة وتحميدة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على
السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل
بعد فانظر الكراهة فقط الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام
فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي
ويسجد بعد السلام ولو ايقن بها جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها
الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله
او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظر مع قول
المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على
صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الاج وحمل على ذلك فهي ان قوله او لزيادة قول في معطو
على ما لا يسجد فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله او الفعل ما لا
لنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح
ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث
قال الدن تركه ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
وكذا الا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره
بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم
تبطل

تبطل وبحل السجود يختلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في
وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان
يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق والمشكوك في اصل
وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر
فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او
النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد
لهما قبل السلام في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا
فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا
وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا
لانه ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد
التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى الماموم عن سنة ماعدا التحميد
موكدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله لعدم طلب
عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق منه
الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته
وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه فلو كما احترز عن ذلك
بقوله خلف الامام وبقوله وان سهى قيد به لان الفصل معقود
له والا فلا سجود ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة ولو التي
حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا
في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط
لا للاحتراز ويلزم الماموم سهو ولو مسبوقا ادرك ركعة
الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم
يسهه الماموم معه ولا حضره سهوه بان كان مسبوقا
لكن ادرك ركعة ويسجد الماموم القبلي معه والبعدي بعد

القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة
ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك
المسبوق اللاحق ركعة موجبة فان كان مترتبا عن ثلاث سنن
وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام
دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق
بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه
ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي
فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر
الشيوخ **موكدة** وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وكل
مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال
وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية
في البلدان ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل
مريد صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما ياتي حيث تحققت هو
اقامتها من غيره على وجه الفرضية والسنية قال **المص** هو
والسنية فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس
من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد والنسا في
البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن
لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما **للمص** كالخبر على غير مخشية
الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق
على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض
ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض

الخبر

الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض
اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا انه
يريد بها الاذن **ولا تحصل فضلها** الوارد في خبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي
لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر
من الدرجة او باحتمال انه اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة
فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في **تت**
وان كانت لا تتفاضل كما ياتي **الا بادراك ركعة** مع الامام بان
يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم
يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها
فان تحققه فلا بد من كونها ايضا **بسجدتيها** اي ادراكهما
معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا تحصل
له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا تحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما تحصل فضلها
بركعة بل ولا بادراك اكثر ~~حيث ترك واحدة اختيارا كما قال~~
حفيد ابن رشد والا لم تحصل بركعة بل ولا بادراك اكثر حيث
ترك واحدة اختيارا كما بعده المص على الرسالة **فمن ادركها**
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة
او الصلاة كلها **ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى** اي يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم **والجماعة اثنان** ولو احدهما الامام **فصاعدا او من**
صلى وحده او بصبي **او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له**
بل يندب له **ان يعيدها في جماعة** بوقت ولو ضروريا كما قال سند
ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه
لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت
بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يحصل في فرض عيني حاضرا وفائت

صوابه مطلوبها

اي فائدة ما قبلها اضطرابهم ...

٥٦٦٢٢٥٥

كما يفيده الجزولي والمسند الي لافرض كفاية فمستحبة على المشهور
كما في الشامل على العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد
شرط فيهما قال فان صلوا وحدانا اعيدت مالم تدفن اي لضعف
امرها ونشر ايضا في كسوف واستسقاء على ما للمص والذي لغيره
ندبها بهما وبعيد وتراويح وكراهتها لجمع كثير بنفل او بمكان
مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب
والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا
المفردة او بعدها وكذا اثناها ان جزم بفرضية المفردة فان تردد
بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط **ادمع واحد** تبع
المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب نقلها مع
واحد لا اعرفه انتهي ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد
خلفه وعلي ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة
ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد **ماموما** لا اماما لان صلاة
المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا **ناويا بها ذلك**
التفويض الي الله تعالى في قبول ايهما يصحتين ومع نية التفويض
لابد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي
لانا نقول له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها كان
تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوي
الفريضة صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية
المامومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم
الاولي او فسادها وحيث ندبت له الاعادة فمحلها **ان كانت**
تلك الصلاة اي التي يريد اعادتها **غير المغرب** لا هي
فتمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات
اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذا حدي الصلاتين

نافلة

نافلة **وكذا لا يعيد العشا** اي يمتنع **بعد وتر صحيح** بعد الشفق
لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر علي احد قولين فيخالف خبر لا وتران
في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدي الصلاتين المذكورتين مع
الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز
ثم اسلمع من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني علي احرامه فذا او
يقطع ويدرك جماعة اخري ان رجاها فان لم يرجها بني علي احرامه
فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة
فلا يدخل حتي يعلم انهم لبسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان
اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة
ان كان ممن يتنفل بعدها وسلم والا قطع **ومن** حصل فضل
جماعة ثم **اقيمت عليه** للراتب **تلك الصلاة وهو في**
المسجد او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به **فانه**
لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم **ولا غيرها فرضا او نفلا** فان خالف وصلي
حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن
عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك وبه
قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلي
المقامة او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد
ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان
نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة
والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلي مع الامام
قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر
ولم يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي
الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلي معهم ثم صلي

وقف لله تعالى

الظهر وأعاد العصر وإن كان باطلا لأن بدخوله المسجد صار كأنه
من مساجين الإمام ويدل على هذا قوله وأعاد العصر ويحتمل أن
معنى قوله صلى معهم أي وجوبا بنية النافلة أربعا كما نقله ابن
عرفة قولا في المذهب ونقل تأنيبا وهو خروجه لما عليه ووضعوا
يده على أنفه ولم يقيده بعد بتعمده خروجه **تنبيه** علم
مما مر أن صلاة الجماعة يعتريها أربعة أحكام الوجوب على
أهل البلد كفاية وعلى من أقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها
أو صلاها مفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم
يصلها والندب لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد والحرمة على
من صلاها جماعة أن يعيدها جماعة أو فرادى إلا بالمساجد
الثلاثة

فصل فيمن تصح إمامته **شروط الإمام تسعة** بتقديم المثناة فوق على السين **الأول الطهارة فلا تصح إمامة من صلى محدثا** ولم يتعمد وعلم مؤتمه
حدثه في الصلاة أو قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والإمام
غير عالم وأما علم المأموم حدث إمامه بعد الفراغ منها فلا يضره
ومفهوم قوله متعمدا أنه إن لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه
فإن صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها مفردا ولا جماعة ويصلي الإمام
بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على
المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني أن لا يكون مأموما فمن
اقتدى بمسبوق أدرك مع الإمام ركعة أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته**
فإن اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل أتى بعد رفع الإمام رأسه من
الركعة الأخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام إمامه صحت صلاة
هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا
وجه لتوقف الشيخ فيها لأنه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له أن يعيد
في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتداء به قطعا ويستقل من نيته

المامومية

المامومية لعدم انسحابها شرعا عليه إلى نية الإمامية حين تقدم
به قاله عج وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال
ابن تركي وكذا من شروط صحة إمامته أن لا يكون صلى تلك الصلاة
فإن المعيد لا يكون إماما إذ لا يدري أيتهما المعتد بها عند الله
وظاهر كلام ابن الحاجب إعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
أو الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بأنه ينوي التوضية
أن يؤم قاله اللخمي انتهى **الثالث الإسلام** فلا تصح بكافر ولا
يقتل إن فعله لخوف ولا يحكم بإسلامه حيث لم تتم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في تحياتها وتبطل وبطال
سجدته عند ابن القاسم سوا كان آمنا على نفسه أم لا وهذا
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من أسلم وقال
أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى انتهى لأن معنى قبول
عذره أنه لا يقتل فلا ينافي عقوبته أو أن ما في المختصر فيمن
توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها
كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها **الرابع الذكورة
فلا تصح إمامة المرأة مطلقا** حرة أو أمة كبيرة أو
صغيرة في فريضة أو نافلة لرجال أو نسا وصلاتها هي
صحيحة ولو نوت الإمامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط
للإمام تحقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم
به أو كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو هو
اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو مثله أو اتضحت هو
أنوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته
قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الإمامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم أيضا **الخامس البلوغ فلا تصح إمامة
غير البالغ** في الفرض لأنه متنفل **إلا بنافلة** وإلا لبالغ

في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق والذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ
سالم و عج او حال افاقته ايضا كما فهم من نقل بن عرفة عن ابن
القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنا بها او
انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح هو
خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة
اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه وياتي قريبا للمص نحوه
قال الشيخ عج في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي وكذا الطهارة
ونظم عج المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عند د
بلوغه لكن بفرض وليد ذ • في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا • مقيد للصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير وقوله ع
و وان يكون غير ماموم ومن • زاد عدالة تعلق وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا
الذي في التهذيب والاصح امامته في العيدين مع الكراهة
كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في جمعة
لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة
وانت ترى المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه
لا يؤم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن تكره ان يكون
اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان والفرايض في السفر

ان

وقف لله تعالى

ان كان افقرا منهم فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة من
الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما
ممن ارتكب كبيرة لم تكفره كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها
او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جبات مخزن
كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او
نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن
مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن
يقتل مومنا متعمدا الاية واشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق
بالكبيرة وهو كذلك عند بن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي
تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه بن يونس
واللخمي والتونسي والعتاب وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطلت
لاتفاقه كالكبر بعلو حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف
الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة
والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان
من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على
الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع
مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون
الماموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامته
كجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قايم
في نافلة كجالس لعجز او اختيارا فتمتنع مع ان الجلوس جايز
فيها كالقيام بن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله
فيجيبني بعموم خبر لا يؤم احد بعدي جالسا قال عج

وفق الله تعالى وفقا صحيحا

• احترز صلاة جلوس خلف كاملة • وعكس هذا ولو في النفل ممتنع •
• الا اذا جلس المأموم معه بلا • عجز فجوزن بنفل والسوا منعوا •
• وان يكن منهما عجز فسوا ذلك • فرضا ونفلا ففيه الامر متسع •

وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئا وضاق الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور كما قاله في المعتمد وكذا ذكره بن الحاجب خلافا لقول بن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج **وكذلك** اي وكذلك مثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة** من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله** كما تقدم في الامي واذا او عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول **المص** ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان اخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال بن عرفة صلاته صحيحة لا انحصر بل لما صلي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضائلها نص عليه بن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راو او المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين

الخ

الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا** والصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند **عخ** والناصر والمواق لانه هو الذي حكى عليه بن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول القابسي وصححه بن يونس وعبد الحق الا ان عادها على الصواب كما يفيده بن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عمن ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فالالكن تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل هو **واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن** عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم به غير اللاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم تغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره بن رشد او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وشاهدها تجوز ابتدا

وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق بن رشد واللخمي عليه
وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل
الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته
لا اتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا لنهي اولعدم قبوله التعليم فالا لكن تكره امامته فقط ضاق
الوقت او اتسع او لعجزه له مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد
امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ائتم به
لاحن مثله اوادني منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي
اوغيره وظاهره راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا
به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين
علي انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
انه تقييد قاله الشيخ وعبر بن تركي عما اختاره الناصر اللقاني
بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار بقول الشيخ انه خلاف هو
المشهور بناء علي جعل ضميرانه للاطلاق عن فساده وانما ضمير
انه كقول سند بدليل ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوي
البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا
به ولو اتي بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه
او تقبيل حنفي زوجته بغيرها او مسها وبطلانها مع اتيانه هو
بمناف لشرط صحة الايتمام به كمعيد لصلاته قال عج وسبقني
المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع
بين القولين فصل شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول
الاقتدا او هو ان ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة و
وتعمد تركها السنن المبطل تركها لغير ماموم علي احد قولين كما مر

وحمل

وحمل عنه سجود لك فان تاخرت نيته ماموميته عن ميد اصلاته
او تابعة من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه مما
مر او تابعه صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بطلت هو
شي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيا
يقدح في صلاته وخشي بصلاته منفردا عند الضرر او من اهل البدع
الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان
الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن هو
لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر بن عبد السلام وبن
عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد في جماعة بن علاق وما اظن احدا
يقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة
المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا فلو نوي
شخص الامامة متوطنا او شكا ان خلفه من يقتدي به صحت
صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به
بطلت صلاته تلاعبه ولو نوي كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما منهما
وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر وامامته او فرديته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير
الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامة والفذية
تصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني ان
لا يتم مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما هو
العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز بن عرفة بنا علي جواز
التنفل باربع او في سفر انتهي وخلف من يصلي الصبح بعد الشمس
او خلف جمعة ليست علي الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي
صبح خلافا للبساطي كما قال عج وقول بن عرفة بنا علي جواز التنفل
اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه منفي عنده

مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته
كالائمة ابوا صل وتر بشفع بتكره ولزمه تبعيته واقتضى
كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخرى ظهر لكن ان وقع
اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قاله الشيخ وانظر ما
الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة
بنا الخلاف لاعرابه في جواز شي وطلبه شرعا لمذهب الغير كما تقدم
نظيره في المتيمم على مصاب بول من اعاد ثم في الوقت فقط للقايل
بطهارة الارض بالجفاف ونحو ذلك الثالث ان يتحد الوصفان
اي صفتهما في ظهر بظهر او عصر بعصر فلا تصح ظهر خلف عصر ولا العكس
الرابع يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الشر
الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمانهما
الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار الى الاحتراز الاول من الثلاثة
بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليها ادا ولا وظاهره العكس
ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كما لو صلى
الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا
يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني
عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت
قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر
تشخص في يوم الاحد بعينه لكن اماما فعلها لشكه في صلاتها
قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل
لكن لا يصح اقتدا التارك حقيقة بالشاك لاحتمال كونه ادى بها
قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف
العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك
في البقا في الذمة لان الماموم قد يصير مفترضا خلف متنفل الخامس

المتابعة

المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما بعد فراغ امامه
منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم
اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده
واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي
تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا
علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل
مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية
عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها
بترك ركن وطال او غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكن حرام
في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او
الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير
الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون
بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي
المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف
الاولى فقط انتهى فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره عنه
قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على
يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته
عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما
في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا عدا
بعده خلفهما او خلفهم ومع رجل بعده او صبي بشرطه خلفهما بحيث
يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر

عبارته لاخلوا من علي يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر
من واحد فانظر كيف وتوقيها فان صليت بين صفوف الرجال لم تفسد
صلاتها ولا صلاتهم الا ان يشير لهم تذكر ابو ذكي لمذبهم كما يفسده
ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ واحمل علي التلذذ ينقض الوضوء
كمدبهم او تلاصقهم لها لا مطلق التلذذ وتصح صلاة المأموم اذا
تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور
والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك اي
من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد لكنها توخذ مما لابن ناجي
في مسئلة المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول
تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة
على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنيته
الامامة جازما بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه ويجوز
الصلاة من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه
وقوفه به وتحصل له فضيلته لنية الدخول فيه لولا التعسر والا
كرهت وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما
لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه
ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من ويكره
الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف للمجذوب مطاوعته
وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير قال في المدونة وان ضرورة تو
كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا
باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا يلتصق بالطائفة التي
عن يمينه قال في البيان معناه اذا دفع لان ذلك يجوز ابتدا

من

١١٧

من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن
يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث
قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره الخ معناه
ابتدا ومشى صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله
الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم
يقيده وكذلك در المص ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة
لحرمته اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا
قوله الآتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر
او كثيرا ولم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر ولم يدخل على ذلك بل صلى تمحض لنفسه بمكان
مرتفع نحو اخرا فتدي به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق
فوق ونحوه فالصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك
ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة
كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم
يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا
من باسفل السفينة بمن اعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان
يكون الامام اسفل والمأموم فوق فيجوز بلا كراهة والاولى لكل
محل منهما من اسفل واعلى امام فصل الجمعة فرض عين

علي كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به الجري
قاله الشم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب علي البعيد
المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال كما سيذكره او اكثر منها او هو
خارجه لكن علي ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث
جامع لها خارج المصر لمن علي كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال بن عرفة
لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل لئلا يعتد ان يدرك
الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان
علم ان العدد لا يتم الا به وفي بن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة والطلوع
ونعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جري فيه
ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا علي اكثر من ثلاثة
اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان
يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي علي
القريب المنزل الا بزوال الشمس وقبل بالاذان الثاني والامام
جالس علي المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين او
تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم فيفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل
يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم ولوجوبها تسعة شروط
الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما لاخصوصية
للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال
بن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان
شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي المطلق تحصيلها
وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب علي المطلق تحصيلها والاولي
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار علي ثلاثة
اميال فاقل والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع

قوله ونحوهما كالمغمي عليه والمعتوه

والخطبة

والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا
تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه
بقوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول
بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن
حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورية فلا تجب علي امراة الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الا
ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني
عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع مستوطن خارج عن
بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملنا
علي هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان
بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها
فقط قاله عج في شرحه علي المختصر ومشي في نظمه للشروط
المذكورة بحاشية الرسالة علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس
مختصا بها كما مر عن الشم وعبر عنه بن تركي بشرطي البلوغ والعقل
وزاد علي المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من
شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون بينها وبينه وهو من اهلها خارجها اكثر من ثلاثة ~~من ثلاثة~~
اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر
الذي يسمع الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادئة والمؤذن صيتا وسير الاميال الثلاثة من المنار وقيل من
طرف البلد والميل علي اول باب المسجد الفا ذراع وهو مقابل
المشهور قول بن حبيب الف ذراع وكذا قول بن عبد البر والصحيح
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثني عشر

اربعة ايام
فيه
علي اكثر من ثلاثة
اميال
المشهور كما
سياتي

اقدام

الف خطوة والخطوة اقدام ثلاثة والتحديد بالمسافة المذكورة
في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما
من هو بها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا
تتميما للشروط ولئلا استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب
على مريض لا يقدر على الاتيان بها فاذا صح قبل ان يقام صلا
ان كان يمكنه انه يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله
العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة
بقوله ولادائها اي صحتها او وجوبه شروط الامام المقيم وان لم يكن
متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي
الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا اجزم
عج ونظر الشم في استيطانه فلا تصح افذاذ ولا امام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية
الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب
بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج منها على اكثر من
كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه بن علاق وبن عمر وحاشية
الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان
قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب
بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة
وصلاها بهم فيها بطلت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها
بن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشم وفي
ح استشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب مانيا قض ما
اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد

مخصوص

مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة
والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري
الاحكام الاغلبية لاعلى النادر ممن تقري بعض قرى بواحد كالف او باثنين
او بثلاث او نحو ذلك بل لابد ان يكون عدد تتقرى بهم غالبا
قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع على انفسهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد ويشترط
حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده لغيره وقال ح المعتمد الاكتفا
باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم
امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المص
هنا على هذا انتهى اي شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى
وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا
بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثلا الابتدا على المعتمد
فان تفرقوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه
منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر
من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم
والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر
او بن مسعود قولان ووقت الانفضاض غير هؤلاء في الخطبة كما في
القران وتركوك قائما وكانت الخطبة بعد الصلاة فمن حينئذ
جعلت قبل الصلاة قاله الشم وانظر الذين تتقرى بهم القرية
هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه
انتهى اي واما الاثني عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهر عج فيما نظر الشم فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر

وكانت حينئذ اي الخطبة

الباقين لسلامهما سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها
لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاتهم وصلاته وبها يلغز فيقال
انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام
وما موميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني
عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث
بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر
قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين
او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده
باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا في مهامه اشتغالهم من حرث او حصاد حتى
لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن
عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى
والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه
اقل من اثني عشر فلا تصح والله اعلم الثالث الجامع سنة ولا
يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان
خارجه وهو متصل به حيث تنعكس عليه دخانه ويشترط
ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل
اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون
متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق التي الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت
صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها بالعتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد
وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا لنذر مشتمله عتق عبده او صدقة على معين ان صحت

الجمعة

الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا
صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر
فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح ولا اظنهم يختلفون اي في جواز
التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه بوجود الخلاف
غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى
بن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون
خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا
بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة
من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق
بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء
وقتها ولا يجزيهم ظهر امع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسا دهما
ايضا كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا للتحقق ببطلان جمعة كل
وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
ونقل الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن
عرفة عنه فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم
مسجد عرفا ولا ما بني بعضه حوانيت ولا ما بني ولم يسقف ابتداء على
ما قال الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه
ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما ولا تصح
ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتداء وقصد عدم تابيدها به فان قصد
تابيدها به او لم يقصد شيئا صحت فان نقلت من مسجد لاخر
فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في
صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها وللخمس

والمنفرد
للجمعة

تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة
كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير
محجورة فحكمها حكم رحابه المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة
قاله بهرام ولا على سطحه يوهم منه صحتها بدكة المبلغين ه
قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو
مع ضيق وفي معنى الجامع في صحته غيره اي غير الامام والامام فلا تصح اما
له ولا لهم بخلاف صلاتهم هم فتصح في كرحابه الخارج عنه
والطرق المتصلة به انتفع لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته
وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما ه
كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح
على ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر
مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في
الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهى
وانظر اذا كان بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر وجا نبوا سفن
كالسنانية ببولاق مصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن
عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان ه
الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة
اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراة قران وصلاة على النبي ه
صلى الله عليه وسلم وابتداهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط
في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت
او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته ه

تردد

تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشم والظاهر وجوب
اتصال اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلا نها
بنزوله ولو لسجدة تلاوة قاله الشم ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر ويعيد
منعه وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى وقال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان ه
يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية
والذكورية والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر
في امامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم فحضورها الجمعة ه
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
الا على من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب
لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم
الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة تسبق ندب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا
وفي الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم ه
الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط ه
واستحداد ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب كما لا يندب
ما ذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم
بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادها نحو ترجيل
شعر ومشي وتهجير لا التكبير ويسن غسل لها لمن تلزمه لمن لم
تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان ه
تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض

وكونه لليوم بتمامه
او بصلاتها لا الاعص
انظره وانظر هل
طلب الجديد يدوم

يبعد رمعه الاتيان اولا يتعذر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض
نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده
وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم
به ويخشى عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان شرافهم
عذر وان لم يخشى عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر
بل وكذا شدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال
بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان
اخر لصلاتها انتهى وتقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام
يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه في
ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او خوف حبس
الغريم له وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس
لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس بالمشي
بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطية روسهم
واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد
في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلهما
ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وعلى التعليل المذكور يباح دخولها اذا كانت خالية
او لا يكون لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث
والبصل وقال في النحل ان كان مثلهما نقله ابن رشد وهو مثلهما
وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد
الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه بخر والحق ابن عرفة من به صنان
عياض ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر التتم ثم محل
النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا

يجرم

وفق الله تعالى

يجرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو تجوزا فيما يظهر لوجوب الجمعة يحرم
على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور
الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك بها والعري اي ليس
عنده ما يستتر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان
يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة
من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو
اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه وليس
منها العرس والعمى مع وجود قائد او اهتدائه بنفسه وشهود
العيد وان اذن له الامام فصل صلاة السفر سنة موكدة
وقيل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد
واللخمي ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا
وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته من الرباعية
الماموربها لانه باتمامها ان بلغ اثنا المسافة يسن له القصر اذا
بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنية يقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ
الحائض والنفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها
سبب وشرائط ومحل فاما سببها فهو سفر طويل وهو اربعة
برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص لا اقل الا كمكي ومنوي
ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط
ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي
مسافة قصر دون مسافة القصر الى طويل فيه مسافة
قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل

المسافر سنة

القصر ولا راجع له دونها ولو لشي
نسيه ولا عادل عن طريق قصير

او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من
الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها
بقدر القصيرة واتم فيما بعد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله
بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست
شعيرات وكل شعيرة ستة شعرات من شعر البرذون فهي ستة
عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى قاله الشيخ
اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي
ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما
شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر ~~ستة~~ قصدا وجها
واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج بسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد
مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه
لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان
اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله بلا تعيين فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط برد ده
اخص مما قبله يتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة
فلو نوى تقطعه او خرج طالب رعي او ابق او هائما قال المنوفي
وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء المتجردين فانهم
يخرجون لغير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم
يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لي
لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان

النية

النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا
عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد والاماكن البلد الخراب التي خلت
من السكان في طرف البلد القائمة البناء او المتهدم وسط البلد من
جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكم الا انه كالرحبة الواسعة
ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة بمصر
تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد
وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق بمصر
سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز ومما
يحتاج لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر
او من محاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين
المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بناء
احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احد ن هما
باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية
اسكندرية حتى يجاوز انبوت بولاق ويحاذي غيط الحلبي ولا
يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الاثار فان لم يرتفق للخوف عداوة بينهم نظر لكل واحدة
بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز
حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت التي ينصبها ناس والبها
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط
ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار اي الواحدة ح والا لم
تعتبر مجاورته وساكن الجبل او قرية لا بساتين بها ولا بساتين
كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه
الوقت حضرا ثم خرج وقصد ان يصلي صلاة حضر ثم
سافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج
منه او الدخول الى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وهو

بلد والقصد في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم
سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها
ثم عاد اليها والبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر
فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها (حاجة)
والعاصي بسفره في مبدئه او في اثنائه كالآبق والعاق ونحو
لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول
اي للعود لنا رل الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى
اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر العاصيان فقال ابن ناجي
الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا
ويبقى مسافة قصر بعد توبتهما واما محله اي القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيدت
في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع ثم
نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر فائتة
السفر اي فيه سواء قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم
الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر اذا قضاها في
الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور
وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عمران صحاح (اقامة)
بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها
فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء
قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه
المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء
صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغى يوم دخوله

ان

ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله بنية
انه ان قام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام
شهرا او اكثر وينقطع ايضا بمجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان
له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم
ينو اقامة اربعة ايام وينقطع ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر
عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما
يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة بعد
فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي
صحة صلاته قولان فائدة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيحة
في الحالتين وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته
فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم
به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا
سلم اتى المقيم بما بقي عليه في صلاته ومسافر البحر يقصر ركعتين قد
البروان توسيا باهله فصل في صلاة الفرضين
مجموعتين وهو على قسمين جمع تأخير وجمع تقديم واسباب الجمع
ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاءين بمزدلفة وكل سنة الثالث
جمع الظهرين والعشاءين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر خيف
الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري
للمبطون ونحوه وذكر عائشة فقال وصفة الجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت نهاريتين وليليتين رخصة
جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشاء
وصبح واختصت المشتركتين لانهما اللتان يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها
الاختياري او الضروري متقدما او متأخرا لان المتقدم ضروري

في الصلاة انصرف عن شفع ولم يخرج ... ولا سجود ان نوى الاقامة

دمطر
في يقصر

اذا كان المسافر ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر تقصر ام لا
بشرط ان يكون غير عاص به ولاه ثان يكون لادراك امر مهم من مال
او رفقه او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد
لثانية بوقت قال الباجي لانا لا نبيح الجمع للمسافر **الجد واذا زالت**
الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم من سفر التنزه
الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو
عين ما ترده الابل ويعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا **او وهو**
راكب او سائر **ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين**
جمعا صوريا بان يوقع الظهر في آخر ... يسمى صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الخاص
ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا
جواب ما اذا زالت وهو راكب او سائر وعند الزوال واذا زالت عليه
وهو نازل فما ياتي قريبا **وكذا اذا نوى** الراكب او السائر **النزول**
بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما
يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير
العصر واما ان زالت عليه وهو نازل وهو نوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر
اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار
صلى الظهر قبل ان يرحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت
في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى
النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر
ايضا قبل ان يرحل ايضا وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل

ارفقهما

اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله فغي الضروري ايضا والعشاءين
ان كان للظهرين على ارجح القاويلين فينزل الفجر منزلة الاصفرار
والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت
عليه وهو نازل واما من غربت عليه وهو راكبا او سائرا فكمن زالت
عليه وهو راكبا اتفاقا **ويجمع** ندبا جمع تقديم **بين المغرب**
والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة ان
المتوقع كالواقع **او مع الظلمة والطين** المانع من المشي بالمداس
لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير
مطر **لا مع ظلمة وحدها وفي جمعه للطين** من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهوران عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود
المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول
عليه كما يفيده التتائي **وصفة الجمع لذلك** اي للمطر وما فيه الجمع
ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويوخر ندبا **قليلا**
بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما يجلب فيه
الشاة قاله الغرباني او قد ربما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي **ثم يوذن** ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونهما
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون الى
الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن
رشد بنصف الوقت **ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق** لانه انما
يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهر
بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر
باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف
على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يملك

دون جد
فاذا زالت
وقتها او العصر في اول وقتها
نية

الغروب وثلث الليل منزلة قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
وحده
صلاتهما

نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب
اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحدا من هؤلاء ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه **فصل السنن المؤكدة من الصلوات**
اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة ش
واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة **ويدخل**
وقتها الاختياري **بالفراغ من صلاة العشاء** ان صليت والآخر
السر كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعد لغير عذر
وصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر لام لاوبه يلعنه ويقال وقت ضرورة
لصلاة يكره فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض ش
صلاة الصبح ندب له قطعها لتصليه مع الشفع واعاد الفجر ومحل
الندب ان كان فذا لا مؤتما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة
من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في
كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه
ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع ش
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون مسبوقا بشفع**
ند بحضر او سفر وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر
صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد
وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل عنها بسلام ندبا وكره
وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن
انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء او يجوز من غير كراهة
ولو علم انه يوصل قاله **المص** ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي
الماموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفته
نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء وحدث فنهاية
الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك
ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة

الشفع

الاخيرة ش

الشفع الاولى ويلغز بها ويقال اوتر بين ركعتي شفع فلذا فاته قبل دخوله ركعتان
نوى بالمدركة الوتر وقضي ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما
ويقرا فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من
وجهين وتر قبل شفع ومسبوق قضى الاقوال والفعل وفي ح اشارة لهذا
القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقرا ليلا كما هو ظاهر المص قاله
تبعه السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم
هو الواضح اتباعا للنص على ظاهره انتهى اي من قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكروا واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من
له حزب لمنه فيها فقول **المص** استثنى [illegible] اهل المذهب منه له حزب
الخ مخالف لقول شيخ المص اذ الاطلاق عليه جمهور ائمتنا **ومن نسي الوتر**
او نام عنه اوتركه اختيارا **ثم استيقظ من** نومه او غفلته او رجع
عن الترك **وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين ترك**
الوتر وجوبا **ثم يصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع**
فانه يصلي الوتر ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور
الثلاثة تاركا ما عداه قاله **المص** وانظر قوله في المدونة انه يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك
الصبح بركعة انتهى وقد بقيا ليقتفي لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل
وكذا يبقيا فيما ياتي له **وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع**
والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع
لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل
يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة فلا سند وهو اقعد
بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر
عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله **المص وان**
اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح الثانية من السنن المؤكدة **صلاة العيدين وهي**

سنة موكدة عينية وليس احد العيدين اكد من الاخر في حق من
تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المستوطن ومن علي كفرسخ مستحبة
في حق من لا تلزمه الجمعة من العبيد والمسافر والمراة والخارج
عن كفرسخ لكنه لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي سوا كان من
اهل مني او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع
عيد الاضحي جماعة لاهل مني المقيمين بها النحر مثلا وليسوا
بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الي دخول الحجاج المسافرين
معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب
واما اهل مني المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن
عندهم تاخيرها لترتفع الشمس كرمح وينتهي للزوال والظاهر
طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم اقتدا مالكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل
جوازه قياسا علي اقتدايه بمخالف في الفروع معروفة انه ياتي
بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة
ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف
فينادي فيها لذلك وما في ح غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولي
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة
والظاهر ندب تقديم التكبير علي القراة وانظر لو نسي بعض
التكبير فتذكره بعدما تم قراته او في اثنايها هل يبني علي ما فعله
من التكبير قبلها او يبتدي به وهل يعيد القراة بعدما ياتي بما
تركه ام لا وعلي الاول ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدي عشر تكبيرة
زايده عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل
بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم العيد الي المصلي فلما كبر في صلاة العيد
كبرا

كبر اكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعه في الاولي سبعا
بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
علي ذلك او تعبد لما قال الشيخ سالم باذ في الماخوذ اي صلاة
العيد من صلاة الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية
لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه
كون العيد ماخوذ من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل
القراة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره
ويتم الاولي ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاث
في كل منهما موتما خيره في الركعة الثانية فيزيد ويتبعه في التاخير
قياسا علي تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع
وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفته
فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولي
تكبيرة كالشافعي لم يتبعه ولا يستحب رفع اليدين في شي
من التكبير بل هو خلاف الاولي سوي تكبيرة الاحرام
فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او بخلاف الاولي
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة المؤتم ويندب متابعته
للامام وتحراه موتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة
منه لان كل واحدة سنة موكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع
ويضع يديه علي ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد
القراة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكر بعد الركوع
تمادي اذ لا يقطع الركن لغيره واحري لو رفع وسجد قبل السلام
ان كان اماما او منفردا واما المؤموم فيحمل سهوه عنه

او عمدا لتركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع

هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع

له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام

تبطل لان الركن المتلبس به اقوى به هنا اقوى من الركن

المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى

وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض

التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في

القراة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته

والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها

بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حال دعا الاما م

كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك

الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام

يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه

لان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا

في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع

منها فقضى الاولى بست وهل يكبر للقيام ممن ادرك دون الركعة

من المستويات الخمس ولا تضره زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات

العيد لانها الست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون الركعة

او لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلا

وقضى الثانية بخمس على القيام ويستحب يوم العيد امور منها

خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا

فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر

بالتكبير للرجال فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا

يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت

والوقار وهل يجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم يندب متابعة

الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة

وينحر الامام

لحديث ان الله تعالى اذا انعم على عبده نعمة

يحب ان يرى اثر نعمته على عبده انتهى من ترغيب السالك

ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته

صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد وان جا والامام يخطب

جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب لها باي طيب كان لحديث اد

والتزيين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا

ينبغي لاحد ترك التطيب والزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة

عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز

بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا هو

ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لعذر عند رجوعه الاولى

ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي

جا منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب

ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام رواه احمد

والترمذي وابي داود وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم

تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء وتاخيره اي هو

الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لا سراع

تضحيتها او نفعا ولانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه عند

دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت ليبرده

السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا لفعله عليه الصلاة

والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة

فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا احدهم ح اولها ظهر يوم النحر

واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها

مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات

ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فيوم

النحر معلوم لا الرابع غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان

والرابع عكس اليومان الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن

كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصيغة التكبير

الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزا بل المدونة ما يفيد انه افضله
او قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة
كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود
او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا
او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها
المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة اللخمي عن
رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن
شعبان انتهى في تعلقها على سبيل السنية هو ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلاة وقت
ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان الخمسة ندبا
دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه
دون العيد في الاوكدية كما قدم المص واجاب من تقريره عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه
ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله
يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا
قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه
ليلا حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة الا يقعا

قبل

قبل وصول المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان ينادي فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وعلى جعلها يخففون للدعا قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا
وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفا تحة
الفرض على الامام والفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا
في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لقراءة البقرة طولا
مسبحا لا قاريا ولا داعيا ثم يرفع ويقرا في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق
وسند وعلى احد القولين والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن
ناجي وكذلك يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع
ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها
طولا مسبحا لا قاريا ولا داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على
نبه الطمانينة ثم يسجد ويطول ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم
يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية
بعد الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس
ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال
النسا مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران لا
مع الترتيل ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده
ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة
المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير
تطويل ثم يسجد ويطيل فيه ندبا كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم

ان تعاد في يومها ان لم تنجلي ولكن يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة
بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال فتعاد وقبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل هو
المتقدم مستحب علي المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها
وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه
في واحدة مما ذكر لكن انكره ح وعج وجود القول بالسنية والتمام
قال ح عن الطراز وادا قلنا ليس تطويل السجدة فمن سهي
عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات
العيد وتفارق تطويل القراة في الصبح لانه من صفتها والحكم في
تطويل القيام والركوع والقراة يجري علي ما ذكرناه في السجود هو
انتهي فقوله واذا قلنا لا ادري قوله بذلك ثم محل طلب التطويل وقوله
لغير كامام تحقق عدم وتدرك ضرر من خلفه بذلك فان شك كره
وان تحقق ضرر وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل
منهما فان ادركه من الاولي لم يقض شيا وان ادركه من الثانية
فصير ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من
الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر سنة** علي المشهور عند
بن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة
بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله **الشيخ** وارجحها الثاني قاله
عج واحجف بن تركي في اختصار **الشيخ** حيث اسقط عنه بن عطا الله
فيوهم انه المشهور علي الاطلاق واسقط كلام بهرام الموبد للثاني
وصفتها كالنوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي هو
اخري اسقاط الثانية والاولي كالمختصر في الصواب لطلب التكرار
حتي تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد
ركعتين فقط بل المراد ركعتان وهكذا انفيد حذف الواو بين
المعطوفين والواو مع ما عطف بعد الثاني كما اشار له في المختصر

وقوله

الزرقاني

الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** لكل ركعة **والقراة فيهما جهرا**
لانها ليلية **ولا يجمع لها** اي يكره والافضل كونها في البيوت لانه المعتاد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل فتحسن اصلي له عند ابن
لان سلطانه وهو الليل قايم لا عند نا لعدم السبب ثم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضي المذهب كما قاله ابن عطا
الله **الرابعة من السنن الموكدة صلاة الاستسقا** فالسنة
الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح**
الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **او لاجل شرب حيوان هو**
ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب زيادة مجاوزة فقط
لا سنة وينذب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من هو
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون علي البر
والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مقبوله مستجابة
ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او يكره
قال ويدل علي ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر هو
بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة ومخالفه ولعل الفرق بين هو
ندبها للمامور واستنانا الكسوف في حقه كما مر عن بن عرفة انه
سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوي من الاستسقا
فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخري كذا قيل ويقدح
فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوي لانه حد ثبوحل
لا بفعله وله في المصاب به اقوي من كسوف الشمس وان كان عاما
في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذا انفعل
بسبب الكسوف بخلاف قلة الما **وصفتها كالنوافل ركعتان**
يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا هو
من محل النافلة للزوال ضحي الي المصلي الا بمكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب

حد
تعية

المهملة ويعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر
بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا ٥
بموضع بيوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية
سبق قد ربما يقع فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي ٥
التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى
الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها ٥
بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه
تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ
من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين
على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول
الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحول برانس ولا عمايم
ان لم تلبس كرداء والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير
من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر
ولعل وجه ما في النقل بنا على انه المشهور الاشارة الى ان تحول
الحال من المعصية الى التوبة تنجح في قبول الدعا **فصل**
ركعتا الفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها عن النافلة لكونهما
فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ٥
ركعتي الفجر لم تجزياه عنهما كما في المدونة **ووقتهما بعد طلوع**
الفجر فلا تجزياه قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه
بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه
في طلوعه فلا تجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين

شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلا ثة
وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي وندب
ايقاعهما بالمسجد وينوبان عن التحية ويحصل له ثوابهما ان نواهما
وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم تطلب بتحية على المشهور ٥
وقال ابن القاسم تطلب بها وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد**
الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل**
معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت **وان** ٥
اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي
تصلى فيه الجمعة الملاصقة به كما في المدونة **فانه يركعهما** خارج ج
الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة اولى فاذا خاف ذلك** ٥
دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض
الا هما فللزوال **ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط** وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه
سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي
عبد الرحمن الثعالبي **فصل صلاة الضحى مستحبة** اي نفلا با
موكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها ست واقلها ركعتان ٥
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم منتساوين
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره
الزيادة عليه ان صلى بنية الضحى او بنية نفل مطلق الا ان الوقت
يصرف للضحى لان صلاة بنية انه غير ضحى وهذه اخص من نية
نفل مطلقا **و** من المستحب **تحية المسجد** ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من
حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو ٥
الادب **وهي ركعتان** لمريد الجلوس به **قبل ان يجلس** ويكره

جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتتادى بفرض الا تحية مسجد
مكة فانها الطواف لمن طولب به ولو ندبا او اراده سواكان في هو
هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به
ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور ستة تامل ومن المستحب
المتاكد قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع
والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا
بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل
الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي
ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا ايضا
ندب قبلية الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يفعل
ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من
ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ فاما
فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله هو
السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة
خلاف للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي
وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط صلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز
سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها
على اكافها خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة
ان لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام
زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة عن نية الفعل
لتعينها لما لا تحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو يحتاج
لنية لتعينه لما يحتاج لها وهو الصلاة وبعد ان سقط ما يقال
كيف يوجد عبارة سنة او فضيلة بدون نية وهو يخالف عموم

خبر

١٢٧

خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام
والسلام مكروهان الان بفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها
القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي
فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط ثم
الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا
للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال
سجود قاصد استماع عن عاجز عن ركن من متوضئ قادر عاجز عن ركن ومستمع
من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع
امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنونا وثاني شروط المستمع ان
يكون القارئ غير قاصد لاستماع الناس حسن قراءته فان قصده لم يطلب
المستمع سجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا لان
يقتدى به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث
الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القرآن
لحفظه كما في تت ولحكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب
واخفا وغير ذلك من احكامه لتصان قراءته عن خلاف ذلك وشمل ايضا
ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف
كمد نستعين فانه جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلما ثم لم يسجد ولو سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط
الثلاثة طلب منه قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ان يجزي ويسبح في
الساجد ويدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه
السلام اي قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته
كانت شكرا لله على اراته لخوفه في الزوجة لبعث الملكين ليختصمان وان
كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد بها

احدي عشر سجدة علي المشهور وليس للمفصل منها شيء ولهذا
اخرجه بقوله وهي ماعدا التي في النجم والانشقاق والقلم
ولذا ثانية الحج ولم يذكر موضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واحصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان الذي اسري وبكيا في مريم
وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت
وقيل لا يسامون انتهى **فصل صلاة الجنازة** علي ميت
مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار والسابي الذي استقرت
له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة
هذا التصحيح اولي من حكاية المختصر القولين علي حد سوا فيهما
وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في ح
وانما يصلي علي من يغسل ممن تثبت له الاوصاف الاربعة التي
قدمتها او تيمم نايب منابه عند عدم الما او خشية تقطع جسده
منه او تزلعه ويغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع
بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره
عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد
الوجوب المص علي الرسالة لانقطاع طهر الفرج والزوجية
بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ماعداه علي الاصل
وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة علي الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلي عليها علي انها انثي فوجد له ذكرا
او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته
واعتقد له بخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين
له ذلك اثناها كمل الدعا علي ما تبين له لا علي ما اعتقده قبل

وكذا

وكذا يجزي ان صلي علي شخص ميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو
كان في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعي لهم فاذا هو واحد
اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقدهما واحدا ونواه في الصلا ة
اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه اثنا واعيدت علي غيره
فان نوي مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن
الثاني القيام لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر هل هو
يشترط وضع الجنازة بالارض ولو علي مرتفع وان صلي عليها
وهي علي اعناق الرجال لم يجز ام لا الثالث التكبير وهو
اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان
قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت
هذه جنازة اتي بها والامام يصلي علي جنازة قبلها فيتمادي وقد
كبر علي الاولي واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولي واشركها مع الاو لي
في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزرقاني في شرح
الرسالة وفي التهذيب انه يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشر كها
معها فان قلت قد بينتني في الصلاة علي الجنازة
بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسيلة بعينها انتهي
ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولي لم
تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله ج ومفاده ايضا انه اذا جي
بالثانية بعد تكبيرتين علي الاولي لم يصح اشراك الثانية باتفا ق
الزرقاني والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او
او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلي يقول بانها هو
خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة هو
الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلية ولذا قلت كل تكبيرة هو
بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه
ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي

اوقف وقف لله تعالى بالجامع الازهر بالابتغاوية
وقف سبحانه وتعالى على الفقرا بالجامع الازهر بالابتغاوية اوقفه الفقير محمد الدرديري المالكي

فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم يجز وقيل
يجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان ثم وهو الظاهر
انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا
يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه ويسلموا معه والا
كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاثة
كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول
بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتوا بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد اولا
تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاثا انظر في ذلك فانه
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى
فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر
عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلي للانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه **ويستحب** بعد تكبيرة
الاحرام **الابتدا** قبل الدعا بالحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن **الرابع الدعا**
للميت اثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره
اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتى قال
ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم
من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان والا التكبير ولم
يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة
ركن وقد فاته تداركه **باي دعا تيسر** واقله اللهم اغفر
له وارحمه قال عياض اي او ما في معناه **ولا يستحب دعا**
مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة تقول ابن ناجي ليس العمل
عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في
المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن

ما سمعت

وقف لله تعالى بالابتغاوية محمد

في الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة لكن يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه

ما سمعت ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسو
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن **الخامس**
السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر ان دفن
بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة **عن يمينه يسمع** بها **نفسه ومن يليه** ندبا
ليقتدى به في السلام **ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط**
ندبا وان اسمع من يليه فلا باس **ولا يرد على الامام** سوا سمع سلامه
ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قال المصنف على الرسالة في المختصر
الواضحة من ان من سمع سلام الامام رد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي
وكذا ابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله
تقيدي فلا يقاس على سلام الامام الفرض العيني **الباب**
الثالث في الزكاة وهي في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال**
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات
مخصوصة وسياتي جميع ذلك **تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى**
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب
وضع لا خطاب تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي عند مذهب ابي الطفل
لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها
خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي المالكي للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي
عن الصبي ولا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخرى في الثالثة اخراجها
لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي تلزمه عما مضى

فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار
وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق مايتا درهم شرعية
وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد
تجعل عليه خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا
وكسر وقد تجعل كثير كسنة ثمانين والف فانها باربعين فضة
والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في
العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب
من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم
وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي
التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى
وسواء كانت عاملة او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل
ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاث من الخيل والبغال
والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا المتولد من الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
ان علم ذلك تحقيقا والاوجب وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها
ان يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع
وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل
سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ
فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة
جذعة ذكرا او انثى وهو ما وفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من النصاب اذا كان في البلد النصاب والمعز سواء او

اذا كان في البلد الضان ... النصاب

سوا الضان اغلب هذا هو المعتمد

النصاب اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين ٢٥ الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض وهي التي دخلت في الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده
بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم
فقدهما حكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فاذا لم توجد ووجد حق لم توخذ بخلاف ابن اللبون
عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من
صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي
دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي
تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها
ولا يكون الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقوله
المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها

قوله الى اربعة ... تحريف ... صحيح

وقف بالاشتفا في الجامع الازهر اوقفه الفقير محمد الدسي المالكي الازهري

كما قال عج وفي اربعين سنة لا توخذ الاناثي وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع الي عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع
او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفي سنة ثم في مائة احدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا
وضم بخت الابل وهو ما له سنمان تاتي من خراسان لعراب الابل
وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من
غنم او ابل بخت وعراب او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت شاتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب
وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين
كونه نصابا وغير وقص والا فان توخذان من الاكثر على كل
حال تنبيه لا توخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهو ولد الغنم
ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا
للضراب والعجوز والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسمنها
فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره المعطي فعلى
اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع فصل زكاة الحرث
وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا انما تجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير

والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي
القطاني السبعة كالعدس والبسلة والفول والحمص واللوبيا
والترمس والجلبان والبسار فهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني
بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر و
والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي
السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر
والزبيب فهذه العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط
ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع
والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه
كرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين بالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة
اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي مقطوع
طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب
وويبة بكيل مصر لكبره من سنة ستة وثلاثين بعد الالف
والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر
القدح واصغر ايضا ولذا احدره المتوفي بارادب اكثر من ذلك كما
في الكبير وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الجفاف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار
تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان

لما ورد الكيل بكيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط صح

كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها فقد رجفافه
كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسيرا اذا بلغ حبه
نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج
من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فليخرج من ثمنها عنه
كعنبها ورطبها **والمخرج من زكاة الحرث العشر** وان بارض
خراجية **فيما سقي بغير مشقة كما السما** ولو اشتري السيح او
انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من
الذرة ويوضع عند زرعه قليل ما **ونصف العشر فيما سقي
بالة كالدوالي** فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم
يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها
واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينوا لزرع الاخر وفي رجوعه
بما زاد عن نصف العشر على من دفعه لهما في رجوع من دفع
الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله **ح** وان سقي بهما
وتساويا السقيان مدة وعددا اسقي كل على حكمه فينقسم
الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر
نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون
كل على حكمه خلاف **فصل في بيان من تصرف له
الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين** اقرا **الاية الاولى
الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
وان كان يملك نصابا لا تقوم به ولا بعياله فانه له ان
ياخذ الزكاة** ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت
اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين وهو احوج من
الفقير** لانه الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته

وفق

وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال
وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم
مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم
بدليل وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **ويشترط
فيه وفي الفقير** ان صغير بن يتيمين او الاخيث لا يقدر الاب
على انفاق ولده **الاسلام** فلا تعطي لكافر لانها قربة وهو ليس
من اهل القرب الا ان يكون لها فرجا تسوسا او مولفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التفصيل المكاتب
لان نفقته كانها اشترطت عليه بمكاتبته ولم يذكر ما زاده في
المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالفعل للاعتراض على
المختصر بانه جعل القسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه
اشتراط الشي في نفسه نعم لابد في كل ان لا يكون من بني هاشم
ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطايهم افضل من اعطا غيرهم
قاله **ح** والباجي انما يعطونها ان اوصلوا الى حالة تباح لهم
اكل الميتة ويحتمل اعتمادهذا الحرمة اوساخ الناس كالميتة
الثالث من الاصناف الثمانية **العامل على الزكاة كالساعي**
فيعطي منها **وان كان مليا** فان كان فقيرا اخذ بوصفيه
وصف الفقير ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي **الرابع
المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا لهم في الاسلام** وحكم
التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان ان
احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة الى دخولهم الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا وعلى الثاني لا يعطونه الان

وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام
بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم ه
لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى
لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق
لا عقد حرية فيه يشتري منها ولو معيبا كعمي او زمانه ويعتق
وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري
من غيرها او ملكه بغير شرا منها ولا ما اشترط ولاوه له وانظر لو قال لا يجزي
قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي عنهما وا
في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها من يعتق عليه بنفس كان
الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيشتري هو وان يشتري يعتقه
بها ولد الدافع او والده فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي ه وولاوه
حيث لا تواطي ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما
ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في ذمته وفك فينبغي بها
فيجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم
وهو من استدان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه
ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه
ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه
مال بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط
ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن
حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ دين الولد على
والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده
وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي ه
[illegible] لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى بج ه
والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها

لقضايها

لقضايها الا انه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من ذو
بط
الاصناف في سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرا
وآلة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في
سفره حيث احتاج لنفسه غنيا كان او فقيرا من الصدقة فيه
اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما
قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فاذا كان
مسلما اشترط اعطاها له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطى او سايح الناس ولا
يبني منها سور يتحصن به او مركب للجهاد فيدين ولا يصرف ه
لقاضي ولا امام مسجد ولا لفقيه ولا لقاري الا ان رزقهم من بيت
المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال
يجوز صرفها لهم فالدح الثامن من احد الاصناف ابن السبيل
وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي
كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه ه
الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو فيه وقت دفعها له وان كان
غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده و الشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني
ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو
السبيل ح
وجد مسلفا ويصدق اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل
الذهب ح
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ولو تاخر عن وقت وجوبها سوا ساوى صرف دينار الزكاة وهو
عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا مسكوكا اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه

لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك
وكماله بغير اعتبار السكة وجب اخراج الورق عن الذهب اتفاقا
وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم
يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته
بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه
ريال في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج
وتجب نية اخراج بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخرج
ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم
ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية
عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه والباقي
تطوع اجزاه الا ان ينوي اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان
اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند
حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كغريب من غير
توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة
قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته واشعر
قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه
من محل اجزاء اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه
ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوى شيخنا ان الزكاة
لا تجوز حتى يسميها له ويعلم ذلك انتهى لمن اراد اخراجها مع
عدم الشرط المذكور فلد من لا يشترط وتجب تفرقتها

بالموضع

بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض
التجارة والموضع الذي وجبت فيه في حرث وماشية ان كان بالجميع
مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فيقرب به وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع
آخر به فقراء اشد اعداما ويتنقل وجوبا من فقراء موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة
اكثرها للاعدام باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري
مثلها وتقدم في عين وماشية لتصل عند الحول لا في معشر فلا
يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدام بل صرفت في محل الوجوب
او نقلت جميعها للاعدام اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج وتفصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول
ناويا بها الزكاة فضاعت سرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها
ومع عدم امكان الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط فان وجدها بعد
الضياع لزم اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده
بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما استنبطه
اللقاني بقوله واذا عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط بحبسها
اخراجها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم
اقر بها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن
حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته حتى اذا ساله احد
اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد
الحول او عنده للفقراء ثم ضاع المال الذي تؤدى منه بسرقة قبل
اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها
قبل ضياعه ام لا فانه لا تسقط الا ربابها ومن مات قبل اخراج
الزكاة وتقدم ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور

كحول العين والنعم المعلوم للوارث ان لم يخرجها مورثه قبل موته
اواوصى بها واعترف بحلولها فانها توخذ من راس ماله قبل
قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم
مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوصي
انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواكانت
عينا او حرثا او ماشية فان لم يوصي بالتي فرط فيها لم تخرج
من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان
ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها
ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعد من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو
خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر في
التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
على علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع
الفرايض والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل
الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر
بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي
الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي **وصرفها الى
الاقارب والجيران** لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **ويتاكد في شهر
رمضان** اقتدى به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود
بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل ليقتدى به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن

تخرم

تخرم قصده المحمدة ^عليه^ فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي
صرفها وندبت له استنابة فيه وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة
او كان يجهل تفرقتها **فصل في صدقة الفطر واجبة فرضها**
اي اوجبها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية من
الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد وقد خرج الترمذي بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا
ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب
قاله **الشيخ** وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه **تت** والمص
على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر
بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ودهم بعضهم من ان
فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان
بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد
فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال
والصوم انتهى وهو توهم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو
معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم
اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا الاشكال لا ينبغي
على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما
من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارض غيره وجب
تاويله **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن
ولد او مات او اسلم ونحو ذلك** كمراة تزوجها او طلقها وموسر
يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب
لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك
الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك فقس
الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة**

دارم

دارم

عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صوم معيبة مع

وهل مطلقا اي سوا تولى ربها تفرقتها باذن الامام او محل الجواز
اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم يجز لعدمها
عن وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى
دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو
الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها سنة ولا ياثم ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع
زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك
نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب
اتفاقا وتقو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك
اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين
بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والته ولا
لابن سبيل بوصف ايضا له لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس
للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايسر بعد اعدام لم يقضها انتهى خبر مسلم وهي
اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر على كله من غالب قوت
اهل البلد كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر
الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا
وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز
ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او اغلب
فالمخرج منه قطعا وكذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج
الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب
قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المكلف الحر الموسر عن نفسه

وعن

وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج
عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر
والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال الا
المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما
كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من تخدمها باجرة وان كانت
الزوجة مليئة او رقا والفقير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع
لا على سيدها ولا تلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة
ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بجعل كحامل بابن او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجها عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه لا مدان على مذ
وقولنا على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت
يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك
والتنقل من حال الى اخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج
وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما النهي
فيقوم مقام الفم الانف والاذنين والعين وان الواصل من ذلك
للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل
الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره

قوله لامن تخدمها باجرة
الخ واما ان يلزمه
الانفاق فدم

قوله وخادمها الرقيق
ولا تتعدد نفقة خادم
الزوجة وكذا فطرها
الا ان تكون ذات قدر
ويجب عليه ان يخرج
ايضا عن خادم الابوين
والامة الابوين والاولاد
زوجة الاب انظر
شراح المختصر اهـ

قوله لا مد نحو

وقف الله تعالى

ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل
الماهية اي ما كان جزا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف على
وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروطه
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ
والاطاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقا
من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال

عج

شرايط الصوم ثلاثة · اسلام او زمان للادا قابلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له · اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما · دخول شهر الصيام مثل ذا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما الى الحلق كدهن من كل مايع
وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان
غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعده
وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والهاء ولم ار الاصحابنا فيها نصا وللشافعية
ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي
ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا اما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير
او حقنة باحليل كما في الام ولو بمايع وكذا اما وصل لها من ثقبة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر
في الوصول من الفم والانف والاذن كصب دوا فيها واما تكشها
بالة كعود فلا شي فيه ولو اخرج خروها لانه لم يصل به الى
باله كعود فلا شي فيه

الاذن

١٤٢

الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحل ليلا او نهارا فان علم
من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا
ثم اصبح فرا اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا
لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى
البدن وكذا يقال في ما يصل من الانف والاذن ومعنى المص انه
تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم او نوهال
استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم
الوصول او استعمالها في غير وقتها او وصلته وقته فلا شي فيه
وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي
فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه
بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي
واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه على فيه او قبض بيده
على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق
بعدم مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه
قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد
صومه ولا صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منها مني او
مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح
والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية
لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت
عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سوا
كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم
المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله
في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يقع
صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
بان ينوي اذا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها

تمييز العبادات بعضها من بعض مبينة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر
فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان
ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا
قصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان ففيه
وان كان من شعبان فتنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او
نفاس او جنون او اغما فلابد من تجديد نية لما بقي بعد انقطاع
هذه الامور فلا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر
المريض والمسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله
في المبسوط لا احتياج لتجديد نية حيث تماديا على الصوم
وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط عما في
العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع
التتابع على المعتمد بخلاف العمد فيقطع على ظاهر الذخيرة
الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى
غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر
ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه
نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما
ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا
ولنذره وان تعيينا لنذر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا
بر اذ ان النذر انما يلزم به ما ندب **فصل يستحب**
تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله
عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقدم عليه وهو صلاة

الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى
بالسين المهملة لا بالشين المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول
القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله او بالتمر تقديم
الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي
ندبه فقط وكذا اقول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة

عبده

فطور التمر سنة • رسول الله سنه •
ينال الصوم الاجر • يحلي منه سنه •

وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين
رفع اللقمة ووضعها الى فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت
لا شك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا
القارئ خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فـ
ان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا
فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **و** يستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما
المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتأكد الوجوب في الصوم **وترك**
السواك بالرطب ويكره لما يتحلل منه شي فان تحلل منه شي
ووصل لحلقه غلبة او نسيانا قضى وتعمده اكفر ايضا قاله **تت**
ويقال في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلغ ريقه حتى يزول
طعم الما من فيه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فـ
حكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن
عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا
بالوصول غلبة ومثله النسيان واما قوله وتعمده اكفر ايضا فيحمل
على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير

قاله الباجي وقال بن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان
يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة
كما يفيده بن الحاجب ويحرم بالجوف أو **ترك المبالغة في المضمضة**
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر
المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم عرفة لغير**
الحاج ويكره له لانه به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة
العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن بعدل شهرا
كما في **ح** او سنة وهو ما في الذخيرة قولان وفي صيام غير
هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة اقوال تعدل شهرين وهو لبهرام عن
النوادر وللمواق عن بن حبيب او شهرا وهو **ح** عن المقدمات
او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعاء** وهو تاسع المحرم
وعاشوراء وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوية وعرفة محمدية
ويستحب في عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره
لاسيما لمن يقتدى به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي اول يوم منه
ويوم حادي عشرة وحادي عشرينه وكذا كان مالك يصوم كذا
تت وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي
بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه **ولا**
تختص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم تختص بها وان روي كما قال
بن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك
واستحبها بن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل
وجوبها وكذا رأى الشيخ بن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر

وعبارة

وعبارة المص تفهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا**
بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جواز مستوي الطرفين **و** يكره **ذوق الملح** في طعامه مثلا لينظر هل
اعتدل ام لا وظاهر كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع
وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا **فاذا**
وقع ذلك **مجه** بفتح الميم والجيم المشددة مصورا نوى الصوم
او فعل والواو للاستئناف وجوبا كيلا يصل منه في جوفه فان
وصل منه في الجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله **تت**
وكذا يكره لمس او تار المرأة والعطانين بالريق فيصلحانه وغزالة
الكتان تريق الخيط بفيها تحتاط وتمج ما استطاعت لان صنعتها
٣ ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فيها العبادسة في غزل
الكتان للصائمة وانكر الونشريسي عليهم تشديدهم
و يكره **مقدمات الجماع كالقبلة** لا لوداع او رحمة او غيرهما
ولا لقصد لذة ولا وجدانها **والمباشرة** كذلك **والفكر والنظر**
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي
في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا **والا** بان لم تعلم السلامة بل علم
عدمها او شك **فيحرم عليه ذلك** والمختي نفي الحرمة مع الشك
ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر **لعزيمة** بعزمها
عليه شخص **او غيرها** بمجرد شهوته هو لطعام اوما **وان حلف**
العازم **عليه بالطلاق الثلاث** ولو من معينة **او العتق** ولو
لمعينة **حنث** الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه
ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب
امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن
بن عمر وقال عن الاقفهسي وسكتت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف

[illegible] لهابع الكتان الغزل بكسر الاول [illegible] وسكون [illegible] وهو الذي [illegible] بخلاف المصري [illegible] كان صنعتها [illegible]
صح

وفقه الله تعالى بالاستقاويه

هو الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويجتني
ان لا يذكيها ان حنث فالوجه حسبنه الفطر ولعل هذا من الوجه
او غير هذا مما يعرف عنه نزوله الا ان تكون الام له بالفطر
احد والديه دينه او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد الا ان
يحاشه قاله بن غلاب بن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر
المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه يعطيه في الفطر وان لم
يحلف احدهم اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة
صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه
او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بعقده المذكور او للوجه على ما تقدم
عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت و عج خلافا لابن غازي
فاذا افطر لامرهما من غير العقد المذكور او لغيرهما او غيرا لوجه
قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غيره
اذا افطر لغير عذر رقاله اتم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا في
برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه
مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم
به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر وبقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك
مفطر صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صائما فيه ولا قضا عليه
لا ان كان فيه مفطرا والصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا
خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع بن القاسم
منهما الاستحباب قال المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف وارد على قول الاتم او غير واجب لتقدم وجوب قضا
مفطره عمدا او في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك
على من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولا ناسيا وكذا

[illegible]

بكفارة

بكفارة يمين سهوا الوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان عمدا و
وتجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على
ناس كونه برمضان او حرمة الوطء فيه كما يعيده نقل المواق ولا
على غير مختار الامساك بجوز نهارا او ابتلعها غلبة فيكره ولا على
متأول تأويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد
الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او
تعمدته امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة
عليها النظر البرزلي وهذه غير قول المختصر او الحيض ثم حصل
كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصيام
او جهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كذا فطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم
حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة عليه او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه
من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان
كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار ر
رمضان كنذر معين وصومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى
خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او
من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة
المفرط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس و
نحوه لصوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا
شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر
الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها الجماع بالغ لمطيقة ولو
لا صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة اذا لم تنزل ولا على بالغ و

وقف لله تعالى

في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيتها اكل او شرب بفم فقط ووصل
لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو ما يعاه ورده فلا كفارة
وان كان عليه القضا كما مر ثانيها تعمد رفع نية الصوم نهارا او
ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج وان باد امة
فكر الا ان يخالف عادته وان امني بتعمد نظره فتاويلان وتكون
الكفارة **باحد ثلاثة اشيا التخيير** على المشهور في حق الغني والفقير **وهي**
اما اطعام اي تمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا فيشمل الفقير
كل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام **افضل**
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لاجنين وعتق بعد
وضعه **مومنة كاملة** في الرق لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر
فقط على الكفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا **سليمة**
من عيب يمنع الاجزا **ولا تستحق بوجه** لاحد برق او ظهور انها حرة
او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**
وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله
تعالى سوا العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه**
مخصوص احترز باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقران العظيم
ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله
المنم وهو بعيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة
ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه

مخصوص

ويجوز تعلقه ايضا

قوله واصطلاحا اللبث في المسجد معناه المكث ... عن ... البلم فلا يصح ... انتهى ... في

مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على
وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهته اكله خارجه واعتكافه
غير مكفي وغير مسجد البيوت **واقله يوم وليله واكمله عشرة ايام**
لفعله عليه السلام وتقواها بفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه
قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها
قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه
عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم لنذره المكروه على كلا القولين
نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا
وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال المنم واضافة النوافل الى
الخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما
لئلا يتوهم انه من التنفل عنه اي لعارض خوف الربا مثلا كان
يلزم شيا ومكانا او الصوم حتى يستشهد به او لا مفهوم له انتهى
اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل
غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال **بعض** عقب قول
المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد
كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي
وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة
مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جايز في غيره انتهى
وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض
فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع

فمن الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر قوله اركانه
اربعة الاول المعتكف وهو مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا كل و
فيصح من الصبي والمراة والرقيق اذا اذن الزوج والسيد في النذر
او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذناهما في نذر ايام معينة فليس لهما
المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما المنع منهما
ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان
اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا و
الايام معينة ام لا وهذه اربعة وعليه القضا ان عتق بعد منع كانت
السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه
قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح
ولو لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه وسواء كان الصوم مقيدا
بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة وغيرهما كتطوع وسواء
كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم
والاعتكاف اما فرضا او نفلا او الاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره
ولا في مسجد بيت ولو لامراة للتحجير واجازه ابن الحاج في جوف
الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على
سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته لتحجيرها فاشبهت
البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد
جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة
وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما نصح فيه

وعاصيـ تجب عليه

دايما

١٤٧

ا و س

د ايما لا برجنبة ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا دخل
على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حيث
خروجه فان لم يخرج حرم عليه ويدل عليه ما في ح
في باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على
الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص
وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه
يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل الثاني منها
او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها ر
كما يدل عليه كلامه بعد واما هو فله فعل جميعها او الاقتصار
على بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها
حوف السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة سند هل
يواصل عبادته ويسهره زيادة على عادته في نومه واسترا ق
زما في الليل والنهار او لا لانه يصير كالوصال المنهي
عنه انتهى فان قلت عد المص لهذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله وكره
له ان يعمل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس
هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه
قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل
قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو
الصلاة الخ خلاف الظ لحكمه على مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو
الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه

لم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر مع

عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فنا مله كالاشتغال
الكثير ولو عقايد او تفسيرا علي المذهب علي ما هو ظاهره اووا بالعلم
جبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا
غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت لعله
لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة
النفس به غالبا والنور والثواب بل في الفية السيوطي وهل
ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف جاري واعترت
بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام و تت
وانظر ما حده وكتابة الكثير مصحفا واولى من غيره لا اليسير القران
ككتابة لوح ولو ربع حزب ودرس لوحه من القران ليحفظه
من المطلوب ويحمل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تلق معاشه
والا فلا كراهة كاملاية القراءات او فرايد لغيره قاله تت
في قول المختصر وجاز اقرا قرانا اي تعليمه واما تعلم
القارئ القراءات فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي علي ان
المعتكف يقرئ غيره القراءات ولا يكره كالكثير العلم لانه
هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى
واقتصر بعض علي كراهة تعليمه وان تكون
اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي
جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام

كان

كانه هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من
رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بالقاف
بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها
لقوله يكره ان يقيم مع المؤذنين بالدكة اي بفتح الدال
كما ضبطها تت علي الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان
يرقى علي سطح للمسجد لتاذين او منارة للتاذين
لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه
لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد
من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بسطحه وقيد
في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن
يرصد الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي
علي جنازة ولو لاصقت بانه انتهى اليه زحام المصلين
عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص
كون الصلاة عليها احب من التنفل ان كانت لجار او
صالح ويكره له ايضا عيادة المريض ان لم يكن بقربه
والا جاز سلامه عليه وان يهيي وانه يعتكف غير مكي ما
يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته من شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل
اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين
ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا لانه

يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالرعف
ينصرف لغسل الدم كان عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف في رمضان
لفضل زمانه على غيره ويتاكد بالعشر الاخير لفعله صح
عليه السلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في
العشر الاواخر منه اي غالبا فلا ينافي كونها
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي
متنقلة في العام على القول به او في رمضان على
الاخراج في العشر الاخير منه على انها الغالبة به
فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على
ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب
انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم سا
عة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن
ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة من
الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة
بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان
ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي
منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه
السلام فصل يبطل الاعتكاف بفعل
وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر
وما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل
السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره

ليلا

ليلا ولعمار اولى لكن الحكم البطلان فيه بمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكا فه
ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح
واما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكى في
المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به
تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر للاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به
الاعتكاف الا ان ادمن فلا يقال الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل
بعد الفراغ منه كما تقدم على الرسالة وهذا ليس
كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي
على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه
والكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو لمطوقة
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته كالقبلة
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل
شهوة بالفعل فهما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة نعم فلا بد فيهما هنا من القصد او الوجدان
كما في النقل لا كالوضوء خلافا لما بحث الزرقاني
انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد
ووجد انه كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم

الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو منذورا بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا
وعكث في الرابع ويقضيه واستلاله باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو معينا او نطو عا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا
في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل
مالا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على مامضى
ان كان غير معين او معينا وبقي شي منه بعد زوال
العذر وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا
عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه
فلا يلزم قضاوه على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف
الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا
مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن
اعتكاف لعرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف
الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد فان اخر
الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل اعتكافه
وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه
او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او

سارق

او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او **نهارا**
وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
بل لطلب صيد او قضاء دين او يقف مع احد يحدثه
معه بخلاف خروجه لمعيشته اي شرا ما يتقوت به
لا تكسبه او سواله احدا قوتا وبخلاف خروجه لحاجة
الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها فيخرج
ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه بول
في محرب محل يتوضا فيه بالمسجد **تتمة**
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر
اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تتيسر
اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من
نوافل الخير بلا خلاف بين الامة انتهي وفي المدخل
وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه
والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الا
عتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهي فلا خلاف
بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا
يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعند علمانا ينوي الجوار ويسمي بها
وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمي به وهذا ان
نوي او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما
ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوي او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب
الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو

اعتكاف بلفظ جوار الباب السادس في الحج
وهو وجب في العمر وما زاد عليها مندوب وينبغي ان
ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة
الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر
وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض هو
الذي لا يخالطه شي من المأثم وقيل هو المتقبل
واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب
بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا
كالا طلاعنا عليه والوجوب بثلاثة شروط
اشار اليها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما
الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط
اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج
حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان
الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران
لانه خلاف عادة صلى الله عليه وسلم وقد جزم بعضهم
وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد
الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول
كونه بلا مشقة عظمت ويامن على نفس ومال
الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد
فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من

من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان
بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره
او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر
على وفا به ولا بعطية بغير سوال او بسوال مطلقا
اي عادته السوال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش منه فيه بما لا يزري
به من الحرف ان خشي فيه ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة كالسجود ولا يصح
الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب ولكه
اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال
وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة
بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس
وعليه قول بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر
حا حجة قد رجحوا خلافا فالقول في الفتح اشهر
كالقعدة وذكر المص الحجة تغليب اشارة الى صحة
الاحرام ليلة النحر بعد الوقوفه بعرفة ليلا
قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى
يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها
الى ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما
احرامه به فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه
قبل زمانه لمكانه ومكان مخصوص وهو مكة لمقيم بها
وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا
كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل

منهما في اشهر الحج او قبلها او نوى عمرة لكمتردد لها
بنوا كمة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم
كمكي ومزدلفة ومثل المقيم بها من منزله بالحرم
لمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بها بهذه البلاد
كرب منزل بها ثم ليس احرام للمقيم بمكة منها متعين
بل هو اولى فقط فاذا احرم من اهل او من الحرم خارج
مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في **ح** في ترك
الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة
في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد
لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي
الدم المتقدم منا حيث ترك الاحرام من مكة فلا منافاة
بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من
جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم
الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه**
من المدينة ومن ورائها سند ويكره احرامهم من
المدينة المخالفة فعله صلى الله عليه وسلم **والجحفة**
لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس او هو ورا اهل المغرب كما لابن الحاج
وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر
ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند
وبما في تهامة **وذات عرق لمن توجه من فارس**
وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن

ولا ينعقد

ونظم بعضهم هذه المواقيت فقال
عرق العراق يلملم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن

ولا ينعقد الا بنية وان خالفهما لفظه
ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن
مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب
الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من
الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد
مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي **او فعل** كالتوجه
للماشي والاستوا على الدابة اي للراكب لان الماشي
ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله **الشم**
ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة **شعثه** اي
اوساخ بدنه **قبل احرامه** ثم بين ما يزال
من الشعث بقوله **بقلم اظفاره وازالة ما على**
بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانة ونتف
ابطين وقص شارب الا حلق راسه فان المطلوب
ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او
غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قال في المواريه
ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحنى وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى
رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي
عليه **وسنن الاحرام** من رجل او امراة و
حائض او نفسا **اربعة الغسل متصلا به**
ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الا
تيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون

بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحائض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض
والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحب
كما في ح لا من السنن كما في بهرام و تت وسيذكر
المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة
والثاني و ثانيها التجرد من مخيط في ازار وردا
ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس
غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان
يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان
التجرد واجب ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به
صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته
فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام
لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده
فمن فعله بعد قبل الاحرام اتى بسنة وواجب
وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح مع
قول لكن قد يرد عليه تصريح التلقين وعبد الوهاب
على الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا
ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا
ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا
يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به
كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه

فيلقي

فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج طرفه
الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه
الايمن وازار يأتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرفه حاشيته
العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
ربطه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا ير
بنفسه ولا يحرم عليه ذلك فعل لغير نفقة افتدى ويندب
بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
التلفقان المخيطتان سوى جعلهما على كتفيه
او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذوة المحذوة
اهل البر ومثلهما المداس بخلاف التاسومة والسر
موجه فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب و ثالث السنن صلاة
ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز
والاحرام بغير صلاة ولم يطلبه بها بعد بوقت حل
وتادياً بفرض ولا دم عليه بتركها وقت جواز و رابع
السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا ح
حقيقيا فان فصلهما عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايد اعني مطلق
الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم ذكر
يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو
لا يحد ماتامل وهي لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها
وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار علي هذه لانها
تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم ويستحب التوسط
في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتي
يعقره وكذا ساير الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند
دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه
منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية
حتي يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير
وفي المدونة حتي يبتدي الطواف وحكاها في المختصر
متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا
طاف وسعي عاودها عقب كل صلاة او للطواف وعقب
كل ما تقدم لرواح مصلي عرفة الا ان يكون احرم
بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه
الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد
وجوه القران وعده رابعا نظرا لتمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا ومترتبتين وقدم بينهما
فالارداف ان يردف الحج علي العمرة في طوافها
وهو قران ايضا صحت وافضلها عندنا الافراد
وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا
فرغ من افعاله وطواف الافاضة ورمي الجمار ليس الحج
له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع

كما

كما سياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا القران
وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فهما
من انهما عبادتان لهما مزية علي الواحدة ومن
حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لهما مزية عليهما
والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة
علي غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار علي
الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجته عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره
واتصل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط طلب
النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم
نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا
يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه
فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كالعمامة والخرقة
وكل ما يستنفع به من اتقا لحر او برد
ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو عما حملة
كتاسومة وقفاز بعرض ستره وان كان المحيط
بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخا المعجمة فان
قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا علي سبيل
المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كانما مركز الاحرام
فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما
يحرم فيه المحيط بعضو المحيط فكان الاحرام خاص

بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر كحرس ويمنع لغيره
ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله لغير عذر قال
الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا
للرخصة علي موردها **واحرام المراة وجهها وكفيها** فقط
فيحرم عليها ستر هما او بعضهما بما يعد ساترا
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل علي صفة الكف من
قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد
الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة
من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره
كما قال **ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لجل** الستر ولا
يضرها لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن
وجهها **ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها** ولا تربطه
فان سترته لا لاجل الستر ولا لاجله وغرزت بابرة
او ربطته افتدت **ويحرم علي المحرم** رجلا
او امراة **مس طيب** مونث **يعلق بالثوب** والجسد اي
شانه ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق
علي المشهور واما الطيب المذكور كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم علي المحرم مسه
وانما يكره فقط ولا فدية فيه **ويحرم عليهما دهن**
شعر **الراس** بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت
فان فعل افتدي **وحرم عليهما تقليم ظفر** منهما
وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة

اوغيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله
تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنبه
الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهي وكلام
المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده
ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة
ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة ابانة شعره ازالة
الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل
يده بما يزيله من صابون ونحوه ولا تساقط شعره
لوضوء او غسل ولو بتبرد او كوب فلا حرمة ابن شاس
من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم
فان قلم اظفاره افتدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذي اطعم شيا من طعام وان كان
اماطة اذي افتدي **ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد
الحج بالجماع** سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غيره
وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من
بالغ فاذا حصل وعلي الذكر خرقة كثيفة او
غيبه في هوا الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا

والنقاب ... ولا تنتقب ولا
تلبس القفازين للسنة وقال ابن
كما ... تجتنب ... الرجل الا

وقف لله تعالى

هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا منى وان بنظر
وترك بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع
نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع بعد
فعل شي من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر وقبله
فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع
احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ
الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين
حصوله يوم النحر وقبله وكونه قبل افاضة وعقبة
ومما فيه الهدي المني منه قبل الوقوف بمجرد نظر
او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلته على فم
لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا المني
ووجب تمام المفسدات ادراك الوقوف للشرعي بتمام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة
وتقضيه الركن الثاني الطواف القرافي وهو افضل
اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت
هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال
السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم
يقف بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث
في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل

منه

منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكرا ان
به او باحد ميزره نجاسة طرحها ان امكن وبنى على
ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره
والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه
وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع
اشتراط الجامع في كل ان كلا منهما اشترطت فيهما الجماعة
والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج
جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة
من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا الا يدخل وهو طايف
في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو
طايف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده
ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله
وصلاة ركعتين اي قبل الخروج للسعي على احد
قولين وثانيهما انهما سنة فني المختصر وفي سنية
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما
على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما
بمقام الخليل وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه و
مسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من
السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب يجبر
بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا
بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالموقف

المتقدمة بقبه في الشوط الاول ان قدر والامسه
بيده اليمني ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل فان
لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي
للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما مر
به ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنا بلة
الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر ويضعها علي فيه من غير تقبيل والا
كبر ومضي ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن
العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة المسمي
بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فائدة السر
في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة
كما مر وهو علي قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب
فيه الثاني من الامرين ولا شي في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة
الدعا والرابعة الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلا
ثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق
المشي ودون الخبب مع هز منكبيه وهنا ما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمي يثرب اي اصابتهم حتي

وهنوا

وهنوا اي ضعفوا فامر صلي الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ففعلوا حتي قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل
في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او
غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحبا ته
كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام
وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش
وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه
من الركوع ويستحب لمن جلس بالمسجد ان يتوجه
الي الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد
شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب
مراة وركوب لغير عذر بنا علي ما قدم من سنية المشي
وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله علي طواف
عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط بدوا وجوبا بالصفا
وختما بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط واتي
ببدله فان لم يات به حتي طال بطل سعيه ويعد البدء
شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل
يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم ونوي فرضيته او وجوبه لا يجبره بدم لصحة
سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد
طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه لم فعله وتركه بلا دم

اومع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لابد
من اعادته ان قرب فان لم يعده حتي رجع لبلده او بعد
فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فانه من شرط صحة السعي اتصاله كما في تت
علي الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه
ونحو الاول لح وكذا عارض عج ولم يجب فان فصل
بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتي به
بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن
شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض
فان جلس بينهما لراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل
ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري
ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضره ان كان خفيفا
وان طال بطل واعاده ولا يقطع لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني علي
ما فعل من اشواط السعي ويستحب شروط الصلاة
دم غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف
علي الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع
والوقوف علي كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا مندوب
واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن
السعي ثم من مندوباته كما في المدونة رقيه علي اعلاهما
حيث يري الكعبة ولا ينبغي ان يدعو قاعدا الا من
علة وتقف النسا ايضا الاسفل بهما علة او ضعف
قاله بهرام كان وقف اسفل الدرج خالف المندوب

فقط

فقط واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة
وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه به وليحذر مما
يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما
يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع
من الصفا الي المروة انما هو بين الميلين الاخضرين
وقيل الي بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما
قبالة الاخر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة الرمل في
الطواف الي ان يصل الي العمودين الاخضرين اللذين
احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة المشي
المعتاد في شوط من السبعة لا من المروة الي الصفا ولو
رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا فعل مكروها
ولو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف
بعرفة اي الكون علي اي حال مطمئنا وقف او جلس
او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور فمن شروطه نيته
فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف
بها والا فعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها
الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نايما
بها من قبل الغروب او مغمي عليه قبل الزوال او بعده
او جن او سكر بحلال لم يدخله علي نفسه لان ادخله
علي نفسه او بحرام فلا يجزيه ووقوفه بها حسن ولو وقف
راكبا افضل ويستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مصاطب كما في عج الا ان يكون بها شيء عذر
والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس

الا التعب والوقوف مع الامام بعمارا واجب يجبر بالدم
اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر
في العمرة وتندب فيما عداها واركانها اركان الحج
ما عدى الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الافي حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز
من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج
من الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة
ام لا والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن
طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه
وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم
غنايم حنين ومن فضلها انما اعتمر منها ثلثماية
نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال لحصوصه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع
ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما
في منسكه متساويين في الفضل وهما قولان وزماني
وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها
من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك
وكذا في شروط السعي والطواف وواجبات كل وغيرها
كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
حاتمة اذا خرج من مكة فليكن نيته

الحج صح

وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع
عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين
جعلها سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
فاذا امه الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه
الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية
ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه و
جلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل خارجه
بالمدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
وبعد ذلك تم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك
رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له
عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لامره بها وهي من حق الله وهو اكد من
حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا امره
وهو الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة
والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به
اي يكره كذا بظهر ولا يمس جداره ولا يقبله
ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه
بدعة والوقوف من بعد هو الاليق بالاحترام قاله

الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في
الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك
ابا جعفر المنصور حين قال له يا با عبد الله استقبل القبلة
وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه
يسمعه ويرده عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية
والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا
والنائي عنه ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر
في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي عنه ملك موكل
بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم
كما في عدة اخبار انظرها في لحكايتك قال السخاوي
وعلم منها ان ما اشتهر على الالسنة تحطبا وبعض العوام
من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من
يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين
احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع ان
من عند قبره يسمعه في غير الوقتين المذكورين والنائي
يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه
نحو ذراع فيقول السلام عليك يا بابكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا باحفص عمر الفاروق ويسلم كلما
دخل وخرج الباب السابع في حكم الاضحية
وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك
اي الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من النعام يوم
الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك
جواز الاشتراك في الاجر لانه نية ادخالهم كفعله عن
نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد
الى تيسر شيء له في عامه مد او بعده الى مثله فلا تسن
ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن
الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه وتحملها حيث كان يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف
الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود سد خلة الفقير
واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا
لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا او
صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو
كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لان ما
الهدايا لهم عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على
المعتمد او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى

وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير أي
حالة كونه غير الحاج بمني وذكر مني لانه يتوهم الحاقه بالحاج
كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله
التعريف والتنكير كما في بجعني الزهر على اغتصابه فالصور
اربع الحاج لا تسن في حقه سواكان وقتها بمني او بغيرها كالحاج
يريد تقديم الافاضة علي رمي جمرة العقبة فانه نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواكان من اهل
مني او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد
لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة
لجريان الزكاة عمن تمون ولا رق لان الضحية ليست
تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا
حتي يحتلم الذكر ويدخل الزوج الانثي بها قاله ابن
حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن
الكسب فقيرا وطلقت الانثي قبل البلوغ ووجهه
انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر
كما مر بهذا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها
قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدي عمن ذكر كما تقدم
نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين
فقيرين هل يلزم كل حصة من الضحية علي قدر
الروس او القرعة ومن الحصة الفاقة لابوين بيسن
لكل نصف ضحية له كهو اذا باع وفتقرا كذا يظهر وو
قتها اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او

او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي
من يوم النحر فلو كان نحي ذبح الامام غير مخاطب
بها الفقر او رق او كفر ثم زال الكل الايام سنت
له او عنه بكن ولدا بامها بنا في الجمع علي ان وقتها
ظرف للفعل وكل جزء من اجزايه سبب له واما
وقتها للامام فبعد صلاة وخطبته عن ذبح
او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت نحر دلحم ماكو
ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير
الاول له ان اخر للناس طلوع الفجر اذ النهار
شرط ويندب تاخير لطلوع شمس ومقتضي
قوله عن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضي
قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر
ان المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع
صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتي ابتدا قبله
او معه لم تجز ضحية ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله
او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او
معه احتياطا الا ان ختم بعده فيجزي تنبيه
قوله عن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام
ضحيته للمصلي والا اجزاه قبله لتحري كالسنا كما في
وابي عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك
ماول ومن الامام بعد او وهم ولا ضحية له عند
ابي عمران ومن وافقه ولسنا كما في وعبد الصادق
تحرون ذبحه ان لم يذبح وهما قولان فلينحروا

بتضحيتهم وجوابا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب
الايمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له
اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي يأتي لصلاة
العيد سنة لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان
الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان
وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد بالامام
امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نايبه
بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاة عليها
فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها
كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي
وهو قول اللخمي فوايد محلهما ان لم يبرز العباسي و
نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم
ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة
يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف
من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي
جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة
امام متروب في خطبته شخصا يخطب عنه العيد ومن
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر قبل طلوع الشمس
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص وانما يجزي
من الضحايا من الانعام الجذع من الضان وهو
وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن

ثنيا

ثنيا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية وانظر
هل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهر ها
بالعدد اذا ولد اثناه والثني من المعز وهو ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما
اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضان
مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل
او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده وينفى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا يجزي في الضحايا
والهدايا عورا وهي التي ذهب نور احدى عينيها
ولا مريضة مرضا بينا وهو الذي تصرف معه كتصرف
السليم من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب البين
وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا عطف خاص على عام
عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل
ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في
عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي
وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك
بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف
ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب
لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر بتركه

ولذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصوحدا
فلا تجزي كخلقتها بغيرها انظر الشيخ ثم عدم اجزا ذاهبة
ثلث الذنب علي المعتمد والاصح فيما له من الغنم الية واما
ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي ولذا ينال فيما
لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال
قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان
لم يبرا سوا كسر من اعلاه او من اسفله وعليه
اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز والموسع
ادما مما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي
لان المعتبر في الاجزا البراة وفي عدمه عدمها سوا
ادمي ام لا واما النفقة عليها لاب حر او رقيق باذن سيده
من نفسه فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما
الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله
ثم هل مال الاب خلاف فان كان غنيا عق عنه من
ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها في يوب
عنه من مال وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظا
كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية
بل ضحية ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر
والابل لانها مما يتقرب بها الي الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة
الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله
المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان

اي وعند ابن الحاجب لا تجزي اي للعربي وللعجمي رد المشي و ١٧/

هـ

الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله علي التخفيف لامنه تاليه
تنبيه علي الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما
مر للذكر والانثي وهو كذلك علي المشهور عندنا لخبر ابي داود
والترمذي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عق
الحسن بكبش وقياسا علي الضحية لتساوي الانثي
والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق
عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب انتهي وخبر
الترمذي السابق فعله وابدجا البخاري وهذا امره
فلا تعارض بين الخبرين واجاب بانه لعله لم يجمعه
عمل بحلول فعله وهو يوم سابع ولادة المولود الا
ان تعدد من واحد او من نساء تعدد ت و في يوم الولا
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر
بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم
قوله يوم انها لا تذكي قبله ولا بعده في سابع ثاني
او ثالث كما في تنبيه علي الرسالة وهو كذلك اتفاقا
في ما قبله وعلي المشهور فيما بعده وهل يعق في الثاني لا
وظاهر الشيخ عن الفاكهاني يساوي القولين وظاهر
ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث
وطوي الشيخ القول الثاني وهو عدم الفوت فانه قال
الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل

ري

حد

نخ

الثالث

يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه
اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو
كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة ليلا وهو
كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول
الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور والنهي
وكذا ما نقله الشر وقول الرسالة تذبح ضحوة ارادبها
مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي
صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي
حيا اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزا او يأكل منها ويتصدق ويكره ان يعملها
طعاما يدعوا الناس اليه على المشهور وجلها كلها
فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه
بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون
بماورد ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك
سوا ابن عمر ويكون هذا الشيخ محلوق قبل ذبح العقيقة وان يسمي
يوم السابع لمن قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تأخيره للاثغار
اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة

لم تجز

لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي يكره فقط شهادته
وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل
سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبلها بعه
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا
تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم
فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمي ومن انها
افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن
وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا
اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك
لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول
الله حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله قال عج
وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق
بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
ع غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع
اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما
لله او للقران او هو عجمي انسان ابن عرفة مقتضى هذا
التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي
الا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل
على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث
بن مسكين باسماء اسرافيل الملائكة وتقدم عنده رجل

لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم
تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا باسما الملايكة فقال ولم سمي مالك بن انس
بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمي الناس باسما
الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه
يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث
في سكوته والصواب منعه لان محل النهي في الاسم الخاص بالموضع
او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس الشيطان واما مالك و
حارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاسما في
المعينة اعلاما من اسم فاعل فالك وحارث كقاسم النحي
والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمي كثير الصحابة بمالك
وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن
غازي قال على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنسا
ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر ويجوز الكنية بابي القاسم لان النهي عنه
منسوخ ودخل ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال
له لم تكنيت بكنيته نبيه صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن
بها واستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو
حضره طالب لقال له هذا لا يخلصك لان موجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد
يقال لما زال اشكال المانع من تسميه جاز التكني بها انتهى كلام
تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر لا الكلام

الطالب

الطالب كما قد يتوهم قال عج في سابع المولود ندبا يفعل تحنيكه
عقيقة وحلق راسه اول ووزنه بعدا يتصدق به وتسميه
وان يمت من قبله انه عنه قد عق والا سمي باي وقت شا ه
المسمي وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فا
عرف وواما النحر فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه سلما
اوكافرا او بعض الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي
القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور ر
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر
الاكثر قطعه وكنه ضعيف ولا جمع هنا بين جميعه وبين
فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل
وكذا لا يجزي قطع جوزة الصغير او بتكسران تحقق عدم
تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه
لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان اذا كان السكران
يخطي ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة
ولا يصدق لفسقه وينوي في التامل حق نفسه انتهى
وعده فيه من يكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعد في المكر وه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة و
كذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما
يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي تو طا
انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي ينكح انثاه
لخروج ذمية مع ان منا الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم
صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها

توطا بالملك كما قال في المختصر والتزم بالملك ولم ينبه المص على
التمييز مع انه ركن منها ولا على من المتقدم بلا رفع قبل التمام اما
بناء على ان كلا شرط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع
الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله
فلا يجزي اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة
يكون في فعله الاساة كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة
لا يشترط البيان من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
لتطع المري مهمزة في اخره يوزن امير وقيل يتشدد بالبا
من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه
هو المشهور مذهب المدونة وعند الشافعية لا بد
من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته
التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا
ان المنغلصمة وهي ما حيزت جوزتها البدن لا توكل لانه
لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك
وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ
مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر
نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم ولعوة اي فالراجح انه لا بد ان يحاز بعض
الجوزة ولو دايره الى الراس فلو حازت كلها الى البدن
لم توكل ويقال لها المنغلصمة كما مر وذبح المراة المجبرة
صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية حايض
وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها

ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها او ذكى بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يحسن لما
ياتي فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يستنيبه
به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه
له قولان الثالث انه يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولم
يستنبه به مسلما لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذي الظفر اي اخبرنا ربنا بان الله حرم عليهم في شرعهم
ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو
ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل والاوز
والحمر الوحشي والنعام لا دجاج خلافا … هنا والبهرام في فصل
الطهارة فيوكل ذبحه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت
تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم
علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان
توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها التصقت بجوف
لانه علامة في زعمهم على انها تعيش فلا تعمل فيها ذكاة
عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان
لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد ولو صبيا لانه ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا انتصر وكره ذكاة
خنثى وخصي وفاسق واقلف وتصح من اخرس وجنب
وحايض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا
على الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين

فها

ثم اعاد بيده فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في التسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا انتبه ان الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في تمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم تنكر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث نقل السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرنس شقهم جلد الشاة قبل ذبحها حلقها ويحلقون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا

جلدها

جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لماتت انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذا فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعتهما مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصور فان قلت هذا يخالف ما في الشرح عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبهما وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل اهـ وهو المذهب اهـ ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشرح فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى فيفتي بما لسحنون فيهما انظر صح وتعمد

الذبح المستحبة أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة
إلى القبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله الله أكبر
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية و
التكبير وهو مستحب وأما التسمية فواجبة أن ذكر
ولا يزاد مع التسمية الرحمن الرحيم لأن الرحمة لا تجتمع
مع عذاب الذبح عذاب ولا يصلي على النبي أي يكره كما مر أول
الكتاب فإن اقتصر على التسمية أجزأه ابن حبيب ولو
قال على الذبيحة بسم الله فقط أو لا إله إلا الله فقط أو لا إله إلا
الله وسبحان الله أو الحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا
بالله أجزأه والأولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله
أكبر ولو تركها ناسيا أجزأه اتفاقا لأن شرط وجوبها
الذكر وفعل الشارحي لأنه سنة فيه نظر والمكره كالناسي
وكذا تجزيه لو تركها عمدا ابن القاسم إذا لم يكن متهاونا
مع الكراهة بل حكى أشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة
لا تجزيه تهاونا بها أم لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا
لا تؤكل ذبيحة تاركها متأولا وهل جاهلها كالعامد للعرف
وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير أو كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة أجزأه ولو عمدا
والله أعلم وتجب إبانتها أي قصد التذكية وإن لم يلد
حظ حليته لا يشترط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسواء تركها
عمدا أو سهوا أو تهاونا أو متأولا أو جهلا ودينا في الكراه على تركها
لأن محلها القلب تنبيهان الأول محل وجوب النية والتسمية إن
كان

كان المذكي مسلما وأما لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجما عا
في الثانية سواء ذبحه لمسلم أو غيره وإنما يشترط فيه
أن لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الأربعة التي قد منها
الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم
والودجين سمى فينبغي الإجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم
ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب إتيانه
بها والأكل كالتارك لها ابتداء ناسيا وانظر في تكرر تركها
نسيانا هل يتهم أم لا لظهور تفريطه وانظر إذا لم يقدر على
الإتيان بها إلا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر أم لا ثالثة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار فذبحه
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فإن كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين وأهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجو سيا
ابن رشد وليس تركها باللازم وإنما ذلك ورع الباب
الثالث عشر في شيء قليل من مسائل النكاح
والطلاق أما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء
في الشيء حسا أو معنى يقال قولا موافقا اللغة نكحت
الحصاة أخفاف الإبل في الحسي فيهما ونكح النوم العين
في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا
هذا الذي لا يعرف فيه السحت إلا بالموت ولقلة الحلال
فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مع فه
عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل وقال بعضهم

التزوج افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على
الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشـ في الحاشية فان
لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي
به التوسط بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن
ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل هو ما توقف فيه
العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل
قاله الشـ في الحاشية والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان
خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان
رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجا النسل
حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطع
من عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب ولم يرج نسلا
وكان يقطعه من عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا
يقوم بحقها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه من
حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب
تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين
المذكورين قبل وتعتري الخمسة في المراة الا في التسري و
النكاح يسمى الوطى لا يجوز الاقدام عليه في الشرع
الا بأحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما
ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي
عن عطا من اباحة الفرج بالعارية شاذ لا يعرج
عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي من
قبل

قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا و
الثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر
اذا امره بالاجبار او عين الزوج والاكثر فوا لسيد
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي
شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد يفسخ
الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية عليها
مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام
ما عدى كونها وليها مسلما كما هو فرض المسالة ولا المسلم
الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكا
امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا لمسلم لان امة الكفار
اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها
حتى لمسلم لحريتها شرط كونه اعتقها ببلد الاسلام
فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق المسلم
ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على امتاه
حينئذ وثانيها اي شروط الولي الحرية الكاملة فلا
لسيد ولا لمكاتب ولا مدبر والمعتق بعضه ...
... ولو لبناتهم ... والطول

المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند
بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولي عليه فالسفيه
لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا
كما هو مذهب الشافعي وعلي خلاف المشهور عندنا ولذا
قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمالها لتقدده دون صحته ويعقد السفيه
ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان السفيه على
نسبة باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل
مضي ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير
الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي
فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورية فهذه سبعة للضعيف الذي
هو العدالة وخامسها عدم احرامه وسادسها هكذا
الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في
المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي
يعقد باذن وليه والعدالة علي القول الضعيف والذكورية
في الجملة ولذا قال فالمراة لا تجوز عقدها علي نفسها
فهو باطل ولا علي غيرها وهو باطل ايضا وكذا ان توكل
لمن يعقدها من الرجال في تزويج نفسها ان لم
يكن ولي فان كان فقد فسد ايضا ان كان مجبرا
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال

وفي

لها
وفي تزويج اصيلها الفن والمعتقة او من هي في ايصائها
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في
الاولي والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم
في الولاية علي المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة با
لفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان
توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ
ولاية عليها وعلم من كلام المصران المالكة والمعتقة
والوصية لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة
تامل واشعر قوله اصيلها الخ ان لكل واحدة ممن ذكر
ان تتولي عقد عبدها ومعتقها وموصا عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج
الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه
وهو ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم
شرعي
شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من
العروض او مجموع منهما وهو حق الله تعالي وللادمي
اي المراة لحق الله تعالي ثلاثة دراهم او ربع دينار
او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان
يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل تمامه فيصح و
يلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد علي ذلك
المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه فلها ذلك
وان اعطته تسميته ما ينكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله مثله وكذا
ان تسقط ما زاد علي ربع دينار فلو وهبته كله

رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته ووجب
على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على
ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيفسخ
لها قدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة
الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة باينة ولا حد
عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان ان لم يكن مشهورا
قرابا الوطي حد لا في صحة العقد فيصح بدونه
انما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل
وهو المراة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها
عليها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة المحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يتقدم فيه لبلا بحقوم قبل
ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة و
شروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز احترازا من غير المميز لانه لا
يتاتى منه انشا العقد قاله السنهوري والعقل فلا يصح عقد
المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح
الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح
المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال و
يتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر وله وطي جاريته
بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا

يستقر

وقف ...

يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى
وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه نصه وله الرد ولو
كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع
عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحل
ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة باينة فان اوقع له
السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة باينة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا يرد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد
نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان
بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وان اجازه وليه جاز
وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض
النسخ وفي نسخة لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا
اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا فافتضها وينبغي
ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راى
المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان
قلت لم يصح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه
لا ينفع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي
ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه

انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه
فللولي امضاؤه ان كان سدادا ورده ان كان غير
سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شي
لها سواه وان تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم
يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا
مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور و
يفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صح ايضا
فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موت قبله فللمر
بنة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر
خلل في الصداق على المريض دخل او لم يدخل ومات قبل
الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون
ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه
مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره
الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا
شي فيه كامر الخامس الكفاءة ويعتبر منها الدين و
الحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كامر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي تجب لها الخيار في الزوج والكفا
حق

حق المراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة ففيه توزيع لكن
لا يوافقه قوله فان اتفقت هي ووليها على تركها ماعدا الا
سلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة
كابن المنية فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن
عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني
فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو
الحسن لانه صار الحق لها ولله وجوب حفظ النفوس فلم
يلتفت لرضاها ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخ
ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج فا
الصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا
قرن بلفظ بصداق معين كما في المدونة وقال وهبتها لك
تزويجا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت
واخترت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب
واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من الناطق ان كانت جوابا لمن زوج وولي على
الراجح لان كانت بدا ولا يخطب احد اي يحرم من خطبة
اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير
مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم
من هذا انه لا يعتبر ركونها لكن من ركونها مع رد مجبرها ولا ردها
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها ووليها غير
المجبر مع ردها لا رد امها غير مجبرها مع ركونها ثم

شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فا
الحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كان صالحين او فاسقين او كان
الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذى على المشهور
كما في المصر على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ
نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون والحكم غير
ما الكهف عقد الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة ما
لم تركنت لفاسق عكس الرابع والفرق بينه وبين الذمي
وان كان اسوء حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه
اذا ركن البايع لمن سام وتقارب سعه بان يشترط عليه الوزن
ويتبرا له الاحر من العيوب كما في المحصر على الرسالة وفيه عن
الناكها في روايتنا في هذا الموضع بضم المسلمين وكانه امر بلفظ
الخبرانتهي ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين
المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو المشبع
بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحو
ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته
او نحوها ولا صداق بينهما فيكون في غير المجبرتين
خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في المجبرتين واما
غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر
ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك
عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم

الثاني

الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني
ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين و
الثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زو
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير
المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخا
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى
وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل
ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع
تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هو او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج
اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك
القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في
الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج وحده و
ظاهرها ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب
قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح
امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله ان يتزوج امها ووقعت
وافتيت بذلك قاله عج وعبر التوضيح كالشر يفيد انه
مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل لان

يكون هناك تسمية قبلها المسمى ويسقط عنه
الحد ولو علما بالحرية على المذهب ولكن يعاقب العالم
قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة
لا استبراء فقط كذا اظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة يخرج به الاستبراء الثاني ان استبراء الحرة
كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب
عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبراء
وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف
في الاحداد منعها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال
كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يبلغ
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كالابن عرفة و
ظاهر ما لابن الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما
فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان
قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين
عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت
المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله
ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت
عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله
تزويجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث وتابد
التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت
او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا

من طلاق

من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت
مصدرا بالاول او وطئها بعدها اي العدة مع عقده
فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته
ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا يتابد ويحرم
التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع علم منه لها
بالخطبة بكسر الخاء المعجمة في العدة وكذا مواعدتها
ومواعدة وليها المذكور وكره فيها مواعدة بفتح الدال
المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم علمها
صح فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع وعزوه للنو
واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن
حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح
مثل ان يقول اني فيك راغب ولك محب وبك معجب
قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق
من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وهو ظاهر
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها
علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز
ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع
التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق

فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه
الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع
لمنفق او مهد ان ترك تزوجها سواكان ترك التزوج
من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن
الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر
وعزي الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها
وعدمه ان كان منه وجاز للحر والعبد نكاح
اربع حراير مسلمات او كتابيات فالعبد مساو
للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم
الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من
العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق
من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر
فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد
كذلك وللعبد نكاح اربع مسلمات والحر كذلك
اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها
ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي العنت اي الزنى
بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا
لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان
خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر
مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر
في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فا
عجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه

فانلم

وقف الله تعالى بالاسلامبول

فان لم يذهب ما عنده تزوجها الي اخر هذا الحديث
وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى
فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله
ان كان ذا زوجة فيه قوله ان كان خاليا ثانيهما
قوله ولم يجد للحراير طولا اي مالا يصدقها
من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يملكه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او جارية
وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج
لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن
ه حاجة وخدمة مدبرة لجهل قدرها والفرق بين دا
وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله
يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير
دة سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العا
تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين ولو كانت
معه حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما
فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم
حنفي بصحته قال ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل
لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم
تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين
ي انه واجد فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر ع الثا
تنبيه محل الشرطين في المسلم الحر يولد له وتزوج امة
من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه

خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجرم العرق بامن حملهما فيهما كما فيما قبلهما او امة جده او ابيه او اسيع تزوجها بغير الشرطين المذكورين

فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا ه بامر اليد او اكثر حرا يرا وما مسلمات او كتابيات تحته يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراطها ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي حلم بنحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك و يجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقاء فيجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل الليلتين لشريفة بسبب او قدر وليلة لغيرها الذمية والامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة بخطه وهي صحيحة صحيحة مرافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتها

في المبيت

في المبيت وهذا مفاد المصري بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وتقدم صحة الا وليس ايضا ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من الخارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كانتا ببلد فان كانتا ببلدين متباعدين فيقسم بما يتيسر من ذلك ولا يجمع عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة كبيرا وحرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يتركه الى سجيته الا ان يمسك عند واحدة لوطيها كما في النيح سالم او المطلق الوطي كما في عج ويكون عندها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلزم في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا يبيح زوجة واحدة وامة علك لها يدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي نفسه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول الكافي ونفسه ويكره للرجلان

يام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث
تسمع الاخري وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد
صغير او كبير وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره
مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز الا انه
غير حسن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه
الشيخ خليل هاتان القولان الاخيرات فقال وفي منع الامتين
وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطي احدا
هن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت
والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا
اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي
فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه
المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما
يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الغا بدل الواو
فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل جعله
الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزو
جات وانما يحال له عند تفويضه لها توكيلا وتخييرا
او تمليكا للنيابة بها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو
على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور

اي غير

اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق
السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا
او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله
الطلاق لا راجحا لفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة
واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود
لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران والاستشكل
الخبر باحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان
الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي
ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى
السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله
فهو ابعد عن بغض الله فيكون الضد اهل من الطلاق ووقوعه
منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه بشروط ان تكون
المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها
متى شا وان لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع
واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان
يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه وحده
فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حايضا
عن زيادة التلقين ان تكون تاليا لحيض لم يطلق فيه
وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها
على كل المراة لا على جزيها واستغنى عن اولهما بقوله

واحدة فان فقد شرطا مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في
المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة
يكون مكروها **ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة**
ان نواها او لم ينو شيا **حتى ينوي اكثر من ذلك** فيقع
ما نوى **والخلع طلقة** لا فسخ **لا رجعة فيها وان لم يسم**
طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه هذا
هو الغالب وهو طلقة بائنة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا
للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض
وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشم والعوض من غيرها كذلك
ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت
ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني
خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب رافع بعد وقوع الخلع خلافا
للبرزلي والطرابلسي انظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابرا
تبي او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك
الله فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا كذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع
طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه
مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما
صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق
عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبا
نت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة
وحينئذ فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول وحيث

المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف
شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله ع
في كبيره فتقف على ان صحت براتك فانت طالق يصح في الرشيدة
الحجبية له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز
وقع الطلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته
له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق
المال في الاولى دون من بعدها فيرده **واركان الطلاق اربعة**
الاول موقع الطلاق وشرطه زوجا **ان يكون مسلما مكلفا** واما
الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين ولا
الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة **فلا ينعقد طلاق الكافر**
ولو بالثلاث اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث مطلقا وان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا وعليه لا يلزمه شي تاويلان ه
وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني
حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل
زوج برضاها **والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك**
والسكر بحرام وتنبيه المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر
وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله بحرام وتنبيه عما لو شرب لبنا
او اكل طعاما حلالا اودوا كذلك **فسكر منه فانه ان طلق في تلك**
الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك
الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا
كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له
بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها فانه ان
نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي فهي عبارة ابن
الحاجب التي في الشم وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق

وقف الله

عند خطبتها ام لا ان حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق
بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها
نيته فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما
اشار له بقوله باذ قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا للشيخ كقوله
هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعته من شرطها
وشرط اهلها مثلا **الثالث القصد** ولو بغير لفظه كاسقني
الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة
وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد
حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه
بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد التلفظ بهما مع الهزل في حل
العصمة **فمن سبق لسانه الى الطلاق** من غير قصده **لم يقع عليه
طلاق** في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال لها يا طالق
لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف النداء عمل بقرينة
النداء او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان
ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم
عبده حمد فقال له يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء او لو كان
اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت
لسانه من الراء للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فاذا اسقط
في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا
يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على النطق بالطلاق لزوجته بخوف
مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او اخذ ماله
وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع
معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في

فيها
في اغلاق اي اكراه والمراد به المخلص كهي طالق ويريد المعنى ه
المعيد وهو من وثاقه او وجعه بالطلق قرب وضعها ان كانت حاملا وان لم
تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعها سابقا او لاحقا طالق
او جوزي طالق ويريد جوزة حلقه اي لبس فيه اللغة بل
سالكة لتتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا
او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما
يصدر منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر
هل مثله من اكره على طلاق زوجته من زوجتيه او زوجاته
فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ه
ام لا **الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل** من
اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق **اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح** وهو ما دل على الحل ولا يحتمل
غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرف وعرفه فانه ه
ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف
لا منطلقة كما ياتي **مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة**
بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل
ان لا يلزم طلاق في شي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا
لكن نقل القرافي الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة ه
على اصله قاله القرافي ومثل مطلقة مطلوقة ومطلقة بطا
ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث
طلاقا **فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقا**
بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي
الا في بها او اوقعه عليه يلزم فيه **واحدة** ويحلف انه لم ينو على
ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح

والحمد لله

1

وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر
المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي
الاكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة
في الطلاق لا يحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال
اللفظ في لازم مسماها قاله تت ونقويا في ما ياتي للمص تقريبا
ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف
للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية
وبرية او الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك على غاربك وانت
حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في
المدخول بها وينوي في غيرها انظر الشم وقيد القرافي خلية
وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل
العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه
عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام او علي
حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حلال المسلمين علي حرام
وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة
دون علي حرام منكرا فلا يقاسان عليها خلافا لمن غلط
وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن
وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي في صريحه لحمله على
السنى وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما بيده
من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم اردته ظاهره ولو بنية صرفه فينا في ما مر عن تت
كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف
ما لتت ويجري فيه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل

اذهبي

وفقه الله تعالى بالمعاونة

اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه
اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي
التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم
لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبر
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في تهذام في
تغيير المفهمة ما لمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لا يفيد
كالفعل الان بعنا دقوم ذلك كذا يظهر كاعتيا دهم وقوعها
بضربها او مسها او فرصها او كالحفر لحفره ويدفنها هو او هي
عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق
او العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم
على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقطع عليه ما كتبه وكذا
ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق
في هذه الثلاث صور والمراد بالعزم هنا النية حقيقة وحكما
وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه
مستشيرا او اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة الكتم
وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه لذلك ولو عقد الطلاق
بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه مما يجريه بلسانه
ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على
الطلاق ثم بدا له عدمه وقال طلقتها واستريح واعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث
قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته
فان لم ينو هو ونوى ~~المطلق~~ ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة
المطلق

ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل
لمبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد التزوج الثاني وبفسخ
قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمي ان كان والا فصداق
المثل وان فسخ قبل فلا شي لها قبل ان تم ما معناه وكان الاولى
تاخيره هذه عما بعدها لانهما من فروع ما بعدها ومن طلق امراته
ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو وقعته
عليه قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكي ثت في الصغير فيها قولين
وصدرنا لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة ممن لا حشفة له خلقة او لقطع
الحشفة ممن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر زوجة فقط
ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهي الله عنه كحيض او
نفاس او دبر او صوم او معتكف او مسجد او بعضا من احدهما منتقل قبلة او يسند بر ها
ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان ينصادقا عليه قاله الزرقاني
ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في دعوى الفرج ولا بما
لو عليه خدرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح
عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه او رضياه حلت
ان وطيها بعد الاجازة والرضا كما في ثت ولا بتصادقهما على
الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمي عليها او نايمة وتحل المبتوتة
بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال
المستحل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني
وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانت
المبتوتة طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد
التي طارت منها لم تقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه
الكشف عما ادعته قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكليفها

لشاهدين

وقف بالجامع الازهر بالمغاربة

فصل في الرجعة قال في الرسالة وللمطلق ان يرتجع لشاهدين عليه اباحة
ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر راي للمطلق ان يراجع
زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون
او سكران سكرا حراما وخلا الا خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز
نكاحهم المحرم وكل الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض
ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطيه مدخول لا بها ما لم
تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة
الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس
له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي
لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر
في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده
عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب
الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه اي
الطلاق فدا لانه حينئذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه البراة
والفدية هو خرضدا فيها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل في
الرجعة ايضا حابقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا
لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين
بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان
في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني او
واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لا بقول يحتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او
بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الابتغاوية
وقف لله تعالى بالابتغاوية
وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الابتغاوية

الاوامر

اي بكلام

فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق اذا لم يدع ذلك حتى لو خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونهما واما قبله معهما فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غيرما لابن رشد القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة في الحرمة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها ولو وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب في الخامس اي لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد عليها في الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر

وقف لله تعالى بالابتغاوية

واصابت

وقف لله تعالى بالابتغاوية
وقف لله تعالى بالابتغاوية
وقف لله تعالى بالابتغاوية

واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشم اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا كبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر ان طال لكن بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عنده بقبض الجانبين متخالفا قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة

انتهى الكلام على النكاح وما يتعلق به نوع تكلم على البيوع فقال باب

بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون
او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان
بل حكى الباجي وبن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه
طافح كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه و
حدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم بقا
شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه
لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم و
وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى
واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح
اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة
اصحابه وهو اظهر الاقوال ولانها بالصواب قاله ابن رشد و
واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكره بشرب لبن يظنه
لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو
ذلك كذهاب عقله باغما ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به
البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه
بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه
لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة
المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كمن هو مذكاة مع منافعي
واضطر ما لكي الى الاكل منها فيجوز له شراوها حينيذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك
وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترزت عن
ثوب

١٨٢

ثوب متنجس ممكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان
الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصل ام لا مشتريه مصليا ام
ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا
ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما
استظهره ح الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا
او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل
والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا
بلغ السياق واحترزت بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على
الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي
نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع
بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا
لم يبق حيا هل يدرك بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي
مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه
في حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه للصيد فلا يجوز بيع الكلب
ولو ماذونا في اتخاذه وعدم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلف
لا من حيث جواز بيعه وقد علمت انه لا تلازم بين النهي عن بيع
الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد لغير شرا بل لبهيمة
مثلا ومثل الصيد اقتناوه لزرع او ماشية لانها من الزرع او لمنا
او دفع مضار و في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها
السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله
كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذه حتى يزول المانع وقد اتخذه
هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان
يخاف على نفسه في الشيعة فقيل له في ذلك لو ادرك مالك
زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط [illegible]
[illegible] بالفعل حال ابا قد ولم يعلم كونه عنده احد او علم

كالخنزير والابل وحمار وحشي

كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة
فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع
لبيعه عند مدة يبطل تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط
ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من
العيب والسمك في الما لتمسه من النقد وعليه شرا النحل وهو في
خليته وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراوه وهو طاير
لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الفراخ
في المبيع كما اذا اشترى الخليه فيدخل النحل ولا يدخل العسل في
الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة
حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا
او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزيا فكل اوقية
بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد
وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد
المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة
بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من الثمن الا
بازايه جزء من الثمن المعلوم وقولي في غير ضرورة اي كشرا حاضرة
بمكيال بادية مجهول له وكشرا بادي بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول
كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا بادي في
حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما
وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين
او تراب حانوت العطارين فلا يجوز اذ لا يدري ما فيه هل ثم لا وعلى
تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير ورد مشتريه

ولو

ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم يزد على
قيمة الخارج والا فلا شي له الاجرة ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم
يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له وانما
بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنعة فجايز والفرق بينه
وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب
او فضة كما يفهم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة
في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو التاخير
ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا
او اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة
متفاضلا يدا بيد او في نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم بدرهمين
ثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثالا
مثال للثاني قال

ربا نسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنساهما قد تعددا •
وخص ربا فضل بنقد ومثله • طعام ربا ان جنس كل توحدا •

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة
او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس او
بايع اشتر مني كما تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين
ما نقد وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت
بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي
فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق
على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة
بان يقول اشتريتها بكذا واربحني فيها كذا الا بما يسمى ما يغتفر
[illegible] فيقع في الحرام بسرعة

فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قايمة توثر
زيادة في المبيع كصبغ وطرز وخياطة وكمد وقصد وفتل در
وتطرية وهي جعل الثواب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما
يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم
يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو
كتمان عيب السلعة على المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع
بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط ردي بجيد وما يلين وثوب بنشا ونفخ كتان في
نداحي يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا
اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنده
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان
تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتجوز اما في
ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البايع الاظهار
بجل اي اذا اخبره المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب
الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المغسول وكغالية الثوب
الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم
خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور
الثلاثة وهي خوف لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه
لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا او بالتحريم جزم ابن عرفة
بهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها
سلعة ويجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه
عقد على كذا ونقد كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده
او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب

الدابة

الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم الباب
العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير
القراني شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة
الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب
التوارث ثلاثة سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولا
وعتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيئان مناف لعده
ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة
في الرحبية مسقطا للسبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا

• اسباب ميراث الورى ثلاثة • كل يفيد ربه الوراثة •
• وهي نكاح وولا ونسب • ما بعدهن للمواريث سبب •

وقد يجاب بانه اراد بالولا المجرد عصبة المعتق وبالعتاقة نفس
المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه
ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار
وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان
سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد له وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وان
بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن
العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن
لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النسا سبع على طريق الاختصار وعشرة على طريق البسط
كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتهما
وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة
وما عدا هولاء المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت

وابن الاخ للام صح

الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام
لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرايض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء و
وهي البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب
وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة
والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وبن الابن وان نزل
و الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود
الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة والزوجات
مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها و الفرض الثالث
الثمن فرض واحدة فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لصرف به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا
زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها و
وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها بن زوجها وذلك و
بان يتزوج بن الرجل ام زوجة ابيه فياتي بولد منها ثم يموت
بن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واياه ثم يموت الاب عن و
زوجته وعن اخيها الذي هو بن بن زوجها فتاخذ الزوجة
الثمن واخوها الباقي و الفريضة الرابعة الثلثان فرض كل
اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن
اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا بن فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان لاب فاكثر و الفريضة الخامسة الثلث فرض
اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام كيفما
كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر و
الانثى و الفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب مع

وجود

وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد و فرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل و الجدة اذا انفردت او كانت معها اخرى و
تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله
عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في
سنة رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن
مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال لها ما لك في
كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة
الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي
من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا
اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان
احداهما التي ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية من بينها و
وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه و
واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند
مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية
وعلي وبن عباس وبن مسعود قال بن ... ولعل الامام لم يبلغه و
ذلك او لم يرتضه و فرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا
كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هذيل ابن
شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت بن مسعود فسيوافقني

فسئل بن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا
ابا موسى فاخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك
في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب من
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن
من الثلثين شيا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود
الاخت الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي
للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل
منها وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته اخواته من
فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا
كان او انثى وفرض الجمع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه
بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او
الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا
يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم
والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر
على الاخوة لورود النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
وان اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا اي ذكورا واناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه

كالاب

كالاب والابن ونحوه قاله بن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر و
يدلي بذكر الجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ
وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما كا
لجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو
الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن المص بانه اراد بابنه العم لانه
لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه
حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما
بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرايض ما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات ومن في معنا الزوج والزوجة
ويلحق الاسقاط ويقال له حرمان من عدا المص من الورثة
فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما له
فقاعدة كل من كان ادلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة الا الاخوة
للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الابنية فاذا كان الابن
الموجود عمه لا دلا به به والجد يحجبه الاب والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط
انه يسقط بنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباوهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب
اباوهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبهم ايضا
من يحجبهم اي بنوا الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن
العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباوه

وهم بنو الاخوة وقد تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق
يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
اثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او
انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسالة
من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين
لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل
المسالة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد
الروس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب
اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا او للاب يحجبهن الاب
والابن وابنه ويحجب الجدات من كل جهة كن الام ويسقط الجدة التي
من جهة الاب به اي بالاب ويسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام
بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كسائر
العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال
واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول النقل من فرض الى فرض دونه كنقل
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى
السدس ونحو ذلك مما ستبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عبا

لا يحجبها

لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا
او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح
منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالجر فاعل موخر فوقهن فتاخذن السدس تقدم
ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن
الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت
حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنين
من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين
لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين
فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم
الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب
وكذلك اذا كان ثم استغرقت السهام بفرض لانهما كان السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا
فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد
بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن النصف اذا انفردت وللاثنين
فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن
بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة

بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج اذ لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم
والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف
وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورثت ذوا فرضين
بالاقوى وان اتفقا في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج
ابنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد
بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى
بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ
الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف
البنوة والاخوة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات
الابن اذا استحقين الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوة الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك
اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت الثلثان فان كان
في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر
الستة في التلمسانية بقوله •

• ويمنع الميراث فاعلم ستة • مخمسة تمنع منه البتة •
• الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فافهم قصده •
• وواحد منعه في الحال • وهو الذي لم يعر عن اشكال •

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع انه له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر
فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى تتحقق
انه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه ولذا اقتصر
على الخمسة فقال ويمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث
بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث

بين

بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين اليهودية ملة
والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق
فلا يرث الرقيق ولو قبل حر رقه فاذا مات حر وله اب رقيق
وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا
مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان كافرا العبد
ان كان السيد مسلما كما قال اهل دينه انه لسيده والا
فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان
العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن
له عاصب وان مات تحت يده فماله له وللسيد المعتق بعضه
جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك
كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعا صبه
او بيت المال فيه شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث
من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث
له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا
احترزت به عن من قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه
ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القا تل
عمدا او خطا الولا اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول
ولاء عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا
العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم
يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي
بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر بعضها
وهو للقاتل ليس من الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا

وقف

عليه في الحمل قبل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب العالم فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا المظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا
لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبعد اعلم ان تعليل بعضهم
عدم ارث القاتل بانه استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب بحرمانه
جار عليه حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل
واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه
جرى على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل
لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله
وان نفي النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد
فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقي الارث بينه وبين امه فترث
منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل
في ميراثه فللموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوامها
شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتواما
الزانية اخوات لام فقط اي للتحقق انتفا الاب لهما خلاف توما
الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في
توامي الغصبة هل يلحقان بتوامي الزانية بعدم وهو الظاهر
لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة على
قولين واختلف ايضا في توامي المستامنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشيخ والمانع الخامس استبهام
المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او
بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه والا خلف
الاصيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال
بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال

بالمشرق

وقف لله تعالى ... للمسلمين

بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال
المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب
ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده
مع ان فيه كثيرا من المكرر ومنافاته لشرط اختصاره فقال لما رايت
الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم
بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم فيما
خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا
فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم تبعا من موافقة
ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيئا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين
ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض اذ وجد الاعتقاد والنطق
فهو مومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد وسعه
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور
انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي
اذا كان يجيب لو طلب منه لا ان كان يجيب لو طلب منه النطق
ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا يجري عليه
احكام المسلمين وفايدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري
والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد
بقلبه انه تعالى وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد
والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم

ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسميات صفات المعاني وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا
وعدها اخرون ثمانية فزاد والبقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة
ونظمت علي الرسالة الثمانية فالاول

حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرا •
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا •

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي
انه نظم سبعة مع انه فيه ثمانية ان قوله ما اراد جرى اشارة الي
صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة
مع انها في النظمين والمقتصر علي السبع انما هو النظم المذكور في باب
اليمين في شرح المختصر وهو قوله بلا مرا يعني بلا شك •

حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا •
بها تعتقد الايمان فاصغ لسمعها • صفات معان وهي سبع كما ترى •

وتعلم ان جميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
وهو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا له ابدي اي لا اخر له حي بحياة
قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا
يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم له
والنظري ما يحتاج الى الفكر في استخراجه وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين
قاله المص بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة او اذان بصير
ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت
ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدمه
تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك
فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات

والعلم

وفق الله تعالى وفقه الله تعالى
وفق الله تعالى

والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له
في صفاته قال تعالى ليس كمثله شي وان لا يستحق العبادة غيره
لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما
يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
مصدقون فيما جاوا به من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين
خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق
حتي الملايكة عند جمع والجن كما حكي السيوطي وغيره الاجماع علي
رسالته لهم اي للجن وفي المناوي علي الخصايص انه معلوم من
الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية اختلف هل
بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن
والصحيح الصحيح ان نبينا محمدا بعث الي الجن والانس انتهي غير ظاهر اذ هو
قول مناف لحكاية غيره الاجماع علي بعثته لهم فلعل في عبارته
نقصا هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث
الي الجن والانس او كانه راي قول الضحاك ان الرسول الى الجن منهم لقوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي
ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم ينقل الضحاك
ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل
المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان
جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل
في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا
به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته
وحياته وعذابه وهو انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة

من جوف النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقابها والحشر والنشر كالصراط والميزان وجميع المغيبات نؤمنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم عج تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة فقط قاله ابن ش والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة وقال المص نسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكره انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في

الصدور

هذا شرح المرقاي

في الصدور مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب ووارد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول له الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول انا سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ولا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب المتن فينبغي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحج والشهادتان وينبغي الخ ويحرم قراءة القران باللحن اي التطريب المودي الى قصر ممدود ومد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه

وبين المص هنا وانظر الشم فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا
وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد
بهته كما في خبر الاقفهسي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده
او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة شريكا له وقد نظم بعضهم
ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهى
نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم
دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك كارها وانما غرضه ان يعرف هو
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا هو
بعضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم
المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا
مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من
الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد
الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق هو
لبحث بن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا
في بن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه
فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة
كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك
المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان
واستثني من تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر

فالنظالم

فالمظالم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا
او ساء جواره فيستغيث بمن ذكر والاستفتاء ان يسال ما يلزم من
قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي
ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم
يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير ان
يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشم الا
الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه
عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان انكف بذلك
فان لم ينكف الا بتصريح عين عيبها فله ان يصرح به قاله عج هو
وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على مكروه وذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها
والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به
عن السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه انه لا يبالي بما يقال في حقه
وعلى هذا فهي سبعة بخلاف المجاهر فالحرمة بن ناجي سمعت غير
واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح
بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جائزة انظر الشم وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز
واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم
به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة
الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال
تعالى ويل لكل همزة بن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد
واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز

اي لبس مطلقا

تعييبه في غيبته وقيل بالعكس وبحرم **الكذب** وهو الاخبار
عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا
تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للخدعة بل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن
فمندوب والا فيما لا يرجو به منفعة نفسه ولا اضرر فيه على احد
ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليطيبها فجائز عند ابن رشد
وقال الباذلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي هو
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او
عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله
الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر
النم والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمني وصولها هو
لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها
معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به هو
ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة **والغصب** وهو اخذ
المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب وفوائده
وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويكون للغاصب شراه
من المغصوب منه ونقل ان رد لربه مدة اخذها بعضهم بستة
اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والربا وهو ربى الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في
النم واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من
اموال الناس بغير سبب كسؤال التكثير لا فقهي وكالمفتي
اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين وبيتني

من

من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد
من ذلك وانظر ما يراد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من
ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا
على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه
على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى **ومنه**
اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون **في بطونهم نارا وسيصلون ح**
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار **فصل ومن اعظم**
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبتا
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبعده ا
التفسير قال الحسن وعالك وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل
شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه
هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على
الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله **قال الله تعالى**
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فيقول به في مذهبنا **لان**
اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج
لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني **وسمي المال الحرام سحتا**
لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر
فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب
بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر يسقط في الكفر سريعا وهان
عليه الدخول فيه والعياذ بالله **وقد قال الله تعالى ومن يكفر**

بالايمان فقط حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم
ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وعده بلاد السلطان يفعل
فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان
دواوينا والتلويح يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتنا به **فصل**
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في
تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب
الحمد بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام واحد
كالفاكهاني في اخر الرسالة قال ابن ناجي اختار شيخنا ابو محمد في زيادتها غيره
ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح عدم
بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند
الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الاروح فيه فيقال قال
الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل
وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر فيها
ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل اذا كان رب
الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل واحدة قال
البلالي وتسمية لكل لقمة وحمده عليها اولى وانكره ابن الحاج
قائلا ان كان هذا احسن فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا
والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله
وواسطه واخره **والتحميد عند الانتها** اي الحمد لله عند الفراغ
منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لورود في خبر قال
في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه
الذي ياكل معه الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل

بجوف

بجوف استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي
ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا
يتعين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه **وياكل ويشرب بيمينه** ندبا
مما يليه ان كان طعاما واحدا يا كله مع غيره فان تعدد او كان
تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يا كله مع اهله وبنيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا
معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا
قوما مطيعين لانه اذا فعل ذلك ينسب للشره ودناة الاخلاق
انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه لقمة
ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاان من التقط
فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع
من الطعام انه مهر الحور العين وجا ان من داوم على ذلك لم
يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره ا كل
او شرب بشمال لمن له يمين لخبر ان الشيطان والجن ياكلون ومن
ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقيل انهما زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان
ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهى ويكون الاكل هو
بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام في المقاصد اخرج
احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة
ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في الاوسط من حديث عبد
الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا و
في شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف انتهى **ولا ينظر في الطعام والشراب** اي يكره للنهي عن

ياكل بشماله و يشرب بشماله الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان

روايته ما في كل ... فهي المواهب ... الطبراني في ... وسط ... صح

ذلك وليلا يخرج منه ما يقذره علي غيره او علي نفسه ولا ياكل طعاما
حارا **ولا يتنفس في الانا** لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب
بل يبين القدح عن فيه ويكون الشرب في نفس واحد ولكن هو
السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الما
وكذا كل مايع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس**
بالشرب قايما والجلوس اولي اذا رمت شربا فاقعد له هو
كذلك سنة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال بن رشد **علي الرجال** البالغين هو
لبس الحرير الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة
والاتكا عليه والالتحاق به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي
قاله بن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد علي بن العربي مع ان
شيخنا الامام بن عرفة قال قول بن العربي يجوز للرجل الجلوس
عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي قال ح وبن العربي حجة
حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه بن ابي جمرة لا يجوز
للرجل افتراش الحرير الا علي سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش
الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة ٩
تحول عنه حتي ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه
ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهي وانظره لما وجب ايقاظه مع
ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر
لمن يجلس عليه فيحرم التفرج علي الزينة مقصرا ان نظر لمن يجلس
عليه او يستند اليه لا استرجد اربه من غير استناد بالغ عليه ٩
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة علي الاصح خلافا
لابن الماجشون في الاول وبن حبيب في الثاني قاله بن عرفة هو
ويكره للولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة ٩
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا **للتت والتختم بالذهب وما فيه**

ذهب

ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد علي
المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب
اقتصارا علي ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم
باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته
وبر او قطن او كتان فاجيز وكره ومنع في القبس الاول واستظهر
ابن رشد الثاني والثالث تحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك
لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها حرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من
الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو
ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهي ببعض اختصار
وبزيادة من **المص** علي الرسالة و **تت** عليها وظاهر نقل الاقوال
الاربعة المتقدمة ان ما زاد علي الاربع اصابع ممتنع قطعا وقول
ح عن الذخيرة بن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم
به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهي يحتمل لحل السجاف هو
الزايد علي اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره علي الاربع
اصابع فانظره **ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمني وفي**
خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب هو
فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها علي نعله ثم

اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى
واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في
نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يقف فيه الا لضرورة
لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها
لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا جعل وقيل
ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم
الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به اذا
باداه وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين
الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من
الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن
قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام — كما في
الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب — وقوله
بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيهما مال فهي
قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله عج ويحرم التصوير على صفة
الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم
تام الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة
انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار
او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه
عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه اولا ظل مستويها
كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلت او
جامع او ميزنة او شجرة قال الاجهوري

ومثال ذي ظل اذا دام حرموا • وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا •
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى وقيل من الجفا •
وان يك عنها فهو يكره نثر ذا • بغير تمثال الجماد فاعرفا •

فاما

فاما بتمثال الجمادات جايز • كناقص عضو من سواه بلا خفا •
قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله — بعلم
عليه وسلم كان يلعب عايشة ويستر بها البها فيجوز عملها وبيعها
لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد
كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه
في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق
بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل باهل الامة عند نبوته
انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض
كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسيان وتردد القرافي هل هو
افضل لانه مقصده فرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل
لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو
بعيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته
بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم
او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو
لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم السلام
فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها
فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد
قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر
ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه
مرتين الاولى من المبتدا والثانية من نفسه في الجملة المدلول عليها
بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما عليها لا يخفى
وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقوله
سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الف كهاني
لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه
وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم

وقف لله تعالى

ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا
اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد
بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا
قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان
يبتدي بعليك السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه
الصلاة والسلام قل سلام عليك فان السلام تحية الميت وقال
بن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع في الملائكة فهو
كالجمع من الادميين قاله المص وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا لمن بعده من السلف وقضية الجنة امر
اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر
عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام
المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي
كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزائه مستدلا بقول النحاة
يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله
بن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته وجوازه صرح في التلقين والمعونة للقاضي عبد
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فقهنا اختلف العلما في قوله تعالى الوهاب
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد
احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والى
والا بطل التخيير الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير

وماد

نقص المساواة
وقيل لابد من
الانتها للفظ البركة
مطلقا وحينئذ
يتنوع الرد الى المثل
لا على
ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والتنويع

والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم
يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه
بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له
ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا
باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل
التخيير حيث لم يصل المبتدا للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام
عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول
بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي
بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال تت جاء ان من قال السلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب
الله عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله ثلاثين حسنة له
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان
يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس
الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من
الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد وغيرها
من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما
يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى
بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال بن بطال
خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به
لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين
النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز
الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة

والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشم وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما تج وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم
عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره
لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال وان
بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع
لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك ره
فيما روي عند اشهب وبن وهب عدم الوجوب بعليكم او لخبر
مسلم عن بن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود ره
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال
لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ره
ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار
على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف
ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو وفي
الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهي الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك
بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو
ولانك ان قلت بغير واو كان هو قد قال السلام عليك كنت
نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص
في كتابه الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر
باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب

بل

وقف لله تعالى اوقفه مالكه الفقير محمد الدبابي

١٩٩

بل يكره كما في الشم كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها
لا متجالة واكل وشارب وقارئ قران وداع وذاكر ووجب ردهم
كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا
المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب
خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم
عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه
وانه يكفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد
كان الشيخ المنوفي يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الزواوي عن النووي وما في الشم من النظم تبعا لشث ليس جميعه
موافقا لمذهبنا ونصه

عصيته م ص

رد السلام واجب الا على … من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية … او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان … او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران … او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم … او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا … فواحدا من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه
فان رد عليه كلاما لانه يعرضه للرد عليه فلو رد عليهم بالكلام بطلت
كذا ذكر الشم وقول عج يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله
او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام
على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية
او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله

اوفي اقامة او الاذان نص ايمتنا علي كراهة السلام علي المؤذن وانظر
هل المقيم كذلك ام لا وقوله او يسلم الطفل يخالف لقول النووي ان
الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره
انه جار علي المذهب وكذا السكران وما بعده لاحتراز النظم الا هو
المجنون فيما يظهر تنبيه اذا علم من انسان انه يثقل من
سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الجهاد المنهي عنه
واذا غلب علي ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا
يسلم عليه لانه وسيلة الي محرم وهي تعطي حكم مقصودها صرح
بالاولي في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي
واذكاره يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام
امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد
والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا
سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم
يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد اولا لقوله
تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر دون
اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط
عنهم قاله الشم قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع
ما ياتي من انه فرض كفاية علي الارجح الا ان يقال بنا الفرق علي ضعيف
والظاهر ان هاتين الجملتين في المص مفهومان من صدر الباب
وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة ان المسلم اذا قصد
بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا
يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ودفع السوال
عنهما فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم

جماعة

جماعة دفعة علي واحد فهل يجزي رد واحد لهم او عليه لكل واحد
رد ويسلم الراكب علي الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي
بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام علي
المفضول فيه امن الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من
يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي علي القاعد
لتوقعه شرا من الماشي والقليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير
لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي
الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد والهابط علي الطالع
وانظر ما علة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول
عليه وانظر لو كانا راكبين وماشيين قاله الشم والظاهر ظهور
علة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه وهي
قدوم الاول علي الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول
عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي
صغيرا فالظاهر ان مزيد سن الاسلام تقدم علي ما يوجب اي بسبب
تسليم الراكب علي الماشي فيسلم الصغير الماشي علي الكبير الراكب
اي فيستثني ذلك من تسليم الراكب علي الماشي قلت اعلم ان
الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب
الاخروية والاول كشرف الراكب علي الماشي والثاني كشرف الكبير
في الاسلام علي الصغير فيه ويسلم الشريف في الاول علي الوضيع فيه
ويسلم الوضيع في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف
الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضها نحو ما ذكر
في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان في راكب الفرس يسلم علي راكب
البغل وراكب البغل يسلم علي راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس
فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال

انتهي ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد بيته مغلقا كان او مفتوحا
حتي يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او
غيره ممن لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل
فيه قوله تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا هو
وتسلموا علي اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله
بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا هو
يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشم
وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن
ثلاثا الاولي للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا
ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع ن
والتنحنح قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان هو
الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قول م
سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساة اد
مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستيذان انظر الشم ثم تعـ
السلام علي الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الي ان في الاية تقديم
وتاخيرا وانه كانت لو او لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم
الاستيذان علي السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مصر مما ذكره
المص ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد علي ذلك العدد اي
الثلاث الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد
علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد و
او صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا اقدم
لصبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل
اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين م
ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمي

بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل له من
هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يـ
يقول انا اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا
قال جيت الي النبي صلي الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا علي معني الانكار فاذا لم يعرف بانا
فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل
مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو لمتجالة لانها من المباشرة
ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا
فقد خلع الايمان عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال عروة م
الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف علي كف اخر عند
التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض
لهما او كلام ولا يشد احدهما يده علي يد صاحبه وقال بعضهم يشد ها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي
والمعانقة وهي جعل عنقه علي عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم
اي بعض العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي انبا الشيخ بقوله ابن عيينة
في هذه المسيلة دون غيرها كان فيه الاشارة الي قوته عنده
كما تبان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم
يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه
من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او
مع الاهل انتهي ودخل سفيان بن عيينة علي مالك فصافحه مالك

وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من
هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني
على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن
عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد
اللذة او مكروهة **فصل تشميت العاطس واجب** كفاية على
اقوى اقوال خمسة قيل ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه
الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه **المص** من انه فرض كفاية بدليل
قوله **كرد السلام** رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر **المص** انه
يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسان وهو يوافقه قول الذخيرة
لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في
الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب
فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في
محل قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره
انتهى قاله **الشيخ** والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليه اي من تغيير اعضائك والثاني
جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما
وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي
الشمايت الاعضاء تنزل ابا العطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها
فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول
سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر
وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي
وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد
الذي ينادي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس

من

من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه
شمت ذميا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو
حسن انتهى وظاهر **المص** انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال **الشيخ** هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك
الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن
عمر انتهى ونحوه في **تت** عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر
العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله **عج** وجوابه
مستحب وقول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ايضا لكم او قلبكم هو
وهما قولان كما في **عج** واقتصر **الشيخ** على الاول **او يغفر الله لنا ولكم** هو
والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب
قاله عبد الوهاب قال **المص** وقال **تت** ابن رشد يغفر الله لنا ولكم هو
اولى اذ لا يخلو احد من موافقة الذنوب وصاحب الذنب محتاج للمغفرة هو
ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه
تبعاته انتهى وتقديمه هنا الاولى ميل لافضليتها وعكس في الرسالة
ان المناكي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو
محال ومنع بانه ليس المراد بالدعاء بما هو متلبس به من الايمان بل معرفة
تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة
عين ومن ثم امره الله ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا
الصراط المستقيم انتهى **والجمع بينهما افضل** ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم
ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت هو
بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع ادهم مع المشمت له
من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله
رب العالمين وهو خلاف ظاهر **المص** ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال
الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة
يرحمك الله **طب** عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول

الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله ندبا فحمدا ان لم يكن في صلاة فان كان
فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله
تت بن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال له ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله انتهى بن ناس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت
القرطبي ينبغي اي يندب كما في الحمدة للعاطس تغطية وجهه حال
عطاسه ويخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان
يفعل انتهى وقف على عطاسه عليه الصلاة والسلام دون علوه
صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد
في السنة قال الحافظ بن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس
من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول
عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى
قال عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية
وخصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله
فشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال بن
مسعود يزيد رب العالمين وعند بن عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا
كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى
وعطس بفتح الطاء لا غير في ماضيا وعم الضم والكسر بخلاف عطش
بالمعجمة فانه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة
وردان من سبق العاطس بالحمد امن من شوص ولوص وعلوص اي
وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ بن حجر فقال
• من يستبق عاطسا بالحمد يامن من • شوص ولوص وعلوص كذا وردا •

عنيت

• عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما • يليه للاذن والبطن اسمع رشدا •
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس الرابعة
قال له انت مضنوك اي مزكوم فاك اذ لم ولا يلزمه تشميت حمده
ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده
او زوجته او بن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام قاله الاشم والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت
في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي
وعبر بلياليها تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انتهى ثم محل ذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفسي
فان لم يكن دنيويا بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته
فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية
كالمفتخر بها اظهرها او اسرها قاله تت وهذا يقتضي ان من يفعلها
ويتأذى بسببها البد لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر
الكبيرة جائز وان كان يتأذى بسببها البد وان جواز غيبته لحيث كان
لا يتأذى بسبب ذلك انتهى قاله المص وهو حسن وقد يعارضه ما مر من
جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تأذى بسببها الا ان يقال المظهر دون
المجاهر على انه قد يتوقف في تأذي المظهر بسببها له ويجب على الانسان
ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها
والموالات معها والاعانة عليها واغترار الجاهل على استباحتها ان يقول
فلان يفعل القبيح المعين ويسده او يتجاهر بما هو عليه ووقاية العرض
والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه
بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الا انها في

والنظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم ان هذا ان لم يخف من هجر
ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون
مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرايض
وفيه ايضا مداراة الناس صدقة قال عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين
والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال
ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله
يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل المعاصي
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران اذ ذوي
به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد منه والا فلا حتى يرجعا لما
كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا
خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاث جوازه ثلاثة
ولا يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر
او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه
ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه
نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي
يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين مثلا الجواز وهو المشهور
ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست
بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم
فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في
النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة
لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحة وله النظر
لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب قبالة الاذى ينظر اليه
وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم
قران او غيره من العلوم بخلاف اشرد فانه يجوز له ذلك بشرط عدم
التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير

تعليم

تعليم بشهوة والخلوة به عند من تشعيات وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن مثلا الفتنة
الفاكهاني وهو امر بين التابع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي كثر فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى ويحرم النظر له
كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على حرا لاحتقار به
والنظر الى عورات الناس خاتمة في مسائل يسيرة من التصوف
المبني على التقرب فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة
مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف
فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى نفسه دايما الا خصلة
حسنة ينتفع بها المعاد فاذا اشتد الحول على الخلايق نظر الى
اعمالهم فمن سوى من سقاه الله ومن اطعم ممن اطعمه الله ومن كسي ممن كساه
الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن غرق فيها غرق
في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم التفكر كثير الخوف كثير العطا وجود بالخير من الريح المرسلة
ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت كما لا يعني واجتناب صحبة
من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كثير
ما يقصد به تقابليته فيصرف المباح الى الثواب بالنية او ودرهما او لقمة
الحلو يكون كحصن من تحصيل حسنة ودرهم حلال الله من كسب طيب لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ان الحلال كذا نسب
لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما الكتجمة كالشبهات فلم يتعلق
به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين

اوما هو اصله واصل اصله قال الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة
صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم بعدل وميراث
عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال
عند الحاجة انظر تت علي الرسالة واسقط الشارحان ما يمن عد برو عدا لتسعة
الكافي في ما دل الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله
لان الله تعالي يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من
جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم الامر بالحلال علي صالح العمل في
قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها علي ان
الانتفاع بالعمل لا يتم الا بطيب الرزق واكتسابه من حله ويترك
بالدفع استئناف وبالنصب عطف علي لا يراد اي ينوي ان يترك ما لا يعنيه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
تنبيه قوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة له وهو المقصود من
ونحو الاقوال والافعال والعوارض القلبية ومما عاد عليه من نفعه في دينه او
دنياه للوصلة للاخرة والذي يعنيه منه قال الامام مالك من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من
عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رأيت قساوة في قلبك
ووهنا في بدنك وحرما في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك ويعين يوم
نفسه ويتعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة
كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب حسن بها اذا قتل في
المعركة فدعي الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة
لتستريح بالقتل مرة من تسكيها كل يوم لمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس
والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم
وكل قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والا ولي هي
التي

التي تامر بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة علي الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضي بقضائك وتقنع
بعطائك ويقف عند ما اشكل لخبر الحلال بين والحرام بين والخ
ما في الشم ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف
جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته
علي ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ
عليه ولا يعلو اصواته علي صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته
بفتح الزاي وان كرر بها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا
يقوم مع حظها ويحبسها علي ما تكره وان جالس وفي نسخة
وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال
الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم عنه
ما اراد ولا يضره بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا
ولا تعنتا ولا يعارضه في جواب ما يسال سائله لانه يؤدي الي تغيره
عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظره في علم فبسكينة ووقار ويقصد
به كله اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه
بل يتلطف به ولا يكلمه مشاحنة بل مناوبة ويترك الاستعلاء وحسن
التاني وجميل الادب فانهما معينان علي طلب العلم
لما ورد حق علي الله ما تواضع شخص في غيرمذلة الا رفعه الله عز
وجل وكما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه
المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة
علي يده وان طلب شكره للخبر الثقة كي لم تشكرني اذا لم تشكر من
هي علي يده وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ختم
كتابه بها لما ورد من صلي علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل

ما يسبها او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في
شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال
السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا يوثق
بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها في القطع
اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم
فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه
به ولو على وجه الخلود المؤبد اعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى
الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب في (في نسخة) الاخرة
الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته ثويبة
المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا معا
بحب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى
من الدرر الغضير لسيدي احمد بابا قال غيره

• ومن يصلي بعد ما صلى الغداة • ومغربا على من الله اجتباه
• قبل كلام مائة بينا له • بعدهما قضا حاجات له
• سبعين في الاخرى له تدخر • ومائة بدار دنيا يظفر
• يقول اللهم صل مرادفا • عليه مع ترك سلام ذي وفا
• من بعد ان تقول ان الله • الملفظ تسليما فكن اواها

انتهى وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب

والبه

والبه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم
تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين تحرره جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد
الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بغفرانه الاماني في دار
التهاني واخر شهر ربيع اول من شهور سنة اثنين وثمانين والف
من الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة واتم التسليم ختمت
بالخير الوفي والله اعلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما
يصفون وسلام
على المرسلين
والحمد
لله
رب
العا
لمين

على يد كاتبه بيده الفانية المكثر من الذنوب الراجي عفو ربه اقل
العبيد واحوجهم الى الله في الدنيا ويوم الوعيد الفقير محمد بن محمد
بن محمد القرشي بلدا المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ولمن دعا له بالمغفرة وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك في يوم الثلاث عشر في شهر رجب الفرد من شهور سنة ١٢٠٩